



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام
إدارة القضايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
"وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين"
قرآن كريم



مجلة إدارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها
إدارة القضايا بالجمهورية العربية العظمى

شوال / ذو القعدة 1371 و.ر.
الكانون (ديسمبر) 2003 ف

العدد الرابع
السنة الثانية



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام
إدارة القضايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
"وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المتقنين"
قرآن كريم



مجلة إدارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها
إدارة القضايا بالجمهورية العربية العظمى

شوال ذو القعدة 1371 و.م.
الكانون (ديسمبر) 2003 ف

العدد الرابع
السنة الثانية

مجلة إدارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها إدارة القضايا
بالجماهيرية العظمى

رئيس هيئة التحرير

المستشار / علي عمر الحسناوي

رئيس إدارة القضايا

بالجماهيرية العظمى

أمين هيئة التحرير

المستشار / خليفة سالم الجهمي

رئيس فرع إدارة القضايا

بنغازي

أمين الصندوق

أ/ عيسى صالح جمعة

المحامي بإدارة القضايا

أعضاء هيئة التحرير

المستشار / مختار عبد الحميد منصور

رئيس فرع إدارة القضايا

طرابلس

المستشار / عبد الحميد جبريل الحاسي

رئيس فرع إدارة القضايا

الجبيل الأخضر

المستشار / محمد القمودي الحافي

رئيس قسم النقص بإدارة القضايا

• قواعد النشر بالمجلة

- أن لا يكون العمل المقدم للنشر قد سبق نشره .
- تخضع المواد المقدمة للنشر للتقييم حسب الأصول المتعارف عليها.
- الأعمال المقدمة للنشر بالمجلة لا ترد إلى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل .
- يتعين أن يكون العمل المقدم للنشر مطبوعاً من أصل وصورة ومستوفياً للشروط المتعارف عليها .
- يُمنح صاحب العمل الذي ينشر بالمجلة مكافأة رمزية ونسختين من العدد المنشور به العمل .

• مقر المجلة .

- شارع السيدي مجمع المحاكم طرابلس الجماهيرية العظمى.

• الاشتراكات

يتفق بشأنها مع هيئة تحرير المجلة .

الآراء التي تنشر بالمجلة تنسب لأصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو الإدارة

المحتويات

7 - افتتاحية العدد

بحوث ودراسات

10 - التطورات الحديثة في مجال مسئولية المرافق العامة الطبية

للدكتور عمر محمد السيوي

32 - الطبيعة القانونية للحجز الإداري في التشريع الليبي

للأستاذ عبد الحميد جبريل الحاسي

49 - فاعلية السياسة التشريعية في الحد من حوادث الطرق

للدكتور موسى مسعود ارحومة

79 - سلطة الإدارة في إلغاء القرارات الإدارية

للدكتور محمود عمر معتوق

94 - دور المنظمات الدولية في التنمية المستدامة

للدكتور محسن عبد الحميد أفكيرين

تعليقات على الأحكام

123 - مدى قبول مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون

الليبي

للدكتور محمود سليمان البر عصي

الحكام

157 - أحدث المبادئ غير المنشورة الصادرة عن دائرة النقض الإداري

بالمحكمة العليا

تشريعات

- 228 - قانون رقم (1) لسنة 1371 و.ر بتنظيم الخبرة القضائية
- 236 - قانون رقم (2) لسنة 1371 و.ر بشأن الرسوم القضائية
- قانون رقم (3) لسنة 1371 و.ر بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية
- 257 - قانون رقم (4) لسنة 1371 و.ر بشأن اختصاص القضاء الليبي بنظر الدعاوى المرفوعة ضد الدول الأجنبية
- 261 - قانون رقم (6) لسنة 1371 و.ر بتعديل حكم في القانون رقم (88) لسنة 1971 إفرنجي في شأن القضاء الإداري
- 263 - قانون رقم (8) لسنة 1371 و.ر بتعديل مادة في القانون رقم (28) لسنة 1971 ف بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات الآلية
- 265 - قانون رقم (10) لسنة 1371 و.ر بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1984 إفرنجي بشأن المرور على الطرق العامة
- 267

افتتاحية العدد

عند مثول هذا العدد للطباعة - بعد إقرار هيئة التحرير للمواد المنشورة به - أصدرت أمانة اللجنة الشعبية العامة القرار رقم (177) لسنة 1371 و.ر (2003 مسيحي) بتعيين الأخ / رئيس إدارة القضايا ورئيس هيئة تحرير المجلة الأستاذ المستشار / علي عمر الحساوي ، كاتباً عاماً للشئون القضائية والقانونية باللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ، وعلى الرغم مما يشكله ذلك من افتقاد هيئة التحرير لركيزة هامة وأساسية داعمة لمسيرة هذه المجلة إلا أنه لا يسع أمين وأعضاء هيئة التحرير بها إلا أن يتقدموا للزميل الفاضل بالتهنئة الصادقة على الثقة الغالية التي دفعت به إلى هذا الموقع المتقدم بل إن واجب العرفان بالجميل يحتم توجيه خالص الشكر وفائق التقدير لشخصه الكريم على ما أسداه من خدمات جليلة وجهود مثمرة في سبيل دفع مسيرة إدارة القضايا وتعزيز مكانتها بين سائر الهيئات القضائية بالجمهورية العظمى طيلة مدة إضطراره بمهام رئاستها ، وليس أدل على ذلك من تبنيه فكرة إحياء هذه المجلة بعد أن كانت متوقفة عن الصدور منذ حوالي نصف قرن من الزمان ، إذ أن حرصه البالغ على إبرازها إلى حيز الوجود وإخراجها بالصورة التي عليها ودعمه لها بالوسائل المتاحة هو الذي مكنها من توالي صدورها عدداً بعد آخر بشكل منتظم فجزاه الله عن ذلك خير الجزاء ، مع التمنيات له بدوام السداد والتوفيق في جميع المجالات ، داعين الله عز وجل أن يتواصل ويستمر عطاء هذه المطبوعة كدورية متخصصة في مجال القانون تسعى إلى إثراء الفكر القانوني في الجماهيرية وفي الوطن العربي وتساهم في نشر الثقافة والوعي القانوني لدى أفراد المجتمع وذلك تحقيقاً لخير امتنا ورفعاً شأنها .

والله ولي التوفيق ،،

أمين وأعضاء هيئة التحرير

درد او دلجوئی

اداره انجمن

التطورات الحديثة في مجال مسؤولية المرافق العامة الطبية

للبيكتور / عمر محمد السيوي

أستاذ القانون العام بكلية القانون جامعة قاروينس

مُتَكَلِّمًا

إن التطورات الحديثة في مجال مسؤولية المرافق العامة الطبية كانت مزدوجة وتتضافر في سبيل تحقيق غرض واحد هو كفالة تعويض المضرور في حالات لم تكن القواعد المطبقة من قبل قادرة على تحقيق هذا الغرض .

أما التطور الأول فقد أحدثه قضاء مجلس الدولة الفرنسي ويتعلق بهجر فكرة (الخطأ الطبي) أما في غيرها من الحالات فقد أستبدل (الخطأ البسيط) محل (الخطأ الجسيم) وقد ظهر هذا التطور في مرفق الإسعاف ومراكز نقل الدم .

وأما التطور الثاني : فكان أيضاً من ابتداء مجلس الدولة الفرنسي وبمقتضاه أضاف المجلس حالتين من حالات المسؤولية دون خطأ وهما مسؤولية المستشفيات العامة عن الإضرار شديدة الخطورة للخاضعين للعلاج ومسؤولية مراكز نقل الدم في حالة نقل دم ملوث إلى من يحتاجه من المرضى .

وفي ضوء هذه المقدمة ، فإننا سنبحث تباعاً التطورات الحديثة في مجال الخطأ (في مطلب أول) والتطورات الخاصة في مجال المسؤولية دون خطأ (في مطلب ثاني) .

المطلب الأول

التطورات الأتاحة بالعجول

بمركز نظام الأخطأ الجسيم

إن من يتتبع قضاء مجلس الدولة الفرنسي يمكن أن يستخلص أن إشتراط الخطأ الجسيم وإن لم يستبعد إلا أنه في تناقص مستمر وكما يقول الأستاذ R. chapus

فإن تاريخ الخطأ الجسيم هو تراجعه⁽¹⁾ وقد أكد القضاء الحديث لمجلس الدولة هذا الرأي، إذ لم يكد يبدأ العقد الثاني من القرن العشرين ، إلا وقد هجر المجلس نظام الخطأ الجسيم وأحل محله نظام الخطأ الطبي إلى نظام الخطأ البسيط .

ويمكننا أن نرصد هذا التطور في مجالات ثـــــــلاث :

أولاً: المسؤولية عن العمل الطبي .

ثانياً: مراكز نقل الدم .

ثالثاً: مرفق الإسعاف .

أولاً : المسؤولية عن العمل الطبي :

تحقق هذا التحول والتطور بفضل حكم مجلس الدولة الشهير EPOUX V الصادر بتاريخ 10/إبريل/1992 ف حيث يمثل هذا الحكم تاريخاً بارزاً في قضاء المسؤولية عن الأعمال الطبية ، ومع ذلك فإن هذا الحكم كان يمثل خاتمة طبيعية لتطور بدأه المجلس من قبل.

لذلك نستعرض بإيجاز تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي في مرحلتين :

الأولى: قبل حكم 10/إبريل/1992ف .

الثانية: بعد حكم 10/إبريل/1992ف .

المرحلة الأولى : قبل حكم 10/إبريل/1992ف .

جرى قضاء مجلس الدولة الفرنسي في مجال مسؤولية المستشفيات العامة على

التمييز بين المسؤولية عن العمل الطبي والمسؤولية عن تنظيم وتسيير المرفق الطبي .

فالمسؤولية عن العمل الطبي لا تتعدى إلا إذا كان الخطأ جسيماً⁽²⁾ ويقصد بالعمل الطبي

acte medical الذي يقوم به طبيب أو جراح ويتمثل في التشخيص أو العلاج

وإجراء العمليات الجراحية والقيام بأعمال الرعاية اللاحقة للجراحة مباشرة ، أما

المسؤولية عن تنظيم وتسيير مرفق المستشفيات ذاتها فتتعدى ولو كان الخطأ يسيراً ،

ويقصد بتنظيم وتسيير المرفق التجهيز والإشراف والتنسيق وجميع الوسائل المادية

R. chapus, Droit administratif General. T.I. 1993, n, 1261. (1)

C.E,8NOV 1935 VYE Luinaau, Rec, p. 1019. (2)

والبشرية ، وتقديم الرعاية المعتادة كما يدخل في ذلك التنسيق بين الأطباء على الرغم من صلته بالعمل الطبي .

واشترط الخطأ الجسيم Faute lourde في المسؤولية عن العمل الطبي كان يرجع إلى بعض المبررات لعل من أهمها :

1. إن العمل الطبي من تشخيص للمرضى واختيار العلاج وإجراء العملية

الجراحية والرعاية اللاحقة يظل صعباً واحتمالياً .

2. إن عدم اشتراط الخطأ الجسيم من شأنه أن يؤدي إلى زيادة دعوى

المسؤولية الطبية مع ما يترتب على ذلك من نتائج تتمثل في زيادة أعباء الرعاية الصحية على المواطنين .

3. إن الطب في المستشفيات العامة يختلف عن الطب في المستشفيات

الخاصة فالمستشفيات العامة ملزمة بالعمل باستمرار ، ولا تختار مرضاها ونظراً لسمعتها وارتفاع مستوى خدماتها فإنها تقوم بمعالجة الحالات الصعبة والعاجلة وبالتالي فإن إخضاع مسؤولية المستشفيات العامة لنظام الخطأ البسيط يمكن أن يؤدي إلى وقف التطور العلمي في هذه المستشفيات نتيجة تقييد فرصة الابتكار في هذه المستشفيات .

غير أن القضاء لم يصمد طويلاً أمام النقد العنيف الذي وجهته وسائل الإعلام

بمناسبة الأضرار الجسيمة التي تعرض لها المرضى في المستشفيات العامة ، ولم يتمكنوا من الحصول على أي تعويض ، نظراً لإخفاقهم في إقامة الدليل على ارتكاب خطأ جسيم أثناء ممارسة العمل الطبي .

لذلك فإن تطوراً قضائياً مهماً حدث في اتجاهين :

تقييد نطاق فكرة الخطأ الجسيم من ناحية ، وتقرير المسؤولية عن العمل الطبي

وفقاً لنظام (قرينة الخطأ) من ناحية أخرى .

1- تقييد نطاق فكرة الخطأ الجسيم :

أظهر القضاء مرونة كبيرة في تقييد نطاق الخطأ الجسيم ، وذلك إما بالتوسع

في مفهوم الخطأ في تنظيم وتسيير المرفق ، أو بإبداء مرونة كبيرة في تحديد المقصود بالخطأ الجسيم ، فمن ناحية توسع القضاء في مفهوم الخطأ في تنظيم وتسيير المرفق ،

مما يعني أن التعويض يستند إلى نظام الخطأ البسيط ، من ذلك إجراء تدخل جراحي دون رضاء سابق من المريض⁽¹⁾ أو القيام بأعمال طبية من غير أطباء⁽²⁾ ومن ناحية أخرى ، توسع المجلس في فهم المقصود بالخطأ الجسيم في مجال العمل الطبي بالمعنى الدقيق ، من ذلك مثلاً التشخيص دون إجراء فحص سابق وإجراء تدخل جراحي دون ضرورة⁽³⁾ .

2- تقدير المسؤولية الطبية وفقاً لنظام (قرينة الخطأ) :

وفقاً لهذه المرحلة من التطور ، إذا تطلب الأمر دخول مريض إلى المستشفى بقصد علاج حالة بسيطة ، لكنه على الرغم من ذلك يخرج منها مصاباً بأضرار خطيرة ومستمرة دون أن يكون لها علاقة بسبب دخوله المستشفى فإن هذه الملابسات تعتبر قرينة على ارتكاب خطأ في تنظيم المرفق ، ويرجع هذا القضاء إلى نهاية الخمسينات وبالتحديد بشأن المسؤولية عن التطعيم الإجباري⁽⁴⁾ .

ووفقاً لنظام قرينة الخطأ ، فإن المدعي لا يكلف بعبء إثبات الخطأ وإنما يقع على عاتق المدعي عليه إثبات عدم ارتكاب الخطأ الذي أحدثه الضرر ، وبالتالي فإن هذا النظام يؤدي فقط إلى قلب عبء الإثبات دون الوصول إلى نظام المخاطر .

وقد توسع القضاء في تطبيق نظام قرينة الخطأ ، حيث أنتقل بها إلى مجال آخر ، فقرر إقامة المسؤولية وفقاً لقرينة الخطأ في حالة إصابة مريض بعدوى ناشئة عن ميكروب أثناء تدخل جراحي أو فحص ، لأن هذه الواقعة تكشف عن خطأ في تنظيم وتسيير المرفق الذي يجب عليه أن يزود العاملين بالأدوات والأجهزة المعقمة⁽⁵⁾ .

وعلى الرغم من هذا التطور ، فإن القضاء لم يهجر نظام الخطأ الجسيم في هذه المرحلة ، وهذا الموقف لم يكن بمنأى عن النقد ، إذ لا يوجد مبرر لاشتراط الخطأ الجسيم في المسؤولية عن العمل الطبي في المستشفيات العامة ، بينما يكفي الخطأ البسيط لترتيب المسؤولية في المستشفيات الخاصة فالخطأ في الحالتين واحد ويتم في نفس الظروف .

لذلك كان الانتقال إلى مرحلة جديدة أمراً منطقياً .

(1) C.E,8NOV 1935 VYE Luinaau, Rec, p. 1019.

(2) C.E,8NOV 1935 VYE Luinaau, Rec, p. 1019.

(3) C.E, 17 far 1988, 14 Mme Morilte, REC, p173.

(4) C.E, 17 far 1988, 14 Mme Morilte, REC, p173.

(5) C.E, 31 Mars 1999, Assisrance publique a Marseille, R F D A , 1999, p 699.

المرحلة الثانية : بعد حكم 10/إبريل/1992ف(1) :

تحقق هذا التطور في حكم مجلس الدولة الفرنسي الشهير الصادر في 10 /إبريل/1992ف في قضية Epoux V وتتخلص وقائع هذه القضية في أن السيدة V دخلت إحدى المستشفيات لإجراء ولادة قيصرية ، وقد تم تخديرها مما أدى إلى هبوط في الضغط وإضطراب في القلب ثم تم تخديرها بمادة مخدرة ينصح بعدم تقديمها في مثل هذه الحالة، مما أدى إلى هبوط ثاني في الضغط وبعدم إتمام الولادة ، ونظراً لحدوث نزيف مستمر ، فقد تم إعطاء المريضة بلازما لا تعادل درجة حرارتها حرارة الجسم مما سبب لها آلاماً حادة في الذراعين أعقبها توقف في القلب ، وقد تسببت هذه الأخطاء في إصابتها بمتاعب عصبية وجسمانية .

ولم يشر المجلس إلى فكرة الخطأ الجسيم ، لكنه أكتفى فقط بالتأكيد على أن هذه الأخطاء تشكل خطأ طبياً يرتب مسئولية المستشفى .

ويشير هذا الحكم السؤال الآتي :

ما هو المقصود بفكرة الخطأ الطبي ؟

يمكن القول بأن الخطأ الطبي يتميز بالخصائص الثلاث الآتية :

- فالخطأ الطبي يتميز أولاً : بأنه ليس خطأ جسيماً ، أنه الخطأ البسيط ، ومع ذلك فإن الخطأ الطبي ليس من شأنه أن يجعل إلزام الطبيب إلزاماً بنتيجة بل يظل دائماً إلزاماً بعناية .
- والخطأ الطبي يتميز ثانياً : بأنه خطأ متميز ، فهو وإن كان بسيطاً إلا أنه يتم تقديره وفقاً لقوانين الطب ولا يمكن قياسه على غيره من الأخطاء ، ويظل متميزاً على سبيل المثال عن الخطأ في تنظيم وتسيير المرفق .
- والخطأ الطبي يتميز ثالثاً : أنه يشبه الخطأ الطبي الخاص ، فكل منهما توأم للأخر لوحدة مضمون العمل فيهما ، غير أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار وسائل المرفق والظروف الخاصة بالوقت والمكان وعنصر الاستعجال وموقف المضرور .

(1) C.E, 10 APRIL 1992, Epoux v. concl H. Legal, R.E.D.A. 1992, 571.

وقد أصبح قضاء Epoux V مستقراً وطبقته المحاكم الإدارية في حالة فشل عملية التعقيم لمنع الحمل لدى إحدى السيدات⁽¹⁾ . وقد أمتد العدول عن نظام الخطأ الجسيم ليشمل مجالين آخرين هما :

مسئولية الدولة عن تنظيم ورقابة مراكز نقل الدم ، ومسئولية الدولة عن مرفق الإسعاف .

ثانياً : مسؤولية الدولة عن تنظيم ورقابة مراكز نقل الدم :

مر هذا النوع من المسؤولية بمرحلتين :

الأولى : قبل حكم المجلس في 9/إبريل/1993ف .

الثانية : بعد حكم المجلس في 9/إبريل/1993ف .

المرحلة الأولى : قبل حكم المجلس في 9/إبريل/1993ف :

كان القضاء يشترط الخطأ الجسيم خلال هذه المرحلة خصوصاً بالنسبة لإجراءات الضبط الصحي : مثل قرارات الإيداع في المصحات النفسية⁽²⁾ أو قرار توزيع أحد المنتجات الدولية⁽³⁾ أو نقل الدم الملوث .

حيث لجأ بعض المرضى الذين انتقلت إليهم عدوى الإيدز عبر عمليات نقل الدم إلى المحكمة الإدارية بمدينة باريس لمسألة الدولة مالياً بسبب التأخير في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة نقل العدوى لأن الدولة لم تقم بمنع استخدام . منتجات الدم غير الساخنة إلا بتاريخ 20/أكتوبر/1985ف وبواسطة منشور ، وقد قضت المحكمة الإدارية بمسئولية الدولة ، وأقامت قضاؤها على أنه نظراً لعدم قيام الدولة بصورة عاجلة بمنع توزيع المنتجات ، فإن سلطات الضبط الصحي تكون قد ارتكبت خطأ من شأنه أن يؤدي إلى مسئولية الدولة⁽⁴⁾ ، وذلك اعتباراً من 12/3/1985ف وهو

(1) T.A.de strasbourg, 21 avril 1994, Mme M.C / Hospices ciyils de Colmar, R.F.D.A. 1995, P 1222 ets..

(2) T.A.de strasbourg, 21 avril 1994, Mme M.C /Hospices ciyils de colmar, R.F.D.A. 1995, P1222ets.

(3) C.E, 31 decembre 1976, Hospital Isy chiatrique de saint-Egreve Rec p284.

(4) T.A.de paris, 20dc 1991, M.D. et, M.B Concl. Stallberger, R.F.D.A 1992 P552.

التاريخ الذي تم فيه إبلاغ الوزارة بأنه من المرجح أن تكون منتجات الدم التي تم تجهيزها في إقليم باريس ملوثة بالإيدز .
وقد أرسلت المحكمة الإدارية بباريس مبدأ مسؤولية الدولة عن التقصير في استخدام سلطاتها في تنظيم ونقل الدم على أساس الخطأ الجسيم نظراً للصعوبات المرتبطة بممارسة هذه الوظائف .

المرحلة الثانية : بعد حكم المجلس في 9/أبريل/1993ف :

لم يشاطر مجلس الدولة ما قضت به المحكمة الإدارية في باريس والذي تطلب لقيام المسؤولية في مجال الضبط الصحي الخطأ الجسيم ورأي أن مسؤولية الدولة يمكن أن تتعدى عن كل خطأ في ممارسة هذه الوظائف⁽¹⁾ .
وهذا الحكم يعهد إلى الدولة بدور إيجابي وواسع في مجال نقل الدم تمثل في رقابة مراكز الدم والتنظيم العام لهذا المرفق ، ووضع القواعد الخاصة بمنتجات الدم .
ونظراً لأن الغاية التي من أجلها عهد إلى الدولة بالوظائف السابقة هي أن حماية الصحة العامة تشكل التزاماً على درجة كبيرة من الأهمية إلى درجة أنه ينبغي أن تبذل عناية خاصة في القيام به ، الأمر الذي لا يترك مجالاً لنظام الخطأ الجسيم ، وبناء على ذلك فإن مسؤولية الدولة تقوم على أساس الخطأ البسيط ، في حالة التقصير في اتخاذ الإجراءات الخاصة بمنتجات الدم تتمثل في التأخر أكثر من اللازم في منع استعمال منتجات الدم غير الساخنة .

وقد ترتب على تقرير مسؤولية الدولة وفقاً لنظام الخطأ البسيط تعديل التاريخ الذي تنعقد فيه المسؤولية ، لأن النظام الأخير لا يشترط نفس خصائص الوضوح والخطورة المقررة بالنسبة للنظام الأول ، فبينما قررت المحكمة الإدارية مسؤولية الدولة اعتباراً من 12/مارس/1985ف وهو التاريخ الذي قررت فيه أن السلطة الإدارية المختصة قد علمت فيه بطريقة مؤكدة بالأخطار غير العادية للتلوث بفيروس الإيدز بمناسبة نقل الدم ، فإن المجلس قدر أن مسؤولية الدولة تنعقد اعتباراً من 22/نوفمبر/1984ف وهو التاريخ الذي أحيل فيه تقرير الدكتور Brunat إلى الجهات المختصة

(1) C.E Ass avril 1993 M.G A.J.D.A 1993 P.381.

والذي كان يتضمن كيفية انتقال الإيدز عبر نقل الدم ، وذلك باستخدام منتجات الدم الساخن وبمنع توزيع المنتجات الخطرة دون انتظار التأكد من أن جميع وحدات المنتجات المشتقة من الدم كانت ملوثة ، وأن هذا التقصير يشكل خطأ من الإدارة من شأنه أن يرتب مسؤولية الدولة بسبب انتقال العدوى عبر عمليات نقل الدم في الفترة من 22/نوفمبر/1984 ف إلى 20/أكتوبر/1985 ف .

وقد أمتد هذا التطور ليشمل ، كما قلنا سابقاً ، مسؤولية الدولة عن نشاط مرفق إسعاف المرضى .

ثالثاً: تطبيق نظام الخطأ البسيط في مجال مسؤولية الدولة عن نشاط مرفق الإسعاف. انتقل القضاء أيضاً من تقرير مسؤولية الدولة عن نشاط مرفق إسعاف المرضى على أساس الخطأ الجسيم إلى نظام الخطأ البسيط .

1. فقبل حكم المجلس في 20/يونيو/1997 ف كان القضاء يتطلب الخطأ الجسيم لقيام المسؤولية وكان في ذلك يسند إلى اعتبارين :

الاعتبار الأول: تمثل في الصعوبات الداخلية التي ترجع إلى نشاط الإسعاف ، فهذا النشاط يتم دائماً أو غالباً في حالة الطوارئ أو الاستعجال ، الأمر الذي يجعل التنفيذ صعباً ، واشتراط الخطأ الجسيم يوفر للإدارة القائمة على النشاط قدراً من الحركة في أداء مهمتها في هذه الظروف .

الاعتبار الثاني: فهو أن اشتراط الخطأ الجسيم يؤدي إلى عدم إعاقة مرفق الإسعاف فلا يجوز لهذا المرفق أن يمتنع عن التدخل أو أن يقيد هذا التدخل خشية المسؤولية التي من السهل أن تتحقق في حالة الخطأ البسيط ، واشتراط الخطأ الجسيم هو الذي يسمح بالتجاوز عن الأخطار اليسيرة التي تقع في حالة الاستعجال⁽¹⁾.

واستناداً إلى هذا القضاء رفضت المحكمة الإدارية الاستئنافية في مدينة Bordeaux الطعن الموجه إلى حكم المحكمة الإدارية في مدينة تولوز بشأن رفض

(1) انظر د. سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، قضاء التعويض ، دار الفكر العربي ، ط 1978 ف ، ص 163 وما بعدها .

الدعوى المرفوعة من السيد Theux ضد المركز الطبي في هذه المدينة بسبب نشاط مرفق المساعدة الطبية الطارئة⁽¹⁾ .

وتخلص الوقائع في أن المذكور أصيب في ركبته في مباراة (ريجي) ونظراً لسوء الأحوال الجوية ، فلم يكن بالإمكان نقله بالطائرة وتم إجراء الجراحة اللازمة ، غير أنه أصيب بعدها بشلل رباعي ، ولم يوجه المدعي إلى العمل الطبي أخطاء ، لكنه ألقى المسؤولية على عملية الإسعاف نظراً لعدم نقله بالطائرة وحدث أخطاء في تنظيم وتنفيذ عملية الإسعاف .

وقد استندت المحكمة الإدارية الاستئنافية في حكمها إلى أن المركز الطبي الإقليمي في مدينة تولوز لم يرتكب أي خطأ جسيم .

2. ولكن بعد حكم 20/يونيو/1997 ف تطور قضاء مجلس الدولة وانتقل من نظام الخطأ الجسيم إلى الخطأ البسيط لقيام مسؤولية الدولة عن مرفق الإسعاف⁽²⁾ .

أقترح مفوض الحكومة في هذه القضية السيد J.H.STAHL أمام المجلس العدول عن نظام الخطأ الجسيم ، وذلك لأن هذا النظام ظهر بديلاً عن نظام عدم المسؤولية الإدارية ، وإذا كان ظهور نظام الخطأ الجسيم يمثل تقدماً بشأن تحديد مبدأ عدم المسؤولية، إلا أنه ينظر إليه الآن أنه تقييد غير مبرر لمبدأ مسؤولية الإدارة ، وينظر إليه المضرور من نشاط الإدارة على أنه نوع من قرينة عدم المسؤولية والتي تحول دون أداء العدالة لدورها أي دون تقرير التعويض للمضرور وهو الأمر الذي يعني إنكار العدالة .

غير أن مفوض الحكومة لم يرغب عنه أن يبين أنه لتحديد ما إذا كان قد وقع خطأ بسيط في تنظيم أو تنفيذ عمليات الإنقاذ ، فإنه يجب الأخذ في الاعتبار الصعوبة الداخلية لعملية ومقتضيات الاستعجال التي يواجهها عمال الإدارة وأن هذه الخطورة ليست نظرية لكنها تتم من خلال بحث واقعي دقيق ومتشدد لكل حالة على حدة .

(1) د. محمد عبد اللطيف ، التطورات الحديثة في مسؤولية الإدارة ، دار النهضة العربية ، سنة 2000 ص 94 وما بعدها .

(2) C.E Section, 20juin 1997, M.TH eux, A.F.D.A. 1998, P86.

وقد شاطر المجلس اقتراح مفوض الحكومة بالتخلي عن نظام الخطأ الجسيم
وقرر أنه :

" .. نظراً للظروف المناخية والرؤية فإن قرار العدول عن نقل المريض بطائرة مروحية
لم يشكل خطأ من شأنه أن يرتب مسؤولية المركز الطبي .. " .
كما يبدو أن المجلس أخذ في الاعتبار أيضاً الصعوبات الخاصة بنقل المريض ،
فهو يقرر أن عدم إجراء العملية الجراحية إلا في الساعة الثانية والنصف من صباح
السيوم لم يكن راجعاً إلى التأخر بضع دقائق لإخطار رجال الإنقاذ باستحالة نقل المصاب
بالطائرة المروحية ، ولكن كان راجعاً إلى الصعوبات الخاصة بنقله بالطريق البري
بسبب خطورة جروحه .

بقي لنا أن نرصد التطورات الحديثة في مجال المسؤولية دون خطأ .

المطلب الثاني

التوسع في مجالات المسؤولية بظروف نشاط

إن تقرير المسؤولية الإدارية دون خطأ⁽¹⁾ يعد أحد الأعمال البارزة للقضاء
الإداري في فرنسا ، ووفقاً لها فإن مسؤولية الإدارة لا تقوم على أساس ارتكاب خطأ من
جانبها ، وإنما ضرر لحدوث من نشاطها ، إذا كان هذا الضرر يتجاوز في خطورته
وخصوصيته الأضرار الطبيعية للحياة في المجتمع .

إن دور هذه المسؤولية هي التسهيل على المضرور في الحصول على
التعويض، إذ لن يكون عليه إلا أن يقيم الدليل على مسألتين هما :

- 1- علاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر .
- 2- والصفة غير العادية والخاصة للضرر الذي كان محلّ له .

وتتميز هذه المسؤولية بأمرين :

(1) يرجع إلى د. حمدي علي عمر ، المسؤولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة ، دار النهضة العربية ،
1995 .

الأمر الأول: فهو أن فعل الغير أو الحادث الفجائي لا يشكل سبباً لإعفاء الإدارة من هذه المسؤولية .

الأمر الثاني: فهو أن توافر حالة من حالات المسؤولية دون خطأ متعلق بالنظام العام ، مما يعني أنه يجب على القاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه حتى ولو لم يتمسك بها المدعي في دعواه .

وعلى الرغم من التأكيد بأن المسؤولية على أساس الخطأ هي القاعدة ، بينما المسؤولية دون خطأ هي مسؤولية استثنائية ، إلا أنه من الملاحظ أن حالات المسؤولية الأخيرة في تزايد مستمر .

وقد أضاف القضاء الإداري الفرنسي مؤخراً حالات جديدة للمسؤولية دون خطأ في مجالين نبيينهما على التوالي :

أولاً: المسؤولية دون خطأ عن العمل الطبي :

يمكن لنا استعراض حكمين شهيرين هما حكم GOMEZ وحكم BIANCHE .

الحكم الأول: قضية GOMEZ (1) :

أصدرت المحكمة الإدارية الاستئنافية بمدينة LYON حكماً مهماً يتضمن حلاً مبتكراً في قضية تتخلص وقائعها في أن السيد Serqe .G كان قد دخل المستشفى بقصد إجراء جراحة له بأسلوب جديد يسمى Luque وذلك لتقويم اعوجاج عموده الفقري ، غير أن المريض وجد نفسه مصاباً بشلل في الأعضاء السفلى ، وقد أثبتت الخبرة الطبية والتحقيق أن هذا العجز يرجع إلى الجراحة ، غير أنه لم يحدث خطأ أثناء التدخل الجراحي أو في تقديم الرعاية اللاحقة له .

ولم يكن ممكناً تعويض المريض وفقاً للمسؤولية على أساس الخطأ أو وفقاً لقرينة الخطأ ، لذلك ومن أجل تقرير مسؤولية المستشفى عن الأضرار التي أصابت السيد GOMEZ قررت المحكمة الإدارية بمدينة ليون :

" .. أنه إذا كان استخدام أسلوب طبي جديد قد أحدث ضرراً خاصاً للمرضى الذين كانوا محلاً له ، في الحالة التي تكون نتائج هذا الأسلوب لم تكن معلومة تماماً ، ولم يكن

(1) C.A Lyon, 27 Decembre 1990 con Gomez A.J.D. 1991 P 167.

للجوء إلى هذا الأسلوب امراً حتمياً لأسباب ترجع إلى المحافظة على حياة المريض ، فإن مسؤولية المرفق العام الطبي تتعقد حتى مع عدم حدوث خطأ ، وذلك لتعويض الأضرار الاستثنائية والجسيمة ، وبشرط أن تكون نتيجة مباشرة لهذا الأسلوب الجديد . فهذا الحكم يتطلب ثلاثة شروط قاسية لتقرير المسؤولية دون خطأ في مجال الأعمال الطبية هي :

1. أن يلجأ الطبيب إلى أسلوب طبي لا تكون نتائجه معلومة تماماً ، وفي هذه القضية كان اللجوء إلى أسلوب Luque لم يكن شائعاً ، فقد استخدم أولاً في الولايات المتحدة الأمريكية ، ولم يتم استخدامه في فرنسا إلا ابتداء من سنة 1983 ف ، ولم يتم إجراء إلا عدد محدود من العمليات وفق هذا النظام ، كما أن نتائجه لم تكن معلومة تماماً نظراً لضآلة عدد العمليات .

2. ألا يكون الأسلوب الطبي ضرورياً للمحافظة على حياة المريض ، وهذا الشرط تحقق أيضاً بالنسبة للسيد GOMEZ ، لأنه على الرغم من المرض الذي كان يعانى منه ، إلا أن حياته لم تكن في خطر ، ومفاد هذا الشرط أنه إذا كان اللجوء إلى الأسلوب الطبي الجديد يمثل (الملاذ الأخر وليس الأخير) لحماية حياة المريض فإن مسؤولية الإدارة لا تتعقد استناداً لهذا القضاء .

3. يجب أن يحدث الأسلوب الطبي مباشرة مضاعفات استثنائية وجسيمة للغاية وهذا ما حدث للمريض ، إذ أصيب بشلل في أعضائه السفلي ، ومفاد هذا الشرط عدم جواز التعويض عن الأضرار العادية .

ولعل هذا القضاء يثير تساؤلاً مهماً ، وهو إذا قامت المستشفيات بإلزام المرضى بتوقيع إقرارات تتضمن علمهم بإجراء أسلوب طبي جديد لا تعرف نتائجه تماماً، فهل يؤدي ذلك إلى إعفاء هذه المستشفيات من المسؤولية ؟ .

في الحقيقة أن هذا الأمر لم يحدث بعد ، لكن الفقه يشكك في مشروعية هذا الإقرار ولا يصلح بالتالي سبباً للإعفاء من المسؤولية .

ومع أن حكم GOMEZ يمثل تطوراً جديداً في حالات المسؤولية دون خطأ ، إلا أن أهميته مازالت محدودة لأنه لم يكن محلاً للظعن أمام مجلس الدولة .

الحكم الثاني: قضاء BIANCHE والمسئولية دون خطأ

عن العمل الطبي الضروري للمريض

دفع مجلس الدولة قضاء المسئولية الطبية إلى الأمام ، فبعد أن قرر مبدأ المسئولية على أساس (الخطأ الطبي) كرس أيضاً مبدأ المسئولية الطبية دون الخطأ وذلك في حكمه الشهير Bianche 9/أبريل/1993ف⁽¹⁾ .

إن الأمر في قضاء Bianche مختلف تماماً عن حكم Gomez ، فالمريض لا يخضع لعلاج جديد ، كما أن العلاج ضروري بالنسبة له ، لكنه يتعرض كما هو الأمر في حكم Gomez لمخاطر استثنائية .

وتخلص الوقائع في أن السيد Bianche قد أجريت له في أحد المراكز الطبية بمدينة Marcaille عملية تصوير إشعاعي للعمود الفقري ، وكان إجراء هذا الفحص ضرورياً بسبب ما يعانيه من انخفاض مستمر في الضغط وشلل في الوجه غير أن المريض وجد نفسه بعد إفاقته من المخدر مصاباً بشلل ، ولم يثبت من التحقيق أو الخبرة حدوث أي خطأ من جانب المستشفى سواء في القيام بالعمل الطبي نفسه أو في اختيار المادة المخدرة أو في تلقيها أو في تقديم الرعاية اللاحقة على العمل الطبي .

وكان تطبيق القواعد العامة في المسئولية يؤدي إلى رفض طلب التعويض للسيد Bianche وهو ما قضت به المحكمة الإدارية بمدينة مارسيليا ، وذلك نظراً لعدم وقوع أي خطأ سواء في مجال العمل الطبي أو في مجال تنظيم وتسيير المرفق .

غير أن مجلس الدولة ، مسائراً في ذلك رأي مفوض الحكومة Serge Dail قرر أنه :

" .. إذا كان العمل الطبي ضرورياً لتشخيص وعلاج المريض ويتضمن مخاطر يكون معلوماً أمر وجودها ، وإن تحققها يظل أمراً استثنائياً ، ولا يوجد من الأسباب ما يحمل على الاعتقاد بأن المريض سيتعرض لها بشكل خاص ، فإن مسئولية المرفق العام الطبي تتعدّد إذا كان تنفيذ هذا العمل هو السبب المباشر لأضرار ليست لها علاقة بالحالة الأولية للمعالج ولا مع التطور المتوقع لها وتكون ذات خطورة قصوى " .

(1) C.A ASS, 9.avrill 1993 M. Bianche ,A.J.D.A. 1993 P 479.

شروط المسؤولية دون خطأ وفقاً لقضاء Bianche :

إن تقييد المسؤولية دون خطأ عن العمل الطبي وفقاً لقضاء Bianche يفترض ثلاثة شروط هي :

الشرط الأول : أن يكون العمل الطبي ضرورياً :

يفترض قضاء Bianche أن يتعلق الأمر بعمل طبي ، وقد سبق أن أوضحنا المقصود بهذا العمل م ، وبالتالي فهو لا ينطبق على أعمال الرعاية العادية أو تلك التي تتعلق بتنظيم المرفق ، إن هذا القضاء يفترض عملاً طبيياً محجوزاً للأطباء .

ويشترط الحكم صراحة أن يكون العمل الطبي ضرورياً سواء للتشخيص أو لعلاج المريض ، وبالتالي فإن إجراء عمل طبي لا يكون مفيداً للمريض ويتضمن قدراً من المخاطر ، فإنه يشكل خطأ .

الشرط الثاني : أن يكون الخطر معلوماً ، واستثنائياً وخارجياً :

يشترط في الخطر أولاً أن يكون معلوماً من حيث الوجود ، وهذا الشرط يعني أن الأمر لا يتعلق بخطر غير متوقع بالمرّة ، وإنما يتعلق بخطر معلوم ومقدر من جانب الأطباء .

وقد أقرح مفوض الحكومة S.Dail عدم الاعتداء بهذا الشرط ، وذلك لسببين :

أما السبب الأول: فهو أن هذا الشرط يبدو غريباً عن المسؤولية دون خطأ خصوصاً فيما يتعلق بالأنشطة الخطرة ولا يمكن أن يلحق بالصفة غير العادية للضرر.

أما السبب الثاني: فهو أن هذا الشرط سوف يؤدي في حدود معينة إلى تحليل شخصي لسلوك الأطباء ، وبالإضافة إلى ذلك ، فإن هذا الشرط يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة ، لأن الخطر لا يكون معلوماً إلا إذا تعرض له عدد من الضحايا ، وهؤلاء لن يتم تعويضهم لأن الخطر لم يكن معلوماً من قبل.

غير أن مجلس الدولة لم يساير مفوض الحكومة في هذه النقطة ، ومؤدي هذا القضاء أنه إذا كان الخطر المتوقع وغير الاستثنائي مستبعداً فإنه يسبقه أيضاً الخطر غير المعلوم تماماً .

ويشترط في الخطر ثانياً: أن يكون استثنائياً من حيث التحقق ، ومؤدي هذا الشرط أن يكون الخطر غير مألوف بالمقارنة بالتطور الطبيعي لحالة المريض ، وهذا الخطر منفصل عن أي خطر يتضمن محل علاج فعال ، وبالتالي فإن الأعراض الثانوية أو العادية للفحص ، حتى ولو كانت نادرة ، لا يمكن أن تؤخذ في الاعتبار وفقاً لقضاء Bianche ، فقد قدر مفوض الحكومة أن الخطر الذي تعرض له تتراوح نسبته في حدود 3 أو 4 في كل 10.000 حالة يتم فيها إجراء تصوير إشعاعي للعمود الفقري .

ويشترط في الخطر ثالثاً: أن يكون خارجياً عن المريض ، أي ليس للمريض علاقة به بمعنى عدم وجود أي سبب يحمل على الاعتقاد بأن المريض يمكن أن يتعرض له بشكل خاص ، وهذا الشرط يبدو منطقياً، لأنه إذا كان لدى المريض استعداد خاص لهذا الخطر ، فإنه من الطبيعي أن يفقد الأخير صفته غير العادية.

وقد كشف حكم Bianche في مقدمته أنه لم يتوافر أي مؤشر يمكن أن يثير شكوكاً حول خطر يتعلق برد فعل المريض أو تزايد حساسيته تجاه المادة المخدرة .

وقد طبقت المحاكم الإدارية هذا الشرط في أحكامها حيث قضت المحكمة الإدارية بمدينة بوردو باستبعاد قضاء Bianche بخصوص طفل كانت حالته تجعل خطراً أي عمل طبي بما في ذلك التخدير نفسه حتى ولو كان الاستعجال يجعل التدخل الطبي أمراً ضرورياً⁽¹⁾ .

(1) Cite In M.Auby, note C.E.Section, 3 November 1997, Hopital Joseph Imbert d, Arles, RD P 1998, P984.

الشرط الثاني : أن يكون الضرر جسيماً بدرجة غير عادية :

يضيق مجلس الدولة من دائرة الأضرار التي يمكن التعويض عنها ، وذلك باشتراط أن يكون الضرر جسيماً بدرجة غير عادية أو غير مألوفة .

وهذا الشرط يؤدي إلى قيام نوع من التدرج بين الأضرار التي تؤدي إلى مسؤولية الإدارة دون خطأ ، فالمبدأ هو أنه يكفي في الضرر أن يكون غير عادي وخاص ، أما في مجال الأعمال الطبية فإن الضرر يجب أن يكون غير عادي بدرجة استثنائية ، وبالتالي فإن حجم الأضرار التي يجب أن يتحملها المريض تظل أكبر من تلك التي يتحملها المضرور في الحالات الأخرى للمسئولية دون خطأ .

وهكذا ، فإن كان مجلس الدولة قد قرر مسؤولية الإدارة دون خطأ عن الأعمال الطبية ، إلا أنه ضيق منها بتطلب هذا الشروط القاسية ، فالمسئولية دون خطأ تظل دائماً الاستثناء ، أما المسئولية على أساس الخطأ فهي القاعدة .

قضاء Bianche حالة جديدة للمسئولية دون خطأ :

لئن كان حكم GOMEA قد أثار شكاً فيما إذا كان قد أضاف حالة جديدة للمسئولية دون خطأ ، أو يمكن اعتباراً تطبيقاً لمسئولية الإدارة دون خطأ عن المتعاونين معها، إلا أن قضاء Bianche لا يثير هذا الشك ، فهو ينشئ حالة جديدة ومهمة للمسئولية دون خطأ ، ولا يجد سنداً في الحالات القائمة من قبل لهذه المسئولية .

وهذا الاستنتاج يعتمد على تحليل الأسس التقليدية للمسئولية دون خطأ .

فمن ناحية ، فإنه لا يمكن اعتبار المريض وفقاً لهذا القضاء متعاوناً مع الإدارة ، لأنه مستفيد أو منتفع بخدمات المرفق وهذه الصفة لا تجتمع مع صفة المتعاون مع الإدارة، وإذا كان حكم Gomez يمكن أن يسمح بوجود قدر من (التراكم) بين الصفتين ، نظراً لاستخدام أسلوب طبي جديد لم يكن ضرورياً ، الأمر الذي يسمح بتحقيق تقدم في المعارف الطبية، إلا أن الأمر كان على العكس في قضية Bianche ، لأن المريض كان يعالج بناء على طلبه ولمصلحته الخاصة .

وقد حاول مفوض الحكومة أمام مجلس الدولة في قضية Bianche تبرير هذا القضاء بالقول بأن جميع الأعمال الطبية تتم أولاً للمصلحة الفردية للمرضى ، لكنها

تساهم أيضا في المحافظة وتحسين الصحة الجماعية ، مما يعني أن هذه الأعمال تحقق أيضا فائدة للجماعة⁽¹⁾ .

وهذا التحليل يعني في نهاية الأمر أن جميع المنتفعين من المرفق الطبي يعتبرون متعاونين مع هذا المرفق ، وهو أمر من الصعب قبوله ، خصوصا لأن الخطر الذي يمثلته العمل الطبي في قضية Bianche لا يتحقق إلا بنسبة 3 أو 4 من كل عشرة آلاف حالة ، فما هي الفائدة الجماعية التي تضاف إلى المصلحة الفردية للمريض والتي تساهم في تحقيقها .

ومن ناحية ثانية ، لا يمكن إسناد المسؤولية دون خطأ وفقاً للقضاء محل البحث على أساس الأضرار الناشئة عن الأنشطة والأساليب الخطرة للإدارة ، ويرجع ذلك إلى أن العمل الطبي ، والتصوير الإشعاعي للعمود الفقري ، لا يمثل خطورة في ذاته ، وبالإضافة إلى ذلك ، فإن العمل الطبي يتم لمصلحة المريض ، أما في مجال المسؤولية دون خطأ عن الأنشطة والأساليب الخطرة فإنها لا تتقرر إلا لمصلحة الغير⁽²⁾ ، واستناداً إلى ذلك رفض مجلس الدولة تطبيق هذه المسؤولية لمصلحة المشاهدين للألعاب النارية⁽³⁾ أو الأشخاص الذين يتم تطعيمهم⁽⁴⁾ ، لأن هؤلاء الأشخاص يوجدون في مركز المستفيد المباشر للمرفق الذي سبب لهم الضرر .

ومن ناحية ثالثة ، فإنه لا يمكن إسناد المسؤولية وفقاً لقضاء Bianche على أساس مخالفة مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، لأن هذا الأساس لا يتعلق بالأنشطة السيادية للإدارة ، أو بأعمال السلطة العامة مثل رفض تقديم معاوننة القوة العامة لتنفيذ حكم قضائي⁽⁵⁾ بينما الأعمال الطبية ليست لها صلة بفكرة السلطة العامة ، وإنما تتم في ظروف مماثلة في المستشفيات الخاصة والعامة على حد سواء .

(1) Concl precite, P 578.

(2) يرجع إلى د. حمي علي عمر ، المسؤولية دون خطأ للمرافق العامة ، مرجع سابق ، ص 162 وما بعدها .

(3) C.E. Section, 21 fevrieri 1958, Commune de Domme, Rec, P 143..

(4) C.E, Ass 7 mars 1958, Dejous, Rec P 153.

(5) C.E, 30 May 1923 Couiteas Rec, P 789.

ويرجع البعض ، بحق قضاء Bianche إلى أن القضاء بعدم المسؤولية فيه كان يمكن أن يؤدي إلى صدمة لدى الرأي العام فالسيد Bianche دخل المستشفى وهو في حالة صحية مرضية ، وخرج منها عاجزاً دون أن يكون ذلك راجعاً إلى مرضه الأول، إن الشعور بالمأساة هو الذي دفع المجلس إلى هذا القضاء ورسم حدوده بإتقان، حتى لا يتحول إلزام المستشفيات من إلزام بذل عناية إلى إلزام بتحقيق نتيجة⁽⁵⁾ .

وأخيراً ، أمتد تطبيق نظام المسؤولية دون خطأ إلى مراكز نقل الدم ، وأصبحت تسأل عن سلامة الدم وفقاً لهذه المسؤولية ، وليس وفقاً لنظام المسؤولية على أساس الخطأ.

ثانياً : المسؤولية دون خطأ عن نشاط مراكز نقل الدم العامة :

دفعت مأساة الدم الملوث بقضاء المسؤولية الإدارية إلى الأمام ، فلم تعد مسؤولية مراكز نقل الدم العامة عن سلامة الدم تتم وفقاً للخطأ وإنما دون خطأ ، وهذا التطور يتفق مع ما انتهى إليه قضاء محكمة النقض من أن إلزام مراكز نقل الدم الخاصة هو إلزام بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية .

1. فوفقاً لقضاء تقليدي لمحكمة النقض ، فإن مسؤولية مراكز نقل الدم الخاصة تتحدد وفقاً لأساس تعاقدي يرجع إلى المادتين (1121 ، 1135 من القانون المدني) في حالة نقل دم معيب ، وإن كان العقد لا يوجد من الناحية الشكلية إلا بين مراكز نقل الدم التي تقوم بتوزيع الدم والمستشفى الذي يقوم بتقديم الدم إلى المريض ، فإن مسؤولية هذه المراكز في مواجهة المنقول إليهم تستند إلى فكرة الاشتراط لمصلحة الغير⁽¹⁾ .

كما قضت محكمة النقض أيضاً بمسؤولية المستشفى الخاص في حالة حقن المريض بدم معيب ، حتى ولو كان العيب راجعاً إلى خطأ من جانب المنتج⁽²⁾ .

وهذا القضاء يعني أن الإلتزام الذي يقع على عاتق كل من منتج الدم وموزعه هو الإلتزام بتحقيق نتيجة وتتمثل في تسليم منتج خال من العيوب .

(1) د. محمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 116.

(2) civ 17dec 1954 D. 1955 P 269.

(3) civ 1 re, 4 fev 1959, La clinique saint francoise d, Assise C./blanc.

وقد أكدت محكمة النقض قضاءها بشأن مسؤولية مراكز نقل الدم ، وأنه لا يجوز أن تعفى من التزامها بتقديم دم خال من العيوب إلا إذا قامت بإثبات السبب الأجنبي⁽¹⁾ ، وبالتالي فإن العيب الداخلي في الدم ، حتى ولو لم يمكن الكشف عنه ، لا يشكل سبباً أجنبياً بالنسبة للجهة التي تقوم بتوزيعه .

2. أما بالنسبة لمراكز نقل الدم العامة ، فأساس المسؤولية يختلف وفقاً لأحكام مجلس الدولة .

أ. فيمكن أن تتقرر المسؤولية وفقاً لنظام الخطأ ، حيث قضى مجلس الدولة بمسؤولية أحد مراكز نقل الدم في حالة تسليم زجاجة دم من فصيلة مختلفة غير التي طلبها الجراح ، واستناداً إلى المسؤولية بخطأ ، يمكن أن تتقرر مسؤولية المستشفى ، وهو خطأ يرجع إلى تنظيم وتسيير المرفق الطبي ، كأن يكون التلوث راجعاً إلى عدم قيام المستشفى باتخاذ كافة الاحتياطات التي كان يتعين القيام بها في ضوء العلوم الطبية .

وقد أثير التساؤل عما إذا كان يمكن تقرير مسؤولية مراكز نقل الدم وفقاً لقرينة الخطأ أو الخطأ المفترض ، وقد اعتنقت المحكمة الإدارية بباريس هذا الرأي في حكمها الصادر في 11 يناير 1991 ف ، إذ استبعدت وجود خطأ غير جسيم لأن الدم كان محلاً للفحص ، لكنها قررت بأن إدخال دم ملوث وخطر يكشف عن خطأ في تنظيم وتسيير المرفق الطبي .

غير أنه مما يعيب هذا القضاء أن تلوث الدم لا ينشأ بالضرورة عن ارتكاب خطأ في تنظيم المرفق ، ولا يمكن إعمال نظام قرينة الخطأ المفترض إلا في حالة الاستحالة المادية في تقديم الدليل على ارتكاب خطأ ، يكون من المؤكد أو شبه المؤكد أنه موجود .

أما المحكمة الإدارية الاستئنافية بمدينة باريس ، فقد قضت بإلغاء الأحكام المطعون فيها ، لعدم جواز تطبيق قرينة الخطأ من ناحية أخرى .

(1) civ I re, 4 fev 1959, La clinique saint francoise d, Assise C./blanc.

ب. لذلك كان على مجلس الدولة أن يبحث عن أساس لتقرير مسؤولية مراكز نقل الدم وفقاً لنظام آخر هو المسؤولية دون خطأ .

كان من البديهي أن يثور التساؤل عن تطبيق قضاء Bianche على مسؤولية مراكز نقل الدم ، غير أن تطبيق هذا القضاء لم يكن ممكناً لعدم توافر أحد شروطه ، وبيان ذلك، أن هذا القضاء يشترط في الخطر أن يكون استثنائياً ، وهذا الشرط لم يكن متوافراً قبل فرض فحص دم المتبرعين .

فقد كان هذا الخطر كبيراً ، ولم يكن يصدق عليه أنه خطر استثنائي ، أما بعد تعميم فحص دم المتبرعين ، فقد أصبح الخطر استثنائياً ، يقدر بـ 3 في كل 100.000 حالة .

لذلك أقام المجلس مسؤولية مراكز نقل الدم دون خطأ على أساس آخر ، وهذا الأساس كما ورد في حكمه الصادر 26/مايو/1995 ف له دعامتين .

فمن ناحية ، يستند المجلس إلى المهمة الخاصة لمراكز نقل الدم ، إذ يسند إليها القاتون احتكار عمليات تجميع الدم ، وضمان الرقابة الطبية على سحبه ، ومعالجته ، وتجهيزه ، وتوزيعه .

ومن ناحية أخرى ، يستند المجلس على الأخطار التي تمثلها عملية تقديم منتجات الدم .

ج. بقيت نقطة أخيرة ، حول مسؤولية المستشفيات العامة عن الدم الذي تقوم بتقديمه إلى المرضى ؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تفترض الإجابة عن سؤال آخر هو :

ما هو العمل الذي يحدث الضرر ؟ هل هو تقديم الدم إلى المريض ومن ثم تكون المسؤولية على المستشفيات أم أن سبب الضرر هو عدم سلامة الدم ، وبالتالي فإن المسئول هو مركز نقل الدم .

لقد أنحاز مجلس الدولة إلى الرأي القائل بأن السبب الحقيقي للضرر يكمن في عدم سلامة الدم ، وبالتالي قرر أن المسؤولية الناشئة عن عيوب الدم لا تقوم وفقاً

للمبادئ التي تحكم مسئولية المستشفيات باعتبارها تقوم بأعمال طبية ، ولكن وفقاً للقواعد المطبقة على نقل الدم .

وبناء على ذلك ، إذا كان مركز نقل الدم تابعاً لمستشفى عام ، فإن الأخير يكون مسئولاً بصفته قائماً بإدارة أحد مراكز نقل الدم ، أما في الحالة التي يكون فيها مركز نقل الدم غير خاضع للمستشفى فإن المسئولية تقع فقط على عاتق المركز .

الختام

وهكذا عرضنا للتطورات الحديثة في مجال مسئولية المرافق العامة الطبية ، سواء بالعدول ، كما رأينا من (الخطأ الجسيم) إلى نظام (الخطأ البسيط) أو بالتوسع في حالات المسئولية دون خطأ .

وقد تزامنت هذه التطورات ، مع حركة تشريعية أقرت الحق في التعويض للمضرور أو المجني عليه خارج نطاق المسئولية استناداً إلى فكرة التضامن الاجتماعي⁽¹⁾ .

أما عندنا ، فلازل القاضي المدني والإداري بعيداً عن هذه التطورات يطبق قواعد المسئولية المدنية في مجال المنازعات الإدارية .

لذلك نناشد القضاء أن يعدل عن هذا الموقف بأن يأخذ بالقواعد الإدارية ومنها نظرية المسئولية دون خطأ تحقيقاً للعدالة ودفاعاً عن حقوق الأفراد .

كما نهيب بالمشرع أن يتدخل هو الآخر جاعلاً نصب عينيه واهتمامه تعويض المضرور إذا لم تسعف قواعد وأحكام المسئولية التقليدية .

(1) - من هذه القوانين على سبيل المثال .

- التشريعات الخاصة بإضرار الحرب ، قانون 28 أكتوبر 1946 بالنسبة للحرب العالمية الثانية .

- التشريع الخاص بالكوارث الزراعية في 1/أبريل/1964 .

- التشريع الخاص بالكوارث الطبيعية في 13/يونيو/1982ف .

- التشريع الخاص بتعويض ضحايا الإيدز في 13/ديسمبر/1991ف .

وهي كلها قوانين أقرت الحق في التعويض للمضرور خارج نظام المسئولية .

المراجع

أولاً: باللغة العربية :

أ. المؤلفات العامة :

- البنا : د. محمود عاطف ، الوسيط في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي طبعة سنة 1990 ف .
- الطماوي : د. سليمان محمد ، قضاء التعويض دار الفكر العربي ، طبعة سنة 1978 ف .
- حمدي : (علي عمر) ، المسؤولية عن أعمال السلطة التنفيذية ، ط 1996 ف .
- رسلان : أنور أحمد ، وسيط القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة 1999 ف .
- نصار : جابر جاد ، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة 1995 ف .

ب. المؤلفات الخاصة :

- حمدي : (علي عمر) ، المسؤولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة 1995 ف .
- د. عادل عبد الرحمن : المسؤولية المدنية للأطباء ، جامعة عين شمس 1985 ف .
- د. محمد أسامة قايد : المسؤولية الجنائية للأطباء ، جامعة القاهرة 1983 ف .

ثانياً: باللغة الفرنسية :

- 1- Gaudement: la responsabilite des services publis hospitaliers E.D.C.E. 1980 – 1981, P 57.
- 2- Pontier J.M: sida de la responsqahilite a la garantie sociale R.F.D.A. 1992, P 536.

الطبيعة القانونية للحجز الإداري في التشريع الليبي

للمستشار / عبد الحميد جبريل الحاسي
رئيس فرع إدارة القضايا الجبل الأخضر

مُتَكَلِّمًا

يتحلل الالتزام إلى عنصرين هما : المديونية والمسؤولية ، ويتمثل عنصر المديونية في ذلك الواجب القانوني الذي يفرض على الشخص القيام بأداء معين لمصلحة شخص آخر . ويتمثل عنصر المسؤولية في السلطة التي تخول الدائن إجبار المدين على الوفاء . وعندما يقوم المدين بتنفيذ الالتزام اختياراً ، فإنه يستجيب لعنصر المديونية ، فإذا امتنع عن الوفاء تحرك عنصر المسؤولية متمثلاً في التنفيذ الجبري (1) . تقوم الدولة بالتنفيذ ، فهي لا تجبر المدين على القيام بنفسه بتنفيذ الالتزام ، بل تقوم هي نفسها بما يلزم لاستيفاء الدائن حقه ، دون تدخل المدين . ويستند قيام الدولة بأعمال التنفيذ إلى ما لها من سيادة تخولها سلطة تطبيق جزاء مخالفة القاعدة القانونية . وهي لا تحل بذلك محل المدين بالمعنى الحرفي للحلول ، وإنما تمارس مهمتها في استقرار الحقوق . فالتنفيذ يحدث آثاراً وخيمة بالنسبة للمدين ، تصل إلى حد نزع ملكية أمواله ، ولو تركنا التنفيذ يبدأ بمحض إرادة طالبه فإننا قد نعرض المنفذ ضده لعسف إجراء تنفيذ لا مبرر له . ولو جعلنا التنفيذ يتوقف على رضاء المدين ، بحيث يمتنع لمجرد اعتراضه ، فإن الدائن قد لا يصل أبداً إلى حقه ، لأن المدين سيعارض دائماً إجراء التنفيذ ، مما يعني إهدار الحماية التنفيذية للحق . وبذلك وجد التنفيذ الجبري .

(1) د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري ، 2ط ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1975 ، ص 1 .

ويقول الفقيه الفرنسي روميو في معرض تحليله لعلاقة السلطة العامة بالتنفيذ الجبري " إن هناك ثغرة قائمة بين الإلزام والجبر واحترام القاعدة القانونية⁽¹⁾ ، يمكن تصور حلها في واحد من اثنين : الأول أن ننظر إلى مبدأ سيادة القانون ، ثم نستخلص منه النتيجة الآتية : أنه ليس لأحد أن يحل محل سكوت القانون ، فما لم يوجد جزاء منصوص عليه في القانون ، فإن التنفيذ الذي لم يعد ممكناً قضائياً لا يمكن أن يقع أما الحل الثاني فمؤداه أن يركز الاهتمام على الأمر الذي تضمنه القانون ، هذا الأمر يجب دائماً أن ينفذ . ولذلك كان لجهة الإدارة على وجه الدوام أهلية موالاة تحقيقه بالقوة إذا اقتضى الأمر . وينتهي روميو إلى أن الواجب يقضي على جهة الإدارة أن تستخدم القوة في تنفيذ أوامر السلطة العامة ، كلما لزم الأمر وبذلك فإن فكرة التنفيذ الجبري لم تعد مظهراً للاستبداد الإداري .

ويقسم بعض الفقهاء التنفيذ الجبري إلى نوعين : تنفيذ مباشر يصل الدائن بموجبه إلى الحصول على حقه مباشرة . وتنفيذ بطريق الحجز ويحصل بموجبه الدائن على حقوقه عن طريق اتخاذ إجراءات الحجز على أموال المدين وبيعها . وقد نظم المشرع الليبي إجراءات التنفيذ الجبري بالكتاب الثاني من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

والأصل أن الإدارة شأنها شأن الأفراد لا تملك حق اقتضاء حقوقها بنفسها ، وإنما عليها أن تلجأ إلى التنفيذ القضائي . غير أنه مراعاة لطبيعة بعض ديونها وعلاقتها بالمال العام ومباشرة عملها ، أختصها المشرع بقانون الحجز الإداري رقم 70/152 وهو خاص بالتنفيذ الإداري ، استثناء من القواعد العامة للتنفيذ الجبري ، تقوم بإجرائه عن طريق تابعيها ، لتحصيل ديونها المنصوص على تحصيلها بهذا الطريق استناداً لحق التبعية المنصوص عليه بالقانون المدني كامتياز للديون المملوكة للدولة يبيح لها حق تتبع حقوقها تحت يد من يحوزها .

وتتبع الأشخاص المعنوية العامة إجراءات الحجز الإداري مراعاة لخصائصه مباشرة ، أو لتنفيذ حكم قضائي ، فهو يتميز ببساطة الإجراءات والشكليات وقصر

(1) د. عادل سيد فهم ، القوة ، التنفيذية للقرار الإداري ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة

المواعيد غير أنه لا يتوفر به نفس القدر من الضمانات التي يوفرها الحجز القضائي . ولكن يخفف من هذه الخطورة أنه نوع من أنواع التنفيذ الجبري . وتنطبق بشأنه القواعد العامة المقررة بقانون المرافعات ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص وقد خول المشرع الإدارة سلطة التنفيذ المباشر به مراعاة لطبيعة الحقوق التي يتم التنفيذ بشأنها . ولذلك سنتناول طبيعته القانونية في أربعة فروع نعرض في الأول مظاهر السلطة العامة ، وفي الثاني جواز اختيار الحجز الإداري ، وفي الثالث التنفيذ الجبري الإداري ، وفي الرابع تداخل الحجز الإداري مع الحجز الأخرى .

الفرع الأول

مظاهر السلطة العامة في الحجز الإداري .

السلطة العامة هي الضابط الذي يحدد مجال انطباق القانون الإداري ، وهي في الوقت نفسه أساس تطبيقه ، وهي التي تبرر الأخذ بقواعده في المنازعات التي يثيرها النشاط الإداري ، فالسلطة العامة إذن هي معيار وسبب في وقت واحد ، فهي تشمل امتيازات غير معروفة في القانون الخاص ، مثل امتياز التنفيذ المباشر وسلطة إصدار الأوامر والنواهي ، كما تشمل أيضاً قيوداً والتزامات تلتزم بها الإدارة ، وتكون أشد تحديداً لنشاطها وأكثر تضييقاً في اختصاصها من القيود والالتزامات التي يقيد بها نشاط الأفراد (1) . وتتجلى مظاهر السلطة العامة في القواعد القانونية المقررة بقانون الحجز الإداري التي تختلف عن قواعد التنفيذ القضائي بقانون المرافعات في الآتي (2) .

1- حددت المادة الأولى منه جواز اتباع إجراءات الحجز في حالة عدم الوفاء بالحقوق المبينة بها ، وذلك في المواعيد المحددة لاستحقاقها . وبالرغم من أن هذه تبدو ضمانات من ضمانات التنفيذ ، إلا أنه لا وجود لها عند المقارنة بالحماية القضائية المقررة عند إجراء التنفيذ القضائي ، فالسند التنفيذي في

(1) د. ثروت بدوي ، مبادئ القانون الإداري : أسسه وخصائصه ، مجلد 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ...

(2) د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري القضائي والإداري ، دار المطبوعات الجامعية القاهرة 1980 ص

الحجز الإداري من صنع الإدارة صاحبة التنفيذ ، خلافاً للسند التنفيذي القضائي الذي لا يتم به التنفيذ إلا إذا كان واجب النفاذ بموجب صيغة التنفيذ⁽¹⁾ .

2- اعتبرت المادة الثانية منه أن جميع أموال المدين القابلة للحجز يجوز الحجز عليها ، أيا كان نوعها ، منقولة أو عقارية ، ويستند نص هذه المادة إلى أحكام المادة (1143) من القانون المدني ، التي جاءت لتحديد حقوق الامتياز المقررة على المبالغ المستحقة للخزانة العامة ، وهو ما يبيح حق التتبع للجهة الحاجزة . ويعتبر ذلك خروجاً على الضمانات المقررة بالمادة (402 مرافعات) بعدم التنفيذ على ما لم يخصص لوفاء الدين ، إلا بإذن من القاضي . كما يستند هذا النص إلى نظرية التسف في استعمال الحق في نطاق القانون الخاص ، وهي أن يكون التنفيذ بما يحقق الغاية منه وألا يكون متعسفاً في استعماله ، فلا يجوز الحجز على العقار ، وهناك ما يفى بالدين في غيره من المنقولات⁽²⁾ .

3- اعتبرت المادة الخامسة منه أن قانون المرافعات هو القانون العام له ، وينطبق فيما لم يرد به نص ، بشرط ألا يتعارض مع أحكام قانون الحجز الإداري ، وهذا مظهر من مظاهر الحماية الذاتية ، فحتى قانون المرافعات ، باعتباره الأصل العام لا يطبق إلا وفقاً لنصوص قانون الحجز الإداري .

4- حددت المادة السادسة أن يعلن مندوب الحاجز إلى المدين أو من يجيب عنه تنبيهها بالأداء وإنذار بالحجز ، ثم يشرع فوراً في توقيع الحجز ، مصحوباً بشاهدين . وهذا مظهر تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، بينما فرقت المادة (412) من قانون المرافعات بين أنواع الحجز ، وقضت بأنه لا يجوز توقيع الحجز على ما في يد المدين من المنقولات ، إلا بعد مضي يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي .

(1) د. وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، دار الفكر العربي القاهرة 74 ط1 ، ص 44 .

(2) مادة (1143) مدني : " المبالغ المستحقة للخزانة العامة من الضرائب ورسوم وحقوق أخرى ، من أي نوع كانت ، يكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين والأوامر الصادرة في هذا الشأن وتستوفي هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز ، في أي يد كانت ، قبل أي حق آخر ، ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن اتفاقي ، عدا المصروفات القضائية " .

5- تضمنت الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه أن إجراءات حجز الإداري لا توقف بسبب أية منازعة تتعلق بأصل المطلوبات المحجوز من أجلها ، أو بصحة الحجز ، أو الاسترداد ، ما لم ير الحاجز وقف إجراءات البيع ، أو يودع المنازع قيمة المطلوبات في خزينة الجهة الإدارية الحاجزة ، مع تخصيص المبلغ المودع للوفاء . وهنا خروج عن القاعدة العامة في أنه من شروط الحق الذي يتم التنفيذ من أجله أن يكون محقق الوجود ، فإن كان محل منازعة ، فإنه لا يتم ، فالدعوى ببطلان الحجز أو بعدم صحته تؤدي إلى وقف التنفيذ لحين الفصل فيها . كما أن المادة (392 مرافعات)⁽¹⁾ نصت على أن للأشكال أثر واقف في التنفيذ ، ما لم يأمر القاضي بغير ذلك . فضلاً على أن المادة (451 مرافعات) تنص على أن دعوى الاسترداد توقف التنفيذ⁽²⁾ .

ويلاحظ بهذا الشأن أن محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (387) لسنة 32 جلسة 66/12/29 قد أوردت تعريفاً للإيداع بخزينة الجهة الحاجزة من قبل المنازع المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة الرابعة بقولها : " إن مضمون الإيداع المنصوص عليه بقانون الحجز الإداري ، لوقف إجراءاته عند قيام منازعة قضائية ، موجه إلى الجهة وليس إلى المحاكم ، ذلك أن هذه المادة لم تنص على عدم جواز نظر المنازعة أمام المحاكم ، في حالة عدم الإيداع ، أو تقييد سلطة المحكمة عندما تنظر المنازعة في هذه الحالة . فإذا أدرك حكم القاضي بوقف البيع الإجراءات قبل تمام البيع امتنع على الجهة الحاجزة الاستمرار فيه " .

6- أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة تضمنت قواعد إجرائية لقيود الدعوى ، تؤدي إلى الاستمرار في التنفيذ عند عدم مراعاتها ، خلافاً للأصل العام في قانون المرافعات ، الذي جاءت في أماكن متفرقة منه النصوص المقابلة لهذه الفقرة ، عند تحديد إجراءات التقاضي ، في حالات الأشكال في التنفيذ . وجاءت الفقرة الثالثة لتضع قيداً آخر هو ضرورة إيداع المستندات عند قيد

(1) مادة 2/392 مرافعات : " .. وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه . والمادة (451) مرافعات " " إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع "

(2) انظر في ذلك بتفصيل أكثر حكم المحكمة العليا بالطعن المدني رقم 16/47 ، م.م.ع. ، س 8 ع 3 أبريل 1972 ، ص 73 .

الدعوى ، في حين أن قانون المرافعات لم يضع هذا القيد إلا في دعوى الاسترداد . كل ذلك ليس إلا ثبوتاً لمظاهر السلطة العامة⁽¹⁾ ، وخروجاً على مبدأ الحماية القضائية المقررة للأفراد . وهو امتياز قصد به تغليب مصلحة الدولة على مصلحة المدين المنفذ ضده ، لاعتبارات المصلحة العامة ولضمان الوفاء .

7- ولعل أهم مظهر خلاف ما سبق الإشارة إليه هو منح سلطة استعمال قواعد الحجز الإداري إلى الشركات العامة والمصارف التي تساهم الدولة في رأسمالها، بالرغم من أنها تنتمي في مباشرة أعمالها إلى القطاع الخاص ، ولا تعتبر أموالها عامة ، تنطبق بشأنها المادة (1143) من القانون المدني بالامتياز وحق التتبع ، تحت أي يد كانت ، بل هي من أموال الدولة⁽²⁾ الخاصة

(1) د. وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، دار الفكر العربي 74 ، ص 19 . وكذلك د. عبد الحميد المنشاوي وعبد الفتاح مراد ، المشكلات العملية في قضاء التنفيذ ، منشأة المعارف ، ص 299 ، " مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن عدم الاعتداد بالحجز " .

(2) د. عوض المر ، حق امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة ، مجلة إدارة القضايا بمصر ، ص 9 ، ع 3 ، ص 118 " 1- إن حق التقدم كفله المشرع بتقريره حق الدولة في استيفاء حقوقها بعد المصاريف القضائية . (2) أما عن سلطة التتبع فقد قررتها الفقرة الثانية أيضاً ، بما نصت عليه من حق الدولة في استيفاء حقوق الخزانة الممتازة من ثمن الأموال المنقل بها امتيازها ، تحت أي يد كانت ، حتى يواجه المشرع بهذه الميزة ، أي بسلطة التتبع ، الحالة التي يتصرف فيها المدين في المال المنقل بالامتياز . 3- أجمع الفقه في مصر على أن عبارة (تحت أي يد كانت) لا يقصد بها سوى سلطة التتبع ، فهي لا تدل إلا عليه وحده . بل إن القانون المدني قد أشار بالعبارة ذاتها إلى سلطة التتبع في مواضع متفرقة من نصوصه . " إن سلطة التتبع التي كفل بها المشرع اقتضاء الدولة لحقوقها تحت أي يد توجد لديها الأموال ، إنما تمتد لكل حق ممتاز سواء أكان منقولاً أم عقاراً بذاته أم كانت شاملة لكل أموال المدين " .

أنظر كذلك د. أحمد سلامة ، التأمينات العينية والشخصية ، ج 1 ، الرهن الرسمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1970 ، ص 314 . " التتبع قد يكون أو لا يكون حسب ظروف الحال ، بل وأكثر من هذا فالتتبع عند إمعان النظر ليس حقاً مستقلاً عند التقدم ، بل هو للتقدم أو ضمان لوقوعه في جميع الأحوال " .

التي اختلفت الآراء حول حق السلطة الإدارية عليها ، فالبعض يرى أنه حق إشراف ومتابعة ، والبعض الآخر يرى أنه حق ملكية إدارية ، يختلف عن الملكية المدنية. ويرى آخرون أنه حق ملكية عادية مقيدة بتخصيص الأموال للمنفعة العامة⁽¹⁾.

وقد حددت المحكمة العليا طبيعة هذه الأموال بالطعن المدني رقم 32/43 ق ، بقولها " إن الأموال العامة تفقد صفتها بانتهاج تخصيصها للمنفعة العامة ، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو قرار من السلطة المختصة أو بالفعل أو بانتهاج الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة ، وفقاً لنص المادة (88) من القانون المدني : وكان المشرع ، بإصداره القانون رقم 72/28 ، قد رفع عن الأموال المخصصة كرأس مال للشركة المطعون ضدها صفة المال العام ، وجعله مالا مملوكاً للدولة ، يخضع لما يخضع له أشخاص القانون الخاص . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النص ، وانتهى إلى أن رأس الشركة المطعون ضدها من الأموال العامة ، ولا يجوز تملكها بالتقادم . وكان هذا القول منه يخالف قانون إنشاء الشركة المطعون ضدها ، الذي اعتبرها شركة خاصة ، الأمر الذي يجعل نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالمخالفة للقانون في محله⁽²⁾ . "

وهذا الرأي هو ما تواترت عليه أحكام المحكمة العليا في السابق . ففي الطعن المدني رقم 20/12 ق اعتبرت أن عقد تأجير أملاك الدولة الخاصة عقد مدني ، يختص به القضاء العادي ، وليس القضاء الإداري ، فهي تنزل منزلة الأفراد . كما أن التنفيذ

= وانظر كذلك : أنور طلبه ، الوسيط في القانون المدني ، ج 3 ، مطبعة رمضان وأولاده ، الإسكندرية ، ص 865 . ضمن شرحه للمادة 11389 من القانون المدني المصري ، ويقابلها المادة 1143 .

(1) بدرية الهادي الفيتوري ، النظام القانوني للأموال العامة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة قاريونس ، 1999 ، ص 50 .

(2) المحكمة العليا ، طعن مدني 32/43 ق ، م.م.ع . ، عدد 1 و 2 ، ص 25 ، التمور - أي النار /87 /1988 ، ص 134 . وكذلك المحكمة العليا ، طعن مدني رقم 20/12 ق ، م.م.ع . ، العدد 4 ، ص 10 ، يوليو 1974 ، ص 76 .

المباشر استثناء لا يجوز للدولة في معاملتها مع الأفراد أن تلجأ إليه ، إلا بنص صريح في التشريع ، يخولها هذا الحق الاستثنائي (1) .

غير أن بعض الفقهاء يرى أنه لم يعد من الجائز إخضاع الأموال العامة المملوكة للدولة لأحكام القانون المدني ، وأنه يجب وضع نظام قانوني للأموال العامة والخاصة على السواء ، يكفل لكل من النوعين حماية قانونية خاصة ، في حدود الوظيفة التي يؤديها كل منهما للمجتمع ، وذلك لأن التفرقة التقليدية بين الأموال العامة والأموال الخاصة المملوكة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الإدارية لم يعد لها مكان في ظل الاشتراكية والقانون ، ولأنه يجب توسيع فكرة المنفعة العامة بحيث تشمل كل ما يحققه نشاط الدولة ، بصرف النظر عن نوع المال موضوع النشاط ، لأن كل ما يحققه أي منهما إنما تتصرف فائدته إلى الشعب كله (2) .

الفرع الثاني

اللاجز الإداري طريق التبرير في التنفيذ .

نصت المادة الأولى من القانون رقم 70/152 على جواز اتباع قواعد وإجراءات الحجز الإداري المبينة به ، ومن ثم تكون المسألة تقديرية للجهة التي تريد إجراء الحجز ، إن شاعت اتبعت إجراءات الحجز القضائي المنصوص عليها بقانون المرافعات ، أو قانون الحجز الإداري (3) . وسلوك الجهة الحاجزة لأحد الطرفين لا يمنعها من اللجوء إلى الطريق الآخر ، طالما أنها رخصة يبيع لها القانون حق استعمالها . بينما يرى البعض الآخر أنه يترتب على بدء السلطة العامة إجراءات التنفيذ

(1) أسامة عثمان ، أحكام التصرف في أملاك الدولة العامة والخاصة في ضوء القضاء والفقہ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1987 ، ص 51 .

(2) د. حميد السعدي ، الحماية القانونية للمؤسسات الاشتراكية في الجماهيرية ، مجلة دراسات قانونية ، مجلد 10 ، س 11 ، 1981 ، ص 51 .

(3) عبد المنعم حسني ، الحجز الإداري علماً وعملاً ، ط 2 ب د نشر س 76 ، فقرة 86 .

القضائي سقوط حقها في اتباع إجراءات الحجز الإداري ، وأنه ليس للسلطة العامة أن تبدأ الطريقين معاً أو أن تسير فيهما ، اقتضاء لنفس الدين ضد نفس المدين⁽¹⁾ .
وقد وصفته المحكمة العليا⁽²⁾ في حكمها الصادر في الطعن الإداري رقم 39/27 في بانه رخصة قانونية للجهة الإدارية لتخصيص المبالغ المستحقة لها بقولها : " إن مقتضى نصوص القانون رقم 70/152 بشأن الحجز الإداري ، والمادة (41/ب) من قانون الضمان الاجتماعي رقم 80/13 ، أن الحجز الإداري رخصة قانونية للجهة الإدارية لتخصيص المبالغ المستحقة لها ، بهدف تبسيط الإجراءات والإقلال من النفقات . أما فيما عدا توقيع الحجز فإن قواعد المرافعات فيما يخص رفع الحجز أو الاعتراض عليه أو التظلم منه هي التي تسرى ، ويجب أن يرفع إلى المحكمة المدنية المختصة ، ولا يختص القضاء الإداري بنظره⁽³⁾ .

وقد جاء هذا التعريف مطابقاً لرأي الفقه في تعريف الرخصة ، فالرخصة تعني تحديد المحل الذي ترد عليه والغاية والهدف والتمييز بين بدائل أخرى ، وذلك خلافاً للحق ، الذي هو محدد المحل والغاية والهدف وقابل للتخصيص على سبيل التفرد والاستثناء ، ويستند إلى واقعة قانونية تثير تطبيق نص قانوني . وبذلك حددها ووصفها العلامة الكبير المرحوم عبد الرازق السنهوري في مؤلفه مصادر الحق في الفقه الإسلامي بقوله " الحق مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون . أما الرخصة فهي مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة ، أو هي إباحة يسمح بها القانون ، في شأن حرية من الحريات العامة . وفي سبيل المقابلة بين الحق والرخصة نستطيع القول بأن هناك حرية تملك ، وهناك حق ملكية ، فحرية التملك رخصة ، أما الملكية فحق . وما بين الرخصة والحق توجد منزلة وسطى هي أعلى من الرخصة ، وأدنى من الحق ، فحق التملك وحق الملك : الأول رخصة والثاني حق ، وما بينهما منزلة وسطى هي حق

(1) د. عبد العزيز خليل إبراهيم بدوي ، الوجيز في قواعد التنفيذ الجبري والتحفظ ، م العالمية القاهرة ، ص 8 .

(2) المحكمة العليا ، طعن إداري 39/27 ق ، م.م.ع. ، ع 1-2 ، السنة 29 ، التمور - الربيع 92/1993 ، ص 51 .

(3) د. عبد الرازق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، المجمع العلمي العربي الإسلامي ، المجلد الأول ، ص 9 .

الشخص في أن يمتلك " (1) . ومن ناحية أخرى فإن الأموال التي يتم الحجز عليها هي في الغالب أموال خاصة ، ذلك أن الأموال العامة ، وكما عرفت المادة (87) ، من القانون المدني ، هي العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار .

ولا يعدو الحجز الإداري كونه تحويلاً لصفة المال المحجوز عليه ، بعد تمام الحجز ، إلى مال عام ، فلو وصف الحجز الإداري بأنه حق لكان أمر ضمه بهذه الطريقة غير قابل للطعن عليه بأي وجه ، أما إن وصف بأنه رخصة فإن الطعن بعدم صحة الحجز يكون جائزاً ، فأمر الحجز رخصة ، ومحضر الحجز المنزلة الوسطى ، وبتمام الحجز يصبح حقاً . فعند الإيداع بسبب أية منازعة ، ووفق ما تضمنته المادة الرابعة من قانون الحجز ، فإن الأموال تعتبر وديعة لدى الجهة الإدارية ، حيث خول القانون المحجوز عليه أن يطلب عدم التصرف في المال ، لحين الفصل في الدعوى . وبهذه الصفة لا يجوز للجهة الإدارية التصرف في المال ، ولا يوصف بأنه مال عام ، إلى أن يتقرر وضعه بموجب حكم فاصل .

الفرع الثالث

اللاجز الإداري تنفيذ جبري

إن التنفيذ الاختياري هو الأصل ، إذ المفروض أن يستجيب المدين إلى عنصر المديونية في الالتزام ، فيقوم بتنفيذ ما التزم به (2) . غير أن حرص كل مدين على تنفيذ التزامه وسعيه إلى ذلك طواعية واختياراً ، إنما يعبر عن صورة مثالية للمجتمع البشري ، لا وجود لها في الواقع . فكثير ما يستحق الوفاء بالالتزام ، ويمتنع المدين عن القيام به . لذا يحرص التنظيم القانوني على بيان الوسائل التي تكفل الالتزام جبراً ، إذا ما نكث

(1) د. عبد الرازق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، المجمع العلمي العربي الإسلامي ، المجلد الأول ، ص 9 .

(2) يحتل الالتزام إلى عنصرين هما : المديونية والمسؤولية . ويتمثل عنصر المديونية في ذلك الواجب القانوني الذي يفرض على الشخص القيام بأداء معين لمصلحة شخص آخر . ويتمثل عنصر المسؤولية في السلطة التي تخول الدائن إجبار المدين على الوفاء . وعندما يقوم المدين بتنفيذ الالتزام اختياراً ، فإنه يستجيب لعنصر المديونية متمثلاً في التنفيذ الجبري . انظر د. عبد المنعم جيره ، القواعد العامة في التنفيذ الجبري ، المكتبة الوطنية ببنغازي ، هامش ص 10 .

المدين عن الوفاء به اختياراً . ويسمى التنفيذ الذي يتم باستعمال وسائل الإكراه التنفيذ الجبري .

وقد حدد القانون المدني في الباب الثاني المتعلق بآثار الالتزام كيفية التنفيذ ، حسب نوع الالتزام ، وذلك بالتنفيذ العيني ، أو التنفيذ بمقابل ، أو عن طريق التعويض . وحددت المادة (202) فقرة (1) منه حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري بأن جاء نصها " ينفذ الالتزام جبراً على المدين " .

أما التنظيم الكامل لإجراءات التنفيذ الجبري فقد جاء في الكتاب الثاني من قانون المرافعات المدنية والتجارية . وبذلك فإن ثمة صورتين لتنفيذ الالتزام : تنفيذ اختياري يقوم به المدين بمحض إرادته ، وتنفيذ جبري يتم رغم إرادته . الأول من موضوعات القانون المدني . والثاني يتولى قانون المرافعات تنظيم إجراءاته ، ويتناول القانون المدني بعض قواعده ، وهو التنفيذ الجبري . ذلك لأنه يتم استيفاء لحق معين ، ويستهدف الحصول عليه جبراً من المدين ، إذا امتنع عن القيام به طواعية⁽¹⁾ .

وتنقسم طرق التنفيذ الجبري إلى طريقتين : الأولى التنفيذ العيني للالتزام ، والثانية التنفيذ بطريق الحجز والبيع ، لتنفيذ الالتزام بدفع مبلغ من النقود . ويعتبر التنفيذ بالحجز والبيع أحد أهم مظاهر التنفيذ الجبري ، يقهر المدين على الوفاء بالتزامه⁽²⁾ .

ومراعاة لطبيعة ديون الدولة المستحقة ، باعتبارها تستند إلى اعتبارات المصلحة العامة ، أفرد لها المشرع قانون الحجز الإداري ، الذي يقتصر تطبيقه على حالة واحدة هي أن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود حال الأجل ومعين المقدار ،

(1) د. عبد المنعم عبد العظيم جبره ، القواعد العامة في التنفيذ الجبري ، مرجع سبق ذكره ، ص 13 . يفضل غالبية الشراح وصف التنفيذ الجبري ، الذي يتم طبقاً لقانون المرافعات ، بالتنفيذ القضائي ، باعتباره إحدى صورة الحماية القضائية للحق ، تتمثل في إعمال الجزاء القانوني المقرر عند الاعتداء عليه ، وذلك للمطابقة بين القانون والواقع ، وهو على هذا النحو يدخل ضمن وظيفة القضاء .

(2) د. عبد الرازق السنهوري ، الوسيط ، ج 2 ، الإثبات وأثار الالتزام ، دار إحياء التراث العربي ، 1972 ، ص 757 . وانظر كذلك التنفيذ العيني في تنفيذ الالتزام ، الباب الخامس من قانون المرافعات الليبي ، المواد (701) إلى (708) .

ونص القانون على جواز تحصيله بطريق الحجز الإداري . وهذه هي الضمانة الوحيدة مقارنة بالحماية القضائية المقررة عند إجراء التنفيذ القضائي ، كما تميز لها قصد به تغليب مصلحتها على مصلحة المدين المنفذ ضده استثناءً من القواعد العامة المقررة للتنفيذ بطريق الحجز والبيع فالحجز الإداري يحد من سلطة المحجوز عليه ، من حيث التصرف في المال المحجوز أو الانتفاع به ، لأجل تحقيق الغاية من إجراءات التنفيذ . وهذا القيد إجرائي يفرضه قانون الحجز الإداري ، ويحرك به مندوب الحاجز ، وهو موظف عام تابع للجهة الحاجزة ، ينفذ تعليماتها ، ويستمد سلطته من أمر الحجز ، وهو السند التنفيذي الذي يتم الحجز بموجبه . ووفقاً لهذا التصور يحل مندوب الحاجز محل المحضر ، كما هو الحال في التنفيذ⁽¹⁾ في الحجز القضائي ، بدلاً من المدين المالك ، في التصرف في المال المحجوز ، يبيعه بالمزاد العلني ، وتحصيل ثمنه لصالح الجهة الحاجزة ، وذلك بعد أن ينقل الحيازة من المالك إلى الحارس ، الذي يُعين عند توقيع الحجز ، باعتباره معاون مندوب الحاجز خلال الفترة السابقة على البيع ، ويظل مسؤولاً عن المال المحجوز وعن إدارته خلال تلك الفترة إلى تمام البيع وإنهاء الحجز ، تنفيذاً لأمر الحجز⁽²⁾ .

الفرع الرابع

أولوية اللّجّز الإداري في التنفيذ

مراعاة لطبيعة أعمال الحجز فقد وضع المشرع بالمواد 25،26،27 من قانون الحجز الإداري تأصيلاً لحالات توالى الحجز على مال واحد ، سواء أكان الحجز الإداري سابقاً على الحجز القضائي أم تزامنت الحجز الإدارية . فالأصل أن الحجز على مال من أموال المدين لا يخرج من ملكه ، وبالتالي لا يمنع أي آخر من التنفيذ على نفس المال والاشتراك مع الحاجز الأول في قسمة ثمن الأشياء المحجوزة بعد بيعها ، لأن هذا الأخير لا يمنح امتيازاً لمبادرته في التنفيذ قبل غيره من الدائنين . ويردد الفقه بصفة عامة قاعدة " الحجز بعد الحجز لا يجوز " ، باعتبار أن الشيء الذي وضع فعلاً تحت يد

(1) د. أمينة النمر ، التنفيذ الجبري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1972 ، ص 2 .

(2) حكم المحكمة العليا ط/م 35/20 ق ، في 90/2/26 ، م.م.ع. ، ع 3 و4 ، الثوار - ناصر 1990 .

وكذلك القانون المدني المادة (729) وما بعدها والمادة (425) من قانون المرافعات وما بعدها .

القضاء بالحجز عليه ، ولا يتصور طلب وضعه تحت يد القضاء مرة أخرى . وتعني هذه القاعدة أيضاً أنه إذا وقع حجز على مال معين ، فإن الحجز اللاحق على المال يجب أن يتم بإجراءات تؤدي إلى توحيد إجراءات التنفيذ . وعلة ذلك أن الحجز يليه بيع المال ، فيجب أن ينسق بين الحجزين ، حتى يتم البيع في يوم واحد ، إذ لا يتصور بيع لمال واحد أكثر من مرة . وكذلك للاختصار في الإجراءات . ولم يخرج المشرع في الحجز الإداري عن هذه القاعدة ، بل فصل إجراءات تطبيقها ونظمها بصورة واضحة على النحو الآتي :

أولاً: تداخل الحجز الإداري مع حجز قضائي :

وهي الحالة التي يتبين فيها لمندوب الحجز الإداري عند توقيعه للحجز أن الأموال المحجوز عليها قد سبق حجزها قضائياً من قبل محضر التنفيذ أو العكس . وبذلك فإنها وفقاً للقاعدة السابقة يلتزم أي منهما بالحجز السابق على حظه . وقد حددت المادة (431 مرفعات) هذا الإجراء في حالات تداخل الحجوز القضائية ، واستوجبت نفس الإجراء بإعلان المحضر السابق والحارس بمحضر الحجز الجديد . وهذا يتطابق مع نص المادة (25) هجز إداري ، فقرة (1) الذي ينص على أنه يجب على مندوب الحجز الإداري أو المحضر إعداد محضر بالحجز ، غير أنه في هذه الحالة يعد محضر جرد ، حيث إن الأمر يوجب عليه جرد الأشياء المحجوزة بعد ذكر كافة البيانات التي يوجبها محضر الحجز ، وأن يحدد يوم البيع باليوم المحدد في الحجز السابق ، ويقوم بالإعلان للمحضر ، دون أن يعين حارساً جديداً . وهذا هو مقتضى توحيد الإجراءات في حالة التداخل بين الحجز الإداري والقضائي . غير أن قانون الحجز الإداري لم يحدد طريقة معينة للإعلان . وبذلك يمكن تحديد علاقته بالحجوز الأخرى على النحو الآتي :

1- ميعاد وطريقة إعلان الحجز الثاني :

لم يحدد قانون الحجز الإداري ، على خلاف قانون المرافعات ، ميعاداً لإعلان الحاجز الأول بصورة من محضر الحجز ، ولا الطريقة التي يتم بها هذا الإعلان ، وبذلك فهل يمكن القول إن للحاجز الثاني أن يقوم بهذا الإعلان في أي وقت قبل حلول الميعاد المحدد للبيع في محضر الحجز الأول . ولقد أحالت المادة الخامسة من قانون الحجز

الإداري على قانون المرافعات فيما لم يرد به نص، بشرط ألا يتعارض ذلك مع نصوص قانون الحجز الإداري . وبالنظر إلى آثار الإعلان في الحجز الثاني ، والتي يقصد منها توحيد إجراءات البيع وميعاده وعدم الكف عن البيع إلى أن تستوفي ديون الحجز الأول والثاني فالقائم بالحجز الأول هو من يقوم بالبيع ، وذلك وفق الفقرة (3) من المادة (25) حجز إداري . وقد حددت الفقرة الثانية من المادة (431 مرافعات) آثار الإعلان ، في حالة تتابع الحجوز، كالآتي :

- أ - يعتبر الإعلان بمثابة معارضة في طلب رفع الحجز ، ويعني ذلك عدم سرمان الحكم برفع الحجز إن لم يكن الحاجز الثاني مخصصاً في دعوى رفع الحجز .
- ب - أن الإعلان بمثابة تكليف للحاجز الأول ببيع الأشياء المحجوزة والمبينة في المحضر في اليوم المحدد للبيع .
- ج - يعتبر الإعلان بمثابة حجز تحت يد الحاجز الأول ، المحضر أو مندوب الحاجز، على المبالغ المتحصلة من البيع .

وقد أوجبت المادة (431 مرافعات) أن يكون الإعلان إلى نفس المحضر الذي قام بالحجز والمدين والحارس والحاجز الأول ، بطريق البريد ، في اليوم الثاني على الأكثر ، بينما أوجب قانون الحجز الإداري إعلان من أوقع الحجز الأول ، ويقصد به المندوب أو المحضر والحارس المعين من قبل الحاجز الأول ، دون تحديد لمواعيد الإعلان . ويأتي هذا تطبيقاً لما تضمنته المادة السادسة من قانون الحجز الإداري من أن التنبيه بالأداء وإعلان الحجز للمدين يكون بإجراء واحد، يشرع على أثره مندوب الحاجز في الحجز ، وذلك على خلاف الحجز القضائي الذي قرر عدم جواز الحجز على ما في يد المدين من منقولات إلا بعد مضي يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي للمدين (م 412) .

وخلاصة كل ذلك أن الإعلان ، وإن لم يكن وجوبياً ، بالنظر إلى طبيعة الحجز الإداري وقواعده ، فإن النتيجة المترتبة على عدم مراعاته والقيام به هي عدم مسئولية الحاجز الأول بالكف عن البيع عند وصول ثمن البيع إلى ما يكفي الحاجز الأول وحده . وبذلك فإن الإجراء مقرر لمصلحة الحاجز ، ويتحمل تبعه عدم الإعلان في حالة عدم القيام به . وإن قام به ، فإن ما يتطلبه ذلك هو أن يتم الإعلان قبل موعد البيع .

2- إجراء حجز أو بمناسبة حجز ثان :

قد يقوم مندوب الحجز الإداري عند تحرير محضر جرد المنقولات السابق حجزها بالحجز على منقولات لم يسبق حجزها ، وموجودة في المكان نفسه . وبذلك فإن حجزها يعتبر حجزاً أولاً لمصلحة الحاجز الثاني وحده . على أنه يمكن للحاجز الأول إعادة حجزها متبوعاً ما تضمنته المادة (25) ، ويكون هو الحاجز الثاني ، وتسرى بشأنها القواعد المتقدمة .

3- أثر رفع أحد الحجزين :

من المقرر وفق قانون المرافعات والحجز الإداري أنه لا أثر لتنازل بعض الحاجزين على الحجوز الأخرى الموقعة على نفس المال ، أو القضاء ببطلان أحدهما ، وإنما يبقى كل حجز محتفظاً بذاتيته ومستقلاً بأركان صحته عن غيره من الحجوز . ويتصل بهذه الفكرة أنه إذا رفع إشكال بالنسبة إلى أحد الحجوز ، فإن هذا الحجز وحده يقف ، بينما تستمر بقية الحجوز ما لم يرفع الإشكال بالنسبة إلى كافة الحجوز . فإذا كانت الحجوز قضائية فإنه يترتب على الإشكال إيقاف تنفيذ البيع . أما في الحجز الإداري فإن الأشكال بصحة الحجز أو بالاسترداد لا يوقف البيع الإداري إلا بإرادة الجهة الحائزة ، أو بأن يودع المنازع خزينتها مبلغاً مساوياً للمحجوز من أجله (م4 حجز إداري) . ويترتب على ذلك نتيجة منطقية هي أنه ، في حالات الإشكال يطلب رفع الحجز أو الاسترداد ، يوقف البيع في الحجز القضائي ، ولكنه يستمر في الحجز الإداري .

4- إيداع الثمن المتحصل من البيع :

تضمنت الفقرة (3) من المادة (25) حجز إداري ، أنه ، بتعدد الحجوز ، تباع المحجوزات طبقاً لأحكام القانون الخاص بالحجز الموقع أولاً . ويترتب على ذلك ما تضمنته المادة (26) من أنه ، في حالة البيع القضائي ، يودع الثمن خزانة المحكمة المختصة ، التي تفصل في توزيعه بين الحاجزين . وفي حالة البيع الإداري تخصم المصروفات والمطلوبات المستحقة للحاجز الإداري ، ثم يودع باقي الثمن خزانة المحكمة المختصة لذمة الحاجز القضائي ، حتى تفضل المحكمة في توزيع المبلغ . فإذا زاد ما خصمه الحاجز الإداري عما أسفر عنه التوزيع ألزم بإيداع الزيادة خزينة هذه المحكمة . ويأتي هذا النص تحقيقاً للتفرقة في الإجراء ، فالحاجز الإداري يقوم بإيداع

متحصل البيع بخزينة الجهة الإدارية إذا كان هو الحاجز الأول . وبذلك يستوفي مصاريف حجز . أما في الحجز القضائي فإن المحضر يودع متحصل الحجز خزينة المحكمة . ويظهر من ذلك أن مصاريف الحجز تكاد تنعدم لدى الحاجز الثاني ، وهي العلة من عدم توحيد إجراءات الإيداع عند تداخل الحجزين ، وإنما يظل الإيداع لصاحب الحجز الأول ، وهو من يتقاضى أكبر المصاريف باعتباره القائم بإجراءات البيع⁽¹⁾ .

ثانياً: تداخل الحجز الإداري مع حجز إداري آخر :

وهي أن يقع حجز إداري بعد حجز إداري آخر . وفي هذا الفرض نكون بصدد تعدد حاجزين ، ولسنا بصدد تعدد حجوز . فبالرغم من أن مندوب الجهة الحاجزة لا يملك بالطبع سلطة توقيع الحجز نيابة عن أية جهة أخرى ترغب في الحجز على المنقول ذاته إلا أن الحجز يخضع للقانون ذاته وللقواعد المتقدمة ، فيشترط إعلان الحارس بمحضر الجرد ، وتوحيد إجراءات ويوم البيع ، واختصاص مندوب الجهة الحاجزة الأولى بتنفيذ الحجوز وإجراءات البيع وتقاضى المصروفات . غير أن المشرع أفرد لهذه حالة المادة (27) من قانون الحجز الإداري وفرق بين حالتين :

الحالة الأولى : اتفاق الجهات الإدارية على التوزيع . ولم يحدد المشرع بأي الخزان يودع الثمن .

الحالة الثانية : هي عدم اتفاق هذه الجهات على التوزيع . وهنا يودع الثمن بعد خصم المصاريف خزينة المحكمة المختصة لتوزيعه بين الحاجزين . وهذه المحكمة هي التي يقع في دائرتها الحجز ، وفق القواعد العامة بقانون المرافعات (مادة 62) .

غير أن الأمر يدق في حالة التوزيع ، فلم يحدد المشرع الكيفية التي يتم بها التوزيع ، وما هي القواعد المتبعة في مثل هذه الحالة . فالمادة (25) مرافعات فرق بين الأمور المستعجلة والوقوتية ، جزئياً وكلياً . فهل يقام الأمر بدعوى ، أم أنه من ضمن الإشكالات في التنفيذ ، فينظرها قاضي الأمور الوقوتية ، أم ينظر إلى أصل الدين المحجوز من أجله ، أم أن المحكمة الجزئية تختص بنظرها ، استناداً لاختصاصها المقرر بجميع الدعاوى المتعلقة بالأجرة وطلب صحة الحجز عليها ، وفق نص المادة (43 مرافعات) ،

(1) عبد المنعم حسني ، الحجز الإداري علماً وعملاً ، مرجع سبق ذكره ، ص 287 . وكذلك عزت عبد القادر ، المرجع في الحجز الإداري ، دار الكتب القانونية بمصر ، 1991 ، ص 22 .

وهي من ضمن الحقوق التي يجوز تطبيق الحجز الإداري بشأنها ، أم ينظر إلى الأمر من حيث الاختصاص القيمي بمراعاة المبالغ المحجوز من أجلها ، وما إذا كانت تدخل ضمن الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية أو الابتدائية .

وفي تقديرنا أن توزيع المبالغ المتحصلة من البيع على هذا النحو لا يمكن وصفه بأنه إشكال في التنفيذ فالإشكال يقام من المحجوز عليه أو الغير في مواجهة الحاجز ، أو من الحاجزين في مواجهة المحضر ، ولا يمكن تصوره بين الحاجزين ، لتقاسم الثمن ، خاصة إذا كان الثمن قد استغرق كل الديون المحجوز من أجلها . ولذلك فإن ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة (63 مرافعات) ، بقولها : " وفي المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها التنفيذ " ، هو دليل كاف لاختصاص أي من المحاكم بتوزيع حصيلة التنفيذ .

الختامة

بسطنا فيما تقدم الأحكام العامة للطبيعة القانونية لقواعد الحجز الإداري في التشريع الليبي وتبين لنا من خلال ما أجريناه من بحوث تميز هذا الحجز ببساطة إجراءاته وقصر مواعيده مقارنة بالحجز القضائي مما يوفر للجهات العامة قدراً من المرونة في اقتضاء حقوقها قبل الغير لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة والتنفيذ المباشر وذلك على النحو الذي فصلناه في ثنايا البحث ، والأمل معقود أن تقوم الجهات العامة بتفعيل أحكام الحجز الإداري في الواقع العملي لاقتضاء حقوقها ببسر وسهولة بعيداً عن إجراءات الحجز القضائي وتعقيده .

فاعلية السياسة التشريعية في الحد من حوادث الطرق *

للدكتور / موسى مسعود إرجومة

أستاذ القانون الجنائي المشارك

بكلية القانون - جامعة قاريونس (بنغازي)

مُقَدِّمَةٌ

لا أحد ينكر اليوم أهمية التقدم العلمي والتقني في تيسير تنقل الإنسان من مكان لآخر والتخفيف من المعاناة التي كان يتكدها بفضل وسائل المواصلات الحديثة بدءاً من الدراجة النارية ومروراً بالسيارة والقطار وانتهاءً بالطائرة والمنطاد ، الأمر الذي قرب المسافات فصار هذا العالم الفسيح الأرجاء بحق قرية صغيرة كما يقال .

وتأتي السيارة في طليعة وسائل النقل التي بات الإنسان يعتمد عليها بشكل كبير فصارت تلازمه أينما حل وارتحل ، ولم يعد بمقدوره الاستغناء عنها ، حتى أنها أضحت من ألزم لوازم الحياة في هذا العصر ، ويحرص الناس على اقتنائها مهما كلفهم ذلك وبالساعات شريحة الشباب الذين لديهم ولع شديد بقيادة السيارات لدرجة الهوس أحياناً ، الأمر الذي ضاعف من عددها من سنة إلى أخرى .

وإزاء ذلك اهتمت الدول بتشديد الطرق وبناء الجسور والأنفاق لتيسير حركة السير ، وسن التشريعات المرورية التي تنظم الأحكام المتعلقة بتسيير المركبات الآلية على الطرق العامة ، وما يتعين على سائقيها الالتزام به من قواعد وآداب أخذة في الاعتبار خطورة هذه الوسيلة وما يمكن أن ينجم عن استعمالها من أضرار مادية وبشرية.

قُدم هذا البحث إلى ندوة (حوادث الطرق وآثارها الاجتماعية والاقتصادية) التي انعقدت بمدينة طرابلس خلال الفترة من 18 - 19 / 2 / 2003 ف .

إلا أنه بالرغم من الجهود التي تبذل لتجنب مخاطرها ، فإن جميع بلدان العالم - بما فيها بلادنا - تشهد اطراداً ملحوظاً في حجم حوادث المركبات الآلية على الطرق العامة وتناميها من سنة لأخرى ، بل ومن شهر لشهر ومن يوم ليوم . إذ تسجل الإحصاءات المرورية الرسمية وغير الرسمية أرقاماً فلكية في عدد الضحايا الذين تصدهم المركبات الآلية كل عام ، بالإضافة إلى ما تخلفه من إصابات بليغة قد تفضي إلى إعاقات لعدد كبير من الطاقات الشابّة وشلّ قدرة هؤلاء على أداء دورهم في الحياة فيصبحون عائلة على المجتمع أو ذويهم ، مع ما يمكن أن يترتب على ذلك من آثار اجتماعية وحرمان عديد الأسر من عائلها الذي ينفق عليها ، سواء كان قائد المركبة أم راكباً فيها أو راجلاً (1)

فضلاً عما يترتب على هذه الحوادث من استنزاف لخزينة المجتمع جراء الأضرار الفادحة التي تلحق بالممتلكات العامة والخاصة ، بما فيها السيارات التي تتلف في هذه الحوادث ، والتي قد تصل قيمتها إلى مئات الملايين من الدينارات أو ما يعادلها من العملة الصعبة (2) .

وتعزى هذه الحوادث المؤلمة إلى جملة من الأسباب ، منها ما يعود لسلوك السائق نفسه المتمثل في عدم التزامه بقواعد وآداب المرور أو عدم الدراية الكافية بالقيادة ، ومنها ما يمكن إرجاعه للقصور في أحكام قانون المرور والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه ، ومنها ما يتعلق أساساً بالبنية التحتية للطرق واقتنارها للتجهيزات الضرورية ، أو غير ذلك من العوامل الأخرى التي تكمن وراء استفحال خطر هذه الظاهرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة (3) ، الأمر الذي يتطلب وقفة جادة ومسؤولة من المعنيين بالأمر كافة لتقويم السياسة المرورية قصد الحد من الانعكاسات السلبية لهذه الحوادث .

وبناءً على ما تقدم نحاول من خلال هذا البحث تقويم أحكام القانون رقم 11 لسنة 84ف بشأن المرور على الطرق العامة والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه بغية الوقوف على جوانب القصور فيها ، التي ربما تكون سبباً مباشراً أو غير مباشر في ارتفاع معدلات حوادث المرور ، وما ينبغي إدخاله من تعديلات عليها بما يكفل ردع المخالفين لأحكام القانون المذكور ، وتيسير كشف الجرائم المرورية . وفي ضوء ذلك

نرى تقسيم موضوع البحث إلى ثلاثة محاور رئيسية ، نخصص الأول لبحث مدى كفاية الشروط المتعلقة بالترخيص لدرء مخاطر الحوادث المرورية ، في حين نخصص المحور الثاني لتقييم نظام الجزاءات المقررة في القانون رقم 11 لسنة 84ف ومدى فاعليتها في ردع المخالفين لأحكامه ، أما المحور الثالث والأخير فنتناول من خلاله المتطلبات العملية لتنفيذ دور القانون رقم 11 لسنة 84ف في الحد من حوادث الطرق ، وذلك كل في مطلب على حدة .

المطلب الأول

مدى كفاية الشروط المتعلقة بالترخيص

لدرء مخاطر التواضعات المرورية

أضحى استخدام المركبات الآلية - كما أسلفنا - يشكل خطورة بالغة في أيامنا هذه ، وتتضاعف خطورتها كما كانت تفتقر لشروط المتانة والأمن مما يجعلها بمثابة قنبلة موقوتة متحركة لا يمكن التكهّن بزمان ومكان انفجارها ، ومن سيكون ضحيتها ، لا سيما إذا كان قائد المركبة شخصاً تعوزه الخبرة والمهارة الكافية ، أو كان سلوكه يتسم بالطيش والتهور وغير مبالٍ بقواعد وأداب المرور ، لذا تحرص تشريعات المرور - ومنها القانون رقم 11 لسنة 84ف بشأن المرور على الطرق العامة والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه - على عدم جواز الترخيص بتسيير المركبات الآلية وقيادتها على الطرق العامة ما لم تكن مستوفية لشروط الأمن والمتانة من ناحية ، وتوافر الأهلية لدى من يسمح له بقيادتها من ناحية ثانية .

وفي هذا المقام نحاول تقييم بعض الأحكام المتعلقة بالترخيص للمركبات الآلية وقيادتها لأجل الوقوف على مدى فاعليتها في الحد من حوادث الطرق .

أولاً : فيما يتعلق بالترخيص للمركبة الآلية

حرصاً من المشروع الليبي على ضمان توفر متطلبات السلامة في المركبة الآلية بحيث يكون تسييرها على الطرق العامة أكثر أمناً وأقل خطورة ، نظم القانون رقم 11 لسنة 84ف بشأن المرور على الطرق العامة واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه شروط وإجراءات منح الترخيص للمركبات الآلية في الفصل الثاني منه ، حيث أفرّد لذلك 18 مادة (المواد من 3 - 20) ، بسط فيها الأحكام المتعلقة بالترخيص وشروط منحه ،

وأحبال في تفصيل ذلك لقرارات ولوائح تصدر عن اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ، التي بدورها بادرت بإصدار مجموعة من القرارات ذات الصلة لوضع القانون المذكور موضع التنفيذ .

ولما كان عدد كبير من الحوادث التي تقع من المركبات الآلية مرده وجود خلل فيها وافتقارها لمقومات المتانة والأمن ، لذا تقضي المادة الثالثة من القانون المذكور بعدم جواز تسيير أية مركبة آلية على الطرق العامة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك من الجهة المختصة طبقاً للأحكام الواردة في القانون المذكور واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

وباستقراء تلك الأحكام نجدها تهدف جميعاً إلى ضمان توافر متطلبات السلامة والأمان في المركبة الآلية المراد الترخيص لها بحيث يمكن معه الاطمئنان إلى أن تسييرها على الطرق العامة لا يعرض حياة أو سلامة مستعملها للخطر .

ولعل من أهم متطلبات الحصول على ترخيص هو وجوب إجراء فحص فني على المركبة الآلية المطلوب الترخيص لها للتحقق مما إذا كانت شروط السلامة والمتانة مستوفاة فيها. أم لا طبقاً لما تقرره المادة (5) من القانون المذكور .

وإعمالاً لحكم هذه المادة صدر قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم (251) لسنة 1423م بشأن شروط المتانة والأمن في المركبات الآلية الصادر بتاريخ 1423/5/25م⁽⁴⁾ محدداً الشروط التي يتعين توافرها في المركبات الآلية مما يجعلها جديرة بمنح الترخيص لها بالتجول على الطرق العامة ، وهي صنفان : شروط عامة ، وأخرى خاصة ، حيث تقضي المادة الأولى منه بأنه لا يجوز الترخيص لأية مركبة آلية أو يسمح بتسييرها إلا متى كانت مستوفية لشروط المتانة والأمن كما هي محددة بهذا القرار ، وأن تكون المركبة مصنعة حسب الأصول الفنية والصناعية ، وأن تكون جميع أجزائها متينة وسليمة وصالحة للاستعمال ، والذي يمكن التحقق منه من خلال الفحص الفني للمركبة الآلية .

كما أن القرار المذكور يقضي بإعادة فحص المركبة فنياً عند انتقال ملكيتها من شخص لآخر للتأكد من عدم إجراء أي تغيير في أجزائها الرئيسية ، والتثبت من أرقام المحرك والهيكول ولون المركبة ، وذلك قبل إتمام إجراءات بيعها .

فضلاً عن أن القرار المذكور يخول في المادة (3 منه) لرجال المرور الحق في إحالة أية مركبة آلية لإعادة فحصها فنياً متى تبين لأسباب معقولة أن حالتها تستلزم ذلك دون أن يغير ذلك من موعد انتهاء الفحص الأصلي .

وقد أوضحت المواد من (5 - 23) متطلبات السلامة في المركبة الآلية وشروط الأمان فيها من حيث قوة المحرك وسلامة هيكل المركبة وكوابحها وخزانات الوقود فيها ودورة التبريد والأسلاك الكهربائية وأجهزة نقل الحركة وجهاز بيان السرعة والأنوار وجهاز التنبيه والمرآة العاكسة ومساحات المطر وحاجز التصادم وأحزمة الأمان ، وغير ذلك من الأجزاء التي يستلزم التحقق من متانتها وتوفر الأمان فيها . وفضلاً عن الشروط العامة فئمة شروط خاصة بسطها القرار المذكور في الباب الثاني منه (المواد من 24 - 40) وهي تتعلق بمواصفات كل مركبة آلية بحسب الغرض من استعمالها كتلك التي تتعلق بمواصفات سيارات الركوب العامة ، ومركبات نقل الموتى ، ومركبات الإسعاف والمستشفيات ومركبات الإطفاء ، والدراجات النارية ، ومركبات نقل البضائع والجرارات والمقطورات ، وحافلات نقل الركاب ، والمقطورات المعدة للاستعمال الخاص (الكرفانات) . إلى جانب ذلك فإن القرار المذكور يقضي بوجوب تزويد المركبات الآلية باسطوانات إطفاء الحرائق ، والتي تختلف مواصفاتها بحسب اختلاف نوع المركبة وحجمها والغرض منها ... الخ .

وطبقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم (249) لسنة 1423م بشأن تحديد صلاحية الفحص الفني للمركبات الآلية الصادر بتاريخ 1423/5/25م⁽⁵⁾ تختلف مدة سريان الفحص الفني تبعاً لنوع المركبة والغرض من استعمالها ، إذ جعله بالنسبة للسيارات الخاصة وما في حكمها والدراجات النارية لمدة ثلاث سنوات إذا كانت جديدة ولم يسبق تسجيلها لغرض الاستعمال خارج الجماهيرية العظمى ، ثم تفحص دورياً كل سنتين . أما بالنسبة لسيارات الركوب العامة والحافلات بأنواعها وسيارات نقل البضائع والسيارات الجرارة والمركبات المقطورة وما في حكمها جميعاً فإن مدة الفحص تسري لمدة سنتين فقط متى كانت جديدة ولم يسبق تسجيلها لغرض الاستعمال خارج الجماهيرية ثم يعاد فحصها دورياً كل سنة .

وهنا تجدر الإشارة إلى أن القرار المذكور وضع حداً أقصى لمدة سريان الفحص بالنسبة لسيارات الركوب العامة بحيث لا تتجاوز هذه المدة عشر سنوات من تاريخ صنع المركبة الآلية ما لم يثبت الفحص صلاحيتها لمدة أخرى لا تتجاوز السنتين . وعموماً يمكن القول أن هذه الشروط متى توافرت جميعها في أية مركبة آلية تضمن لها قدراً أكبر من المتانة والأمانة مما يؤولها للسيز على الطرق العامة متى توافرت باقي الشروط الأخرى التي تستلزمها التشريعات النافذة . إلا أننا مع ذلك نرى أن مدة سريان الفحص التي حددها القرار المذكور أعلاه طويلة نسبياً ، إذ هي وإن كانت مناسبة في حالة ما تكون المركبة جديدة لكنها ليست كذلك عند تقادم المركبة ، وبالتالي ينبغي التمييز في هذا الخصوص بين المركبات بحسب المدة التي مضت على صنعها ، بحيث تتناقص مدة سريان الفحص الفني كلما كانت المدة أطول ، فذلك التي مضى على صنعها مثلاً عشر سنوات غير تلك التي مضى عليها ضعف هذه المدة أو نصفها ، إذ كلما تقادمت المركبة كانت أقل متانة وأكثر عرضة للحوادث من غيرها .

ومن هذا المنطلق ينبغي بالنسبة للسيارات الخاصة وما في حكمها تجديد الفحص كل سنتين فيما يتعلق بالسيارات القديمة إلى غاية خمس سنوات ، فإذا تجاوزت المدة التي مضت على صنع المركبة المدة المذكورة ، فيجدد الفحص كل سنة إلى غاية عشر سنوات ، وبعدها كل ستة أشهر ، على ألا يسمح بتجديد الفحص بعد مضى عشرين سنة بأي حال من الأحوال ، ولو أثبت الفحص صلاحيتها . أما بالنسبة لسيارات الركوب العامة فيتعين تجديد الفحص كل سنة إلى غاية خمس سنوات ، ثم كل سنة أشهر إلى غاية عشر سنوات ، وفي كل الأحوال لا يتم تجديد الفحص بالنسبة لهذا النوع من المركبات بعد عشر سنوات ولو أثبت الفحص صلاحيتها أما فيما يخص المركبات الأخرى فينبغي أن يسري عليها حكم سيارات الركوب العامة فيما عدا الحد الأقصى لمدة سريان الفحص الذي ينبغي ألا يتجاوز عشرين سنة ما لم يثبت أنها صالحة لمدة لا تتجاوز بأي حال من الأحوال خمس سنوات أخرى كحد أقصى . فذلك ادعى لضمان متانة المركبة وتوافر الأمن فيها ، بحيث تتفني مظنة الخطر في تسييرها . ناهيك أن هذا المقترح فيما لو تم تبنيه يقلل من أعداد المركبات الآلية التي تتجول على الطرق

العامّة مما يسهم في الحد من الحوادث من ناحية وحماية البيئة من التلوث من ناحية ثانية ، وضمان سلامة الطرق والمحافظة عليها لمدة أطول من ناحية ثالثة .

وينبغي أن نشير هنا إلى أن ما تم عرضه هو على الصعيد النظري فحسب ، أو ما ينبغي أن يكون ، أما ما هو كائن ، أو ما يجري في الواقع فهو على خلاف ذلك بكثير . فثمة نسبة عالية من السيارات التي تدرع الطرق العامّة جيئةً وذهاباً ، وتغصّ بها سوارعنا ليلاً ونهاراً ، لا تتوافر فيها أدنى شروط الأمن والامتانة التي استلزمتهما التشريعات المرورية النافذة بالرغم من أنها تحمل تراخيص سارية المفعول (6) ؛ وذلك لأن هذه المركبات لم تخضع لفحص جدي وحقيقي كما تقضي بذلك أحكام القانون رقم 11 لسنة 84ف بشأن المرور على الطرق العامّة والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه ، على اعتبار أن غاية الفحص الفني هي التحقق من استيفاء شروط الأمن والامتانة في المركبة الآلية المراد الترخيص لها من خلال تجربة الأجزاء الرئيسة بها كما حددها القرار الصادر عن اللجنة الشعبية العامّة للعدل والأمن العام الذي سبقت الإشارة إليه ، وأن أجهزتها تعمل بصورة جيدة .

ولسنا مبالغين هنا إذا قلنا بأن الفحص الذي يتم عادةً وفي أحسن الأحوال لا يتعدى مجرد التحقق من رقم هيكل ومحرك المركبة وإجراء المعاينة الظاهرية ليس إلا ، دون أن يكلف الفاسح نفسه عناء التجربة ، ولما يطلب من طالب الترخيص إدارة محرك سيارته فيما إذا كان يعمل بصورة عادية أو لا يعمل على الإطلاق . وتلعب المحسوبيّة وربما المجاملة دورها في غض النظر عن القيام بأي فحص جدي ، بل قد يبلغ الأمر حد الاكتفاء بمجرد إثبات ما يفيد حصول الفحص دون مشاهدة السيارة المراد فحصها ، والتي ربما تكون متوقفة أو قابعة في مرآب مالكها أو بالورشة لإصلاح عطب فيها !! وهذا المسلك وإن كان لا يمكن تعميمه ، لكنه مع ذلك يشكل اتجاهاً سلبياً ندرك جميعنا مخاطره ، لكونه ينطوي على التفاهات خطير على أحكام التشريعات النافذة مما يجردها من محتواها ، وبالتالي تفويت الأغراض التي توخاها المشرع من استلزام الفحص الفني للمركبات الآلية . وربما يعزو البعض ذلك لكثافة أعداد المركبات المراد الترخيص لها ، وقلة عدد الفنيين أو ضعف الوسائل والإمكانات الفنية اللازمة لإجراء الفحص الفني بالكفاءة المطلوبة ، غير أن هذا التبرير — على فرض إثارتها — لا يمكن

قبوله أو التسليم به ، فالتساهل في أمر يعرض سلامة أو حياة الأفراد للخطر ينبغي اعتباره جريمة ، وخطأ غير مغتفر بأي حال من الأحوال ، مما يتعين معه في تقديرنا ممارسة أكبر قدر من الرقابة على لجان الفحص من قبل الجهات الرقابية المختلفة للحد من هذه الظاهرة المؤسفة التي قد تكون سبباً غير مباشر في حوادث المركبات الآلية .

ونرى كذلك لتفعيل الأحكام المتعلقة بمتطلبات الترخيص آنفة الذكر ووضعها موضع التطبيق ، أن يتم توفير الإمكانيات اللازمة والضرورية بما يتيح إجراء الفحص الفني على النحو الذي يحقق الأهداف التي تغيهاها المشرع من وراء ذلك ، ومن ذلك ضرورة توافر الفنيين القادرين على إجراء الفحص وبعده مناسب ، مع تزويدهم بكل الوسائط الفنية التي تعينهم على إنجاز مهامهم بالكفاءة والسرعة المطلوبة . وفي هذا الخصوص نرى من الملائم أن يلحق بمكاتب وأقسام الترخيص ورش مجهزة أفضل تجهيز بحيث يمكن من خلالها إجراء الفحص من جوانبه المختلفة ، وأن يشمل جميع الأجهزة الرئيسية للمركبة بدقة متناهية ، بما في ذلك تجربة قيادتها على الطريق إذا اقتضى الأمر التحقق من سلامة المحرك . وبذلك يمكن للفاحص - بالإضافة إلى التأكد من متانة المركبة وتوفر وسائل الأمان فيها - الوقوف على ما إذا كان مالكة قد أحدث تغييراً في وجوه استعمالها أو استبدال أي جزء من أجزائها .

ثانياً : فيما يتعلق بتراخيص القيادة

نقد كرس القانون رقم 11 لسنة 84 ف بشأن المرور على الطرق العامة لهذا الموضوع الفصل الثالث منه في المواد (21 - 29) ، حيث استلزمت المادة (21 منه) حصول قائد المركبة الآلية على ترخيص يخوله قيادتها من الجهة المختصة بالتراخيص ، كما يقضي البند (ثالثاً) من المادة (23) بجواز إصدار تراخيص قيادة خاصة بذوي العاهات البدنية وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بقرار يصدر في هذا الشأن بعد موافقة اللجنة الطبية .

وما يهمنا في هذا المقام أن القانون المذكور تطلب لإصدار تراخيص قيادة المركبات الآلية مجموعة من الشروط يجب توافرها في طالب الترخيص حتى يمكن اعتباره جديراً بالسماح له بقيادة المركبة على الطريق العام . وهنا نحاول الوقوف بإيجاز على هذه الشروط لتقييمها والتحقق من مدى كفايتها في منع وتوقي الحوادث ،

واقترح ما نراه لازماً لتعزيزها وسد ما يعتريها من نقص أو قصور ، وهذه الشروط هي :

1 - أن يكون طالب الترخيص بالغاً من العمر 18 سنة ميلادية ، ومع ذلك يجوز رفع هذه السن بالنسبة لنوع أو أكثر من أنواع تراخيص القيادة بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

ف نظراً لخطورة المركبة الآلية - كما بينا - يتطلب أن يكون قائدها قد بلغ حداً أدنى من النضج والتعقل لتقدير العواقب والبعد عن الطيش والتهور ، إذ الملاحظ أنه كلما تقدم الإنسان في السن أصبح أقل رعونة ، وأكثر اتزاناً في سلوكه ، ويصبح أكثر شعوراً بالمسؤولية الملقاة على عاتقه ، وهذا يصدق على قائد المركبة بوجه خاص .

غير أنه من خلال التجربة ، التي تعزها الإحصاءات المختلفة لحوادث الطرق يبدو أن هذه السن التي حددها المشرع غير كافية ، وينبغي إعادة النظر فيها برفعها عن الحد المذكور أعلاه إلى 23 سنة بالنسبة للسائقين من الذكور وبالنسبة للإناث ينبغي ألا تقل عن 21 سنة ميلادية .

فهذه السن بتقديرنا هي الحد الأدنى لتوافر النضج لدى الشباب من طالبي الترخيص ؛ ذلك لأن جل حوادث المرور التي تقع يومياً إنما هي نتيجة الطيش والرعونة من قبل هذه الشريحة العمرية .

ومما يبرر كذلك تقديرنا للسن المقترحة على هذا النحو أنها تتماشى مع واقع الحياة ، حيث يكون الشاب قد أخذ يعتمد على نفسه بعض الشيء ، ويقدر عواقب الأمور بصورة أكثر عقلانية ، إلى جانب أنه في هذه السن يكون طالب الترخيص قد أنهى في الغالب دراسته الجامعية أو يكاد ، وربما يكون قد التحق بعمل أيضاً ، وكلها عوامل تدفعه إلى مزيد من التعقل والريانة ، وتخفف من حدة النزق والطيش الذي نلمسه للأسف عند كثير من شبابنا هذه الأيام من قائدي المركبات الآلية .

أما من حيث التفرقة بين الذكور والإناث في السن فذلك مرده فيما نرى أن النساء أقل تهوراً واندفاعاً من الرجال ، وقد أثبتت التجربة أن نسبة الحوادث لديهن أقل بكثير من تلك التي يتسبب فيها الرجال ، خاصة تلك الناجمة عن السرعة أو عن تعاطي المسكرات أو المخدرات .

وهكذا نرى أن رفع السن إلى الحد السابق الإشارة إليه قد يسهم في الحد من نسبة الحوادث ، كما أن ذلك يقلل من عدد المركبات المسموح بتجولها على الطرق العامة وما يستتبع ذلك بطبيعة الحال من تقليص عدد الحوادث أو التخفيف من حدتها تأكيداً لما سبق أن خلصنا إليه .

وعملًا بالبند (أ) من المادة (26) من القانون رقم 11 لسنة 84 ف التي تجيز زيادة هذه السن بالنسبة لنوع أو أكثر من أنواع تراخيص القيادة ، صدر قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم (256) لسنة 1423م بشأن شروط وإجراءات الحصول على رخص القيادة والرخصة المؤقتة بتاريخ 1423/5/25م⁽⁷⁾ والذي يقضي برفع السن بالنسبة لطالب الترخيص للدرجة الثالثة بما لا يقل عن 21 سنة ميلادية عند طلب الرخصة . وهو اتجاه يستحق منا التنويه ، ولكن نرى في ضوء المقترح الذي سبق إيدأؤه أن ترفع هذه السن إلى 25 ميلادية بدلاً من 21 سنة ، كذلك ينبغي أن ينسحب هذا عمل طالبي الترخيص لسيارات الركوب العامة أيضاً ، بل إن رفع السن بالنسبة لهؤلاء أوجب لأسباب عديدة ندرکہا جميعاً لا حاجة بنا لبسطها وبياتها في هذا المقام .

2 - أما الشرط الثاني فيتمثل في توافر اللياقة الصحية في طالب الترخيص طبقاً للبند (ب) من المادة (26) من قانون المرور⁽⁸⁾ ، والتي تتحقق من خلال الفحص الطبي الذي يجري على طالبي الترخيص . ويكتمل هذا الشرط بما هو مقرر في البند (هـ) من المادة سائلة الذكر الذي يقضي بأن يكون طالب الترخيص متمتعاً بالقدر الكافي للنظر ، على أن يخضع فأقد إحدى عينيه للكشف الطبي سنوياً للتأكد من هذا الشرط .

كما تستلزم الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة سائلة الذكر ألا يكون طالب الترخيص فأقدأ لأحد أطرافه ، وعندئذ لا يجوز الترخيص له إلا بقيادة المركبات الآلية المخصصة للمعاقين وفقاً للتشريعات النافذة .

ولأجل وضع الشرط المذكور أعلاه موضع التطبيق من الناحية العملية ، صدر قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم (252) لسنة 1423م بتحديد شروط اللياقة الصحية لطالبي الحصول على تراخيص القيادة وتشكيل وإجراءات عمل اللجان

الطبية بتاريخ 1423/5/25م⁽⁹⁾ ، الذي يوجب على اللجنة الطبية التحقق صحياً من مقدم الطلب من حيث عدم إصابته بالأمراض العصبية وسلامة حواسه ، وأن يسمح تكوينه الجسماني وحالته الصحية العامة بقيادة المركبة التي يطلب الترخيص لها ، فضلاً عن قدرته على التمييز بين الألوان (أي لا يكون مصاباً بعمى الألوان) ، وأن يتوافر لديه الحد الأدنى من قوة النظر تبعاً للدرجة المطلوب الترخيص لها⁽¹⁰⁾ .

وبالرغم من أن القانون قد اشترط أن يخضع كريم العين للكشف الطبي سنوياً للتأكد من تمتعه بالنظر الكافي الذي يسمح له بقيادة المركبة الآلية وفقاً للدرجة التي يرغب في الترخيص لها ، إلا أنه يتعذر عملياً التحقق من توافر هذا الشرط أو الالتزام به من قبل طالب الترخيص ممن يكون فاقداً إحدى عينيه ، فهذا الشرط رغم أهميته القصوى إلا أنه من النادر أن يتم التقيد به ، مما يجعله شبه معطل في الواقع ، لذا نرى ضرورة أن تمنح اللجنة الطبية بطاقة خاصة لهذه الفئة يثبت فيها الفحوصات الدورية بحيث يتعين إرفاقها مع رخصة القيادة ، والالتزام بإبرازها لشرطة المرور أو الجهة المختصة بالترخيص كلما اقتضى الأمر ، أو يكون ثمة نموذج خاص لرخص القيادة التي ينبغي منحها للشريحة المذكورة من السائقين يخصص به فراغات خاصة لإثبات حصول الفحص المطلوب وتواريخه بما يتفق ومدة سريان ترخيص القيادة .

أما فيما يخص ذوي العاهات البدنية الأخرى ، فقد تكفل بتنظيم تراخيص القيادة بالنسبة لهم قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (74) لسنة 1989م بشأن تراخيص القيادة لذوي العاهات البدنية⁽¹¹⁾ ، إذ تقضي المادة (1) من القرار سالف الذكر بأن تشكل بنطاق قسم المرور والتراخيص باللجان الشعبية للعدل لجان طبية برئاسة طبيب عام وعضوية أخصائيين في أمراض العظام والعيون والأنف والأذن والحنجرة يصدر بتشكيلها قرار من أمين اللجنة الشعبية للصحة المختص بالتشاور مع أمين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختص .

ومن المهام التي تضطلع بها اللجنة الطبية المشار إليها القيام بإجراء الفحص اللازم للمتقدمين من ذوي العاهات البدنية للحصول على تراخيص القيادة وإعادة النظر في استيفائهم الشروط المقررة قانوناً لذلك .

وهسنا تنبغي الإشارة إلى أن القرار المذكور يركز على الإعاقة الحسية سواء فيما يتعلق بالنظر أو الأطراف أو السمع ، ولم يتعرض للإعاقة الذهنية أو كيفية التحقق منها ، بالرغم من أن قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم (252) لسنة 1423م بتحديد شروط اللياقة الصحية لطالبي الحصول على تراخيص القيادة وتشكيل وإجراءات عمل اللجان الطبية السابق الإشارة إليه يقضي في المادة الرابعة منه بضرورة تحقق اللجنة الطبية من أن طالب الترخيص غير مصاب بأمراض عصبية . وعملياً يتعذر على اللجنة المذكورة ذلك لسبب يتعلق بتشكيلها ، فالمادة الأولى من القرار المذكور تقضي بأن يتم تشكيل اللجنة الطبية من طبيب عام وآخر مختص في أمراض العيون ، كما تسمح بأن ينضم إليها أخصائي في الأنف والأذن والحنجرة كلما أمكن ذلك . وبالتالي فاللجنة المشار إليها غير مؤهلة على هذا النحو للبت في هذا الأمر ، مما يستلزم في رأينا وجود أخصائي أمراض عقلية ونفسية ضمن أعضائها ، بل ربما تكون ثمة حاجة إلى أكثر من أخصائي غير هؤلاء ، وبناءً عليه نرى أن يعاد النظر في تشكيلها على النحو الذي يتطلبه التحقق من الحالة الصحية لطالب الترخيص ومدى قدرته على القيادة من عدمه .

كذلك يتعين أن يشمل الفحص الطبي دم طالب الترخيص للتحقق من خلوه من بعض الأمراض الخطيرة كالإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي وغير ذلك من الأمراض المعدية أو الوبائية لا سيما بالنسبة لسائقي سيارات الركوب العامة ، وهذا الفحص ينبغي أن يتم سنوياً ، وبناءً على ذلك يجب سحب الترخيص من السائق في حالة ثبوت إصابته بأي من الأمراض المذكورة ، ولا يعاد إليه إلا متى ثبت طبيياً شفاؤه من المرض ، فضلاً عن أنه يجب التحقق من خلال الفحص الطبي من مدى تعاطي طالب الترخيص للكحول أو المخدرات ، فإذا ثبت أنه كان مدمناً فلا يجوز الترخيص له بقيادة المركبة الآلية ما لم يثبت أنه دخل مصحة علاجية وشفى من الإدمان كلياً .

3 - ألا يكون قد سبق الحكم على طالب الترخيص في جريمة اعتياد السكر أو جريمة مخدرات ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره ، وهذا الشرط في غاية الأهمية ، فتعاطي الكحول أو التعامل مع المواد المخدرة على أي وجه كان من الأسباب الرئيسة في وقوع حوادث المرور غالباً ، ومن ثم فإن من اعتاد شرب الخمر أو ارتكاب

جرائم المخدرات (سواء بالتعاطي أو خلافه) يشكل خطورة مما يتعين معه عدم الترخيص له بقيادة المركبات الآلية قبل أن يرد إليه اعتباره ، والذي يمكن التحقق منه من خلال شهادة الحالة الجنائية ، غير أن هذا الشرط يمكن التحايل عليه من الناحية الواقعية ، خاصة في ظل الأسلوب التقليدي المعمول به في تسجيل السوابق الجنائية وغياب المنظومة الحاسوبية التي من خلالها يسهل التعرف على أصحاب السوابق . فقد يكون طالب الترخيص قد أدين في أية جريمة من الجرائم المذكورة ، وقبل تسجيل هذه السابقة الجنائية يتحصل على شهادة خلو من السوابق ، لا سيما وأن ترخيص القيادة يستمر العمل به لمدة طويلة نسبياً .

وعليه نرى أن صلاحية رخصة القيادة يجب ألا تتعدى خمس سنوات بعد صدورها لأول مرة ، على أن تجدد كل سنتين خلافاً لما هو عليه الوضع حالياً .

4 - أما الشرط الأهم من شروط الترخيص بقيادة المركبات الآلية فهو ضرورة أن يكون طالب الترخيص يجيد قيادة المركبة الآلية المرخص له بقيادتها ، الذي يفترض توافره من خلال اجتياز امتحان القيادة الذي تجريه اللجنة المختصة .

فعدم الدراية بالقيادة أو الجهل بأصولها وفنونها يعرض قائد المركبة والآخرين لخطر داهم ، باعتبار أن القيادة هي من الفنون ، ويتعين على من يمارسها أن يكون متقناً لهذا الفن في جميع الظروف التي تتم فيها القيادة سواء كانت بالنهار أم بالليل ، وسواء كان الطقس صحواً أم غائماً ، ممطراً أم غير ممطر ... الخ .

وإذا كان هذا ما ينبغي أن يكون ، فإن ما هو كائن قد يعكس صورة مغايرة في كثير من الأحيان نتيجة التساهل في منح تراخيص القيادة ، إما بإجراء امتحان صوري أحياناً ، أو بدون امتحان على الإطلاق بتأثير عوامل مختلفة نعرفها جميعاً على النحو الذي سبق بيانه ، وهي ظاهرة ينبغي مواجهتها بحزم لكونها تقضي إلى منح تراخيص قيادة لأشخاص يفتقدون الدراية الكافية لقيادة المركبات الآلية مع ما في ذلك من خطورة بالغة بطبيعة الحال .

ومن ثم نرى أنه ينبغي ألا يسمح لطالب الترخيص بدخول الامتحان ما لم يقدم ما يفيد تلقيه تدريباً كافياً بمدرسة تعليم قيادة معترف بها لمدة معقولة لا تقل بحال من

الأحوال عن شهرين . ومن المستحسن أن تكون ثمة مدرسة تابعة لقسم المرور والتراخيص لكي تكون تحت إشراف جهة التراخيص ذاتها لتجنب مظنة المحاباة بإعطاء شهادات زائفة تفيد إتمام التدريب .

المطلب الثاني

تقييم نظام الجزاءات المنصوص عليها في القانون

رقم 11 لسنة 84 ف ومعدل في مديتها في ردي الملائم في

إن علاج مشكلة حوادث الطرق أو الحد منها مرتبط أشد الارتباط بالسياسة الجنائية التي ينتهجها المشرع في مواجهة جرائم المرور وما يفرض حيالها من جزاءات لمكافحتها وزجر المخالفين لأحكام وقواعد قانون المرور والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه .

ولما كانت جل الجرائم المذكورة هي من جرائم الخطر ، أو جرائم السلوك المجرد كما يطلق عليها أحياناً ، فإن الغاية التي يتوخاها المشرع أساساً للعقاب عليها هي للحؤول دون تحول هذا السلوك إلى ضرر فعلي . بمعنى آخر أن الخطر أو المنع (التكليف) إنما يرد أساساً على السلوك نفسه كي لا يفضي إلى النتيجة الضارة (12) . وعلى هذا النحو فإن تجريم المشرع في قانون المرور مثلاً لسلوك قائد المركبة المتمثل في القيادة تحت تأثير السكر أو التخدير أو تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقرر قانوناً أو اختراق الإشارة الحمراء إنما يهدف من وراء ذلك إلى منع وقوع الحوادث (أي حصول نتائج ضارة) سواء تمثلت في القتل خطأ أو الإيذاء أو إتلاف ممتلكات الغير أو ما شابه ذلك .

وعلى هذا فإن ما يفرض من جزاء لابد من أن يكون متناسباً مع جسامة السلوك لا مع جسامة الضرر فحسب ؛ إذ كلما كان السلوك على درجة كبيرة من الخطورة والجسامة تعين أن يكون الجزاء مغلظاً هو الآخر . وبطبيعة الحال يلزم التشدد في العقاب متى ما أفضى السلوك الخطر إلى نتيجة ضارة ، فذلك كفيل بتحقيق أكبر قدر من الردع لأولئك الذين يجرأون على انتهاك أحكام القانون وعدم الامتثال لها .

وبما أن القانون 11 لسنة 84ف بشأن المرور على الطرق العامة قد مضى على تطبيقه فترة زمنية ليست بالقصيرة تكفي للحكم على مدى فاعلية الجزاءات التي قررها ، فهل يمكن القول بأن تلك الجزاءات قد حققت الغاية التي توخاها المشرع منها وهي الحد من حوادث المركبات الآلية ؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك فلم لم تغلج هذه الجزاءات في تحقيق الردع المطلوب للمخالفين من قاندي المركبات الآلية ؟ فهل مرد ذلك لقصور فيها أو لسوء تطبيق القانون أم الأمرين معاً ؟

في هذا الصدد يمكن القول بأنه إذا ما عقدنا مقارنة سريعة بين القانون السابق رقم 13 لسنة 1971ف وتعديلاته والقانون الحالي رقم 11 لسنة 84ف بشأن المرور على الطرق العامة الذي حل محله ، نلاحظ على الفور أن ثمة تحولاً نسبياً في السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع في القانون الحالي مقارنة بالقانون السابق . ففي حين اتجه القانون القديم إلى توسيع نطاق المخالفات ، إذ بلغ مجموعها ما يقرب من 36 مخالفة منها ثلاث مخالفات تتعلق بتراخيص المركبات الآلية ، وثلاث مخالفات تتعلق بتراخيص القيادة ، وحوالي 30 مخالفة لقواعد المرور وآدابه . أما الجنح فلا يتعدى عددها في القانون المذكور 16 جنحة ، منها خمس جنح تتعلق بتراخيص المركبات الآلية ، وثلاث جنح تتعلق بتراخيص القيادة ، وثمانية جنح تتعلق بقواعد وآداب المرور. نجد في المقابل أن المشرع بدا أكثر تشدداً في القانون الحالي (13) ، ومن مظاهر ذلك أنه اعتبر القتل خطأ بمركبة آلية أو التسبب في قتلها جنائية وقرر لها عقوبة السجن بموجب التعديل الذي أدخل عليه بالقانون رقم 13 لسنة 1423م (1994ف) (14) ، وهي الجنائية الوحيدة التي تم استحداثها لأول مرة - وهو بخلاف سابقه - قد وسع من جرائم الجنح حيث بلغ عددها حوالي 40 جنحة أي بزيادة 24 جنحة عما هو وارد بالقانون القديم ، منها ثلاث عشرة جنحة تتعلق بتراخيص المركبات الآلية ، واثنان وعشرون جنحة تتعلق بقواعد وآداب المرور ، واثنان تتعلقان بتراخيص القيادة ، وثلاث جنح تتعلق بالإيذاء خطأ . أما بالنسبة للمخالفات فهي أقل بكثير عما هو منصوص عليه في القانون السابق ، كما أضاف التعديل المشار إليه عقوبة مالية أصلية، ألا وهي عقوبة المصادرة في جريمة القيادة بدون ترخيص ، وذلك بقصد تحقيق أكبر قدر من الردع لمركبي الجريمة المذكورة نتيجة استفحال خطر هذه الظاهرة وتفشيها على نطاق واسع ، ولم تغلج العقوبات المقررة لها في السابق في الحد منها .

غير أن هذا التعديل أثار عدداً من الإشكاليات من خلال التطبيق ، ولعل من أهمها وعلى رأسها أن توقيع العقوبة المذكورة يخل بمبدأ شخصية العقوبة باعتبار أن هذه العقوبة تطال مالك المركبة في حالة ما تكون غير مملوكة لقائدها ، فضلاً عن إفلات الجاني (قائد المركبة) من العقاب في الحالة المشار إليها (15) .

بالإضافة إلى إشكاليات أخرى تتعلق باختصاص المحكمة ومدى جواز وقف تنفيذ هذه العقوبة من عدمه ، وهل يجوز فيها الحبس الاحتياطي أم لا وما إلى ذلك من المسائل التي يثيرها تطبيق الحكم المستحدث (16) ، ومن ثم لا بد من تدخل المشرع على وجه السرعة ليقرر عقوبة أخرى أصلية بدلاً من المصادرة ، ولتكن الغرامة مع الأخذ في الاعتبار بسرفح حديدها بما يتناسب وجسامة الجريمة ، مع الإبقاء على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية أو جوازية لتحقيق مزيد من الزجر والردع لكل من تسول له نفسه أن يقود مركبة آلية بدون ترخيص وذلك متى كانت المركبة محل المصادرة مملوكة لمن يقودها بدون ترخيص . وهو الاتجاه الذي يبدو أن المشرع في طريقه لتبنيه من خلال مشروع القانون الذي عرض على المؤتمرات الشعبية الأساسية في دورتها العادية العامة لهذا العام (1370 و.ر - 2002 ف) بتعديل بعض أحكام القانون رقم 11 لسنة 84 ف بشأن المرور على الطرق العامة .

ومن أوجه التحول الإيجابي في السياسة العقابية بتقديرنا أن المشرع أخذ يتجه إلى تقليص عقوبة الحبس والتوسع في عقوبة الغرامة لتحل محلها من خلال التعديل الذي سبقت الإشارة إليه الذي أدخل على القانون الحالي ، والذي بموجبه أضحت عقوبة الغرامة تحتل نصيب الأسد في الجناح والمخالفات (17) ، ولم يبق سوى عدد ضئيل من الجناح المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بأي منهما بالحبس أو الغرامة على سبيل التخيير .

وهو اتجاه لا يسعنا إلا التنبؤ به لكونه ينسجم مع أغراض السياسة الجنائية الحديثة التي تنادي بالحد من العقوبات السالبة للحرية وبالذات قصيرة المدة ، وإحلال بدائل أخرى لتحل محلها ، ومنها البدائل المالية وعلى رأسها الغرامة (18) .

غير أنه بالرغم من كل ذلك فإن تطبيق القانون رقم 11 لسنة 84 ف بشأن المرور على الطرق العامة وتعديلاته لم يفلح قط في الحد من حوادث الطرق ، بل الثابت

هو العكس ، وأن عددها في ازدياد وهذا مرده في جانب منه — على الأقل — إلى ضعف
الجزاء وعدم فاعليتها في ردع المخالفين وزجرهم ، فضلاً عن التقاعس في تطبيقها
حيال مرتكبي المخالفات المرورية من قبل الجهات المناط بها تطبيق القانون المذكور ،
الأمر الذي يدعو إلى ضرورة إعادة النظر في الجزاءات الحالية وذلك بتشديد عقوبة
الغرامة برفع حديها الأدنى والأقصى إلى القدر الذي يجعلها أكثر إيلاً بحيث يتحقق
معها الردع المطلوب في ثني قاندي المركبات الآلية عن مخالفة أحكام القانون والكف
عن ارتكاب الجرائم المرورية عموماً أو على الأقل الحد منها في أضيق نطاق ، وبالذات
جريمة تجاوز السرعة المقررة قانوناً ، والقيادة بدون ترخيص ، وقيادة مركبة دون أن
يكون مرخصاً بتسييرها على الطرق العامة ، وتسيير مركبة بعد سحب ترخيصها أو
ترخيص القيادة .

كما نرى من المناسب اعتبار كل من جريمة اختراق الإشارة الحمراء وانقيادة
تحت تأثير السكر والتخدير⁽¹⁹⁾ من قبيل الجنائيات نظراً لخطورة السلوك في هاتين
الجريمتين وما ينذر به من عواقب وخيمة ، لا سيما إذا ما أخذنا في الاعتبار أن نسبة
هاتين الجريمتين عالية جداً ، ولم يكن ثمة رادع للجناة إلا بتبني المقترح المذكور
أعلاه. فالقيادة تحت تأثير السكر أو التخدير مثلاً يضاعف من خطورة هذه الوسيلة ،
لأن قائد المركبة يفقد السيطرة على قيادتها وهو على هذه الحالة ، مما يهدد حياة
وسلامة الآخرين بخطر داهم . وتدل الإحصاءات أن حوادث الطرق التي تقع تحت تأثير
السكر تشكل ما بين $\frac{1}{3}$ - $\frac{1}{5}$ الحوادث⁽²⁰⁾ . ليس هذا فحسب ، بل ينبغي في رأينا
التوسع في سحب ترخيص المركبة وترخيص القيادة قضائياً وإدارياً وذلك بمد نطاق هذا
الجزاء إلى طائفة أخرى من الجرائم خلافاً للحالات المنصوص عليها في هذا القانون ،
ومن ذلك :

- عدم وقوف قائد المركبة إذا وقع أو تسبب في إيقاع حادث مرور .
- إصلاح عطل بالمركبة ناتج عن حادث تصادم دون الحصول على موافقة من
شرطة المرور .
- قيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد المقرر قانوناً .
- القتل خطأ بمركبة آلية .

- استعمال مركبة آلية في غير الغرض المرخص به .
 - إجراء تغيير في وجوده استعمال المركبة الآلية أو استبدال جزء منها دون إذن.
 - عدم حمل اللوحات المعدنية .
 - استعمال مركبة آلية على الطريق العام دون توافر شروط الأمن والامتانة .
 - قيادة مركبة آلية باستعمال الأضواء المبهرة .
- كما ينبغي حجز المركبة الآلية في الأحوال المنصوص عليها لمدة أطول .
- وأخيراً ، نرى لأجل تفعيل دور الجزاء في الحد من حوادث المركبات الآلية ،
التأكيد على تطبيق قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم (250) لسنة
1423م بشأن تنظيم إجراءات الدفع الفوري للغرامات وكيفية تحصيلها وتوريدها وحفظ
وثائق المركبات الصادر بتاريخ 1423/5/25م⁽²¹⁾ ، إذ من الثابت أن الدفع الفوري
للفراماة يحقق الردع السريع للمخالفات وهو اتجاه معمول به في كثير من دول العالم
المعاصر .

المطلب الثالث

المتطلبات العملية في تفعيل دور القانون رقم 11 لسنة 84 ف في الحد من حوادث الطرق

لأن كانت السياسة التشريعية ضرورية في مواجهة حوادث المركبات الآلية أو
الحد منها على النحو الذي سبق بيانه ، إلا أنها غير كافية لوحدها لدرء خطر هذه
الحوادث ، وإنما يتعين أن تعززها جملة من التدابير والإجراءات الأخرى . أو بالأحرى
ضرورة توافر مجموعة من المتطلبات التي من خلالها يتم تفعيل أحكام قانون المرور
ووضعها موضع التطبيق الفعلي ، والتي يمكن إيجازها في الآتي :

- 1 - ضرورة توفر الإمكانيات المادية والفنية⁽²²⁾ ، ويأتي في مقدمتها التجهيز
المناسب للطرق بحيث يراعى في تصميمها أحدث المواصفات الفنية والهندسية
التي يتطلبها تسيير حركة المرور ، وبما يواكب الزيادة المستمرة في أعداد
المركبات الآلية⁽²³⁾ ، ذلك أن نسبة كبيرة من الحوادث التي تقع إنما تعود إلى
القصور في البنية التحتية لهذه الطرق بسبب عدم إدامة صيانتها ، وإلى سوء

المخططات الطرقية أحياناً . إذ من الملاحظ أن الطرق العامة عندنا ، بالرغم مما أنفق عليها من أموال طائلة لتشييدها — مما قد يكفي لبناء مدن بكاملها — أضحت — بكل أسف — محل إهمال كبير لاسيما داخل بعض المدن الكبيرة والشوارع الفرعية . ليس هذا فحسب ، بل إن الإهمال أخذ يطال أيضاً الطرق السبيرة السريعة ما بين المدن ، وتمثل هذا في كثير من الأعطاب التي تتعرض لها بسبب الاستعمال الجائر من ناحية ، وانعدام الصيانة المرورية من ناحية أخرى ، وزحف الرمال عليها من ناحية ثالثة ، الأمر الذي كان سبباً في كثير من الحوادث الأليمة .

أضف إلى ذلك أن هذه الطرق بوضعها الراهن لم تعد تتناسب مع الكثافة المرورية الهائلة جراء الأعداد الكبيرة من السيارات التي تدخل البلاد سنوياً ، مما يفضي إلى اختناقات مرورية في كثير من الأحيان ، بسبب قلة الجسور والأنفاق الأرضية التي تقلل من التقاطعات⁽²⁴⁾ ، أو لغياب الإشارات الضوئية في بعض التقاطعات أو الميادين الرئيسة ، أو تعطلها وعدم المبادرة بصيانتها في الوقت المناسب ، أو غياب رجل المرور أحياناً في أماكن معينة حيث ينبغي أن يكون متواجداً فيها لتسيير حركة السير .

2 — ينبغي الاهتمام بالوسائل الفنية التي تساعد في ضبط المخالفات المرورية وكشف المخالفين لقواعد وآداب المرور من سائقي المركبات الآلية ، مثل الرادارات وأجهزة ضبط السرعة المتحركة والثابتة ، وعدسات التصوير التي تستخدم في الميادين والشوارع الرئيسة لمراقبة حركة المرور وضبط المخالفين الذين يتعمدون اختراق الإشارة الضوئية الحمراء ، وكذلك المتسببين في حوادث الطرق داخل المدن أسوة بما هو معمول به في كثير من الدول المتقدمة⁽²⁵⁾ . كذلك يجب تزويد رجال المرور بالأجهزة الخاصة بكشف حالة السُكر لدى سائقي المركبات الآلية وتدريبهم على استخدامها الاستخدام الصحيح . وقد أثبتت هذه الأجهزة كفاءة عالية في الدول التي تستخدم فيها ، ولم يعد ممكناً في الوقت الراهن الاستغناء عنها ، لاسيما مع ازدياد حالات القيادة تحت تأثير السُكر أو التخدير ، وما ينجم عنها من مخاطر كبيرة⁽²⁶⁾ .

3 - يلزم للرفع من كفاءة رجال المرور حتى يمكنهم الاضطلاع بمهامهم على الوجه الأكمل ، تزويدهم بالمعدات والوسائل المتطورة ، من سيارات حديثة مجهزة ودراجات نارية ، بل من المناسب أيضاً أن يكون تحت أيديهم عدد من الطائرات العمودية ، فضلاً عن أجهزة الاتصال الحديثة لتيسير الاتصال ببعضهم البعض وتمكينهم من تعقب المخالفين ممن يحاولون الهرب أو عدم الامتثال لتعليمات وأوامر رجال المرور ، وبالأذات في حالة ارتكاب الحوادث ، وهي ظاهرة متفشية ، وكثيراً ما يكون رجل المرور عاجزاً حيالها ، ويقف أمامها مكتوف الأيدي ، بسبب ضعف الإمكانيات المتاحة التي تمكنه من أداء واجبه بفاعلية واقتدار .

4 - التركيز على الإعداد الجيد لرجال المرور ، والعمل على رفع كفاءتهم باستمرار أثناء الخدمة من خلال تنظيم الدورات التنشيطية والتدريبية ، وتهينة الفرصة لهم لمتابعة أحدث التطورات التقنية في مجال المرور ، بما في ذلك تمكينهم من استخدام الأجهزة الفنية التي تساعدهم في التحقق من صلاحية المركبات الآلية للسير على الطرق العامة (27) .

والأكثر من هذا يتعين إعادة النظر في الشروط التي ينبغي توافرها فيمن يتعين بجهاز المرور ، كما ينبغي إقصاء من يثبت عدم صلاحيته أو تقصيره في أداء واجبه ، والقضاء على كل مظاهر الفساد في هذا القطاع .

5 - وللحد من الكثافة المرورية ، والتي هي أحد أسباب حوادث المركبات الآلية ، ينبغي تقنين استيراد السيارات بحيث يكون العدد المسموح به سنوياً متناسباً مع السعة الاستيعابية للطرق ، وهذا يمكن أن يتأتى عملياً بتحديد العدد المسموح للعائلة الواحدة باقتنائه .

وفي هذا الإطار كذلك يلزم وضع حد أقصى للتراخيص الممنوحة لسيارات الركوبة العامة ، إذ يلاحظ أن ثمة إفراطاً في منح هذه التراخيص إلى حد غير معقول نظراً لغياب معايير أو ضوابط محددة في هذا الشأن .

إلى جانب الاهتمام بالنقل العام قدر الإمكان وتحديثه . إذ الملاحظ أن ترسانة النقل العام المتمثلة في الحافلات الحديثة ، قد تلاشت أو كادت ، وحلت محلها سيارات

الركوب العامة التي يفتقر كثير منها لأدنى شروط المتانة والأمن كما سبق أن أوضحنا ، وبالتالي لا مناص إذا ما كانت ثمة رغبة جادة في الحد من حوادث الطرق من إيلاء هذا الموضوع عناية خاصة . ويمكن بالإضافة إلى ذلك استحداث شركات مساهمة أو تشاركيات للنقل تكون بمثابة رديف للنقل العام على أن تتوافر في المركبات التابعة لها كل مقومات الأمن والسلامة ، ولو اقتضى الأمر منح تسهيلات مصرفية لمن يرغبون في تكوين مثل هذه الشركات أو التشاركيات التي من هذا القبيل ، على أن تسدد على أقساط مريحة .

6 - ينبغي توعية الجمهور وتبصيره بنظم وقواعد المرور ، وتحسيسه بمخاطر الحوادث وما ينجم عنها من آثار أو انعكاسات سلبية على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي بالتنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمرئية والمسموعة ، والعمل على توسيع الثقافة المرورية وتعميمها (28) من خلال المحاضرات والندوات ، وبالذات في المؤسسات التعليمية لنشر الوعي المروري بتجنب حوادث الطرق ، ويمكن أن يتأتى ذلك عن طريق تدريس الأحكام المتعلقة بقانون المرور لطلاب المراحل التعليمية المختلفة وتبسيطها لهم .

فضلاً عن تشجيع نشر مدارس تعليم القيادة على أسس صحيحة مما يسهم في تأهيل الراغبين في الحصول على تراخيص القيادة .

7 - تشديد الحملات المرورية ، وعدم التهاون مع المخالفين وذلك بصفة منتظمة وليس بصفة موسمية أو عرضية كما يحصل عادة في أسبوع المرور العالمي مثلاً . وفي هذا المقام ينبغي العمل على تكريم السائق المثالي الذي لم يرتكب مخالفة قط ، والإشادة به في وسائل الإعلام المختلفة ، مع منحه مكافأة مادية مجزية ولتكن في صورة مركبة آلية مناسبة ، بالإضافة إلى شهادة السائق المثالي ، على أن يكون ذلك في يوم محدد من السنة .

الختامة

لا مرء في أن حوادث الطرق باتت تمثل اليوم كابوساً مرعباً يؤرق جميع الدول، بل المجتمع الدولي بأسره ، لما تخلفه من أضرار فادحة ، مما يصح أن يطلق عليها - بحق - طاعون العصر .

وبالرغم من الجهود الحثيثة التي تبذل على كافة الأصعدة لمواجهة مسببات هذه الظاهرة ومعالجة الآثار الضارة الناجمة عنها ، إلا أن القضاء عليها يبدو أمراً عسير المنال إن لم يكن مستحيلأ شأنها شأن أية ظاهرة اجتماعية أخرى .

ومع هذا ، يمكن الحد منها أو على الأقل تقليص حجم الآثار المترتبة عليها إذا ما أحسن تشخيص العوامل المسببة لها ، والعمل ما أمكن على تلافيتها أو إضعاف مفعولها وحصر آثارها في أضيق الحدود .

وإذا ما حاولنا تقصي أسباب هذه الحوادث نجدها إما تعزى للسائق نفسه لعدم الامتثال لقواعد وآداب المرور ، وإما للمركبة الآلية نتيجة افتقارها لمقومات المتانة والأمن ، وإما أن يكون مردها إلى ضعف البنية التحتية للطرق . ومع هذا يظل العامل الأول يحتل في أغلب الأحيان المرتبة الأولى في وقوع هذه الحوادث . وتأتي السرعة المفرطة في القيادة ، والقيادة تحت السكر أو التخدير ، واجتياز الإشارة الحمراء على رأس الهرم فيما يتعلق بمسببات الحوادث المرورية ، وبالذات تلك التي يتخلف عنها أضرار بليغة سواء تعلقت بالنفس أو الممتلكات .

بالإضافة إلى أن التهاون في تطبيق أحكام القانون على المخالفين من قائدي المركبات الآلية وفرّ مناخاً ملائماً لتفشي هذه الظاهرة واستفحال خطرها بصورة لافتة للنظر .

لذا رأينا ضرورة إعادة تقييم أحكام القانون رقم 11 لسنة 84ف بشأن المرور على الطرق العامة والقرارات والنوائح الصادرة بمقتضاه ومعالجة ما قد يشوبه من قصور سواء فيما يتعلق بتفعيل الجزاءات المقررة ، وبما يكفل تحقيق أكبر قدر من الردع للسائقين المتهورين ولجم جنوحهم ، أو فيما يخص إعادة النظر في شروط الترخيص لقيادة المركبات الآلية وتسييرها .

كما أن تفعيل تطبيق أحكام القانون المذكور يستلزم التفاتة جادة للبنية التحتية للطرق وما تتطلبه من تجهيزات ، مع ضرورة توفر الإمكانيات المادية والفنية لدى رجال المرور بما يمكنهم من أداء مهامهم بفاعلية واقتدار ، بما في ذلك أجهزة قياس السرعة وعدسات تصوير المخالفين ، وأجهزة قياس نسبة الكحول لدى سائقي المركبات الآلية ، وما إلى ذلك من الوسائل المتطورة التي تستخدم على نطاق واسع في الدول المتقدمة .

وأخيراً ينبغي مواصلة البحث حول هذه الظاهرة من خلال عقد اللقاءات العلمية وحلقات النقاش ، على أن يتم التركيز في كل مرة على أحد مسببات الحوادث كي تكون النتائج أكثر عمقاً ودقةً ، وترجمة كل ذلك إلى سياسات عملية تضطلع بتنفيذها الجهات ذات العلاقة .

هوامش البحث ومصادره

1. انظر : د. إدريس الضحاك ، الوجيز في حوادث السير ، الجزء الأول ، قانون السير ، الطبعة الثانية ، دار النشر المغربية ، الدار البيضاء ، 1981 ، ص 7 .

ويذكر في هذا الصدد على لسان جريدة البيان الإماراتية من خلال موقعها على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بعدد السبت الموافق 28 سبتمبر 2002 ف بأن ثمة دراسة أجرتها منظمة الصحة العالمية ، ونشرتها مؤخراً مجلة (جون أفريك) الفرنسية ، أظهرت بأن حوادث الطرق تحصد سنوياً حوالي ½ مليون شخص ، كما تتسبب في إصابة ما بين 10-15 مليون شخص آخر .

وتحاول المجلة المذكورة استشراف نتائج مفزعة فيما لو ظل الحال على وضعه الراهن ، وتنتبأ بأن تحتل مثل هذه الحوادث المركز الثالث من حيث أسباب الوفيات على مستوى العالم بعد مرضى الملاريا والإيدز بدلاً من المركز التاسع سنة 1990 .

ومن الحقائق التي تذكرها المجلة المذكورة أن ثمة حوالي مليون شخص حصدهم حوادث السيارات في الولايات المتحدة وحدها خلال عقدين من الزمان يقابلها 200 ألف في فرنسا وحوالي 100 ألف في اليابان ، وأكثر من ذلك بكثير في البلدان النامية التي تمثل نسبة الحوادث فيها 70% من مجموعها على مستوى العالم بين جرحى وقتلى ، وبوجه خاص في قارتي آسيا وأفريقيا

، حيث يذكر بأن في قارة أفريقيا وحدها يلقي حوالي 30 ألف شخص حتفه سنوياً في حوادث المرور ، وهو عدد يتجاوز عشرة أضعاف غيرها من أية منطقة في العالم قياساً على عدد السيارات .

المصدر : جريدة البيان (الإمارات العربية المتحدة) ، السبت الموافق 28 سبتمبر 2002 على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ، الموقع :
<http://www.albayan.come.ae/albayan2002/28/mnw/22.htm>

تاريخ الزيارة : 1424/2/7م

كما يذكر علي لسان المدير التنفيذي لشركة اختيار وتدريب القوى البشرية بالسعودية بأنه وفق إحصائية وقع في محافظة جدة وحدها خلال عام 2001 حوالي 80 ألف حادث مرور بلغ مجموع ضحاياها ما يربو على 300 حالة وفاة وأكثر من 4000 إصابة . في حين تكلف حوادث السيارات على مستوى السعودية الاقتصاد الوطني حوالي 21 مليار ريال سنوياً .

المصدر : صحيفة الوطن (السعودية) ، العدد 610 ، س 2 ، السبت الموافق 2002/6/1 ، من خلال موقعها على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ،
الموقع :

<http://www.alwatan.com.sa/daily/2002-06-01/Local/Local1.htm>

تاريخ الزيارة : 1424/2/7م

وانظر كذلك حول حوادث الطرق ومآسيها في منطقة الخليج : مجلة أخبار الخليج ، العدد (9082) ، الاثنين الموافق 3 فبراير 2003 - أخبار البحرين على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ، الموقع :

<http://www.akhbar-alkhaleej.com/arc.Articles.asp?Article=50298&Sn=BNFW&Issu>

2. انظر : العميد أحمد ضياء الدين قریش : " الأساليب الاقتصادية لتقييم مشكلة المرور " ، مجلة الأمن العام (جمهورية مصر العربية) ، العدد 73 ، س 18 ، أبريل 1976 ، ص 65 وما بعدها .

3. راجع أعمال المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بجنيف سنة 1975 فيما يتعلق بعلاقة الإجراء بالمرور الآلي ، المجلة

- العربية للدفاع الاجتماعي (تصدر عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي سابقاً) ، العدد 6 ، سنة 1977 ، ص 33 وما يليها .
- وكذلك انظر : العقيد / جمعة نور ، والمقدم / عاشور شوايل ، طريق السلام ، الطبعة الأولى ، مطابع الثورة ، بنغازي ، 1993 ، ص 17 .
4. الجريدة الرسمية ، العدد (14) بتاريخ 1423/6/9 (1994) .
5. الجريدة الرسمية ، العدد (14) بتاريخ 1423/6/9 (1994) .
6. مع العلم أن جلها من سيارات الركوب العامة أو التي يستخدمها أصحابها فعلياً في ذلك إن لم يرخص لها بأن تكون كذلك ، التي كثيراً ما تسببت في مأسى مفاجئة راح ضحيتها عشرات الركاب من مستعملي الطرق العامة .
7. الجريدة الرسمية ، العدد (14) بتاريخ 1423/6/9 (1994) .
8. معدلة بالقانون رقم 13 لسنة 1423م المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد (5) سنة 1423م .
9. الجريدة الرسمية ، العدد (14) بتاريخ 1423/6/9 (1994) .
10. ذلك أن ما يتطلبه القانون للحصول على الدرجة الأولى من قوة النظر أقل مما يتطلبه للدرجة الثانية ولهذه الأخيرة أقل مما هو مطلوب للدرجة الثالثة .
11. الجريدة الرسمية ، العدد (10) بتاريخ 1990/3/31 ف .
12. انظر بشأن الجزاءات في جرائم المرور : د. مأمون محمد سلامة ، جرائم المرور في التشريع الليبي ، المكتبة الوطنية ، بنغازي ، 1971 ، ص 146 وما بعدها ؛ د. محمد رمضان بارة : " مدى فاعلية الجزاءات الجنائية المنصوص عليها بالقانون رقم 11 لسنة 84 ف بشأن المرور على الطرق العامة ، مجلة المحامي (تصدر عن المؤتمر المهني العام للمحامين بالجمهورية) ، العدد (18) ، ص 5 ، أبريل - يونيو 1987 ، ص 62 - 86 ؛ د. سالم محمد الأوجلي ، جرائم المرور في القانون الليبي ، الطبعة الأولى 2001ف ، ص 167 وما يليها .

13. ويبدو أن معظم الدول تتجه في تشريعاتها المرورية إلى تشديد العقوبات في جرائم المرور ، ومنها قانون المرور الياباني ، وقد أسهم ذلك في الحد من حوادث الطرق في هذا البلد إلى حد كبير مقارنةً بغيره .

(انظر بشأن ملامح السياسة المرورية في اليابان : مقدم/ أحمد ضياء الدين قریش : " قانون المرور في اليابان " ، مجلة الأمن العام ، العدد (53) ، ص 14 ، أبريل 1971 ، ص 91-100) .

وفي الاتجاه ذاته يؤكد مدير عام الإدارة العامة للمرور في مملكة البحرين - من خلال مقابلة أجريت معه - بأن الإدارة التي يرأسها بصدد اتخاذ جملة من التدابير والبحث في إمكانية سن تشريعات لمواجهة الزيادة المطردة في حوادث السير وعدد السيارات ومخالفات السرعة وكسر الإشارة الضوئية .

(انظر : أخبار الخليج على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ، مصدر

سابق) .

14. منشور بالجريدة الرسمية ، العدد (5) لسنة 1423م ، بتاريخ 1994/3/23 ف .

15. انظر : د. سالم الأوجلي ، مرجع سابق ، ص 199 وما بعدها ، وكذلك بحثه بعنوان : " المصادرة في قانون المرور الليبي " ، منشور بمجلة البحوث القانونية (تصدر عن قسم العلوم القانونية والسياسية بجامعة الأقسام بالمرج) ، العدد الأول ، السنة الأولى ، الصيف (يونيو) 2002ف ، ص 155 وما بعدها .

16. وبالرغم من أن بعض أحكام القضاء قد ذهبت إلى إيقاف تنفيذ هذه العقوبة شعوراً من القضاة بعدم عدالتها ، إلا أن هذا الاتجاه القضائي يخالف صريح القانون ؛ فطبقاً للمادتين 112 ، 113 من قانون العقوبات لا يجوز إيقاف إلا عقوبتي الحبس والغرامة دون سواهما من العقوبات الأصلية متى توافرت الشروط التي نص عليها القانون ، ذلك أن الإيقاف يخالف الأصل ، وهو تنفيذ العقوبة المحكوم بها كي تحقق غرضها في الزجر والردع ، والإيقاف يُعد استثناءً يجب قصره على الحالات التي حددها المشرع ، ولا يتعداها إلى غيرها بالقياس عليها .

17. وهي تتراوح في أغلب الجنح من 20-200 دينار ، ومن 20-100 دينار في جنحة واحدة وهي اختراق الإشارة الحمراء ، وربما لا يجاوز 20 ديناراً في عدد آخر من الجنح .

18. وذلك نظراً لمخاطر هذا النوع من العقوبات وما ينجم عنها من مساوئ وأضرار.

انظر : د. محمد رمضان بارة ، المرجع السابق ، ص 66 ، 67 . وكذلك انظر: د. أحمد عبد العزيز الألفي : " الإصلاح عن غير طريق المؤسسات وأثاره بالنسبة للمسجونين الخطرين " ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد التاسع ، يناير 1980 ، ص 117-141 ؛ وكذلك بحثه بعنوان : " الحبس القصير المدة - دراسة إحصائية " ، المجلة الجنائية القومية ، مارس 1966 ، ص 9 ؛ د. حسنين إبراهيم عبيد النظرية العامة للظروف المخففة - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية - القاهرة ، 1970 ص 337 ، 338 ؛ د. محمد إبراهيم زيد : " الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية - دراسة ميدانية إحصائية " ، المجلة الجنائية القومية ، العدد (3) ، نوفمبر 1970 ، ص 325 - 353 ؛ د. موسى مسعود ارحومة : " أزمة العقوبات السالبة للحرية والبدائل الملائمة " ، بحث مقدم إلى المؤتمر الحقوقي الثاني حول حقوق الإنسان في الشريعة والقانون " التحديات والطلول " ، الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة الزرقاء الأهلية (الأردن) خلال الفترة من 8 - 9 أغسطس 2001 ف ، ص 6 - 9 .

وهو الاتجاه الذي تؤكد معظم المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ومنها المؤتمر الدولي التاسع الذي عقد بالقاهرة خلال الفترة من 29 أبريل 8 مايو 1995 ، (انظر : د. رمسيس بهنام ، الكفاح ضد الإجرام ، منشأ المعارف - الإسكندرية ، 1996 ، ص 412) .

19. وثمة اتجاه قوي ينادي بضرورة تشديد العقوبة على هذه الجريمة في أغلب الدول بما فيها التي تسمح بتعاطي الكحول (انظر : مقال بعنوان : " كيف تعالج إنجلترا الزيادة المطردة في حوادث المرور ؟ " ، ترجمة وتلخيص

العقيد / محمد حسين محمود ، مجلة الأمن العام (جمهورية مصر العربية) ،
العدد (30) ، س8 ، يوليو 1965 ، ص 95 - 104) ، ويذكر بأن هذه
السياسة قد أفلحت في انخفاض حوادث المرور في بعض الدول (انظر :
أعمال المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المرجع
السابق ، ص33 وما يليها) .

20. انظر : د. إدريس الضحاك ، المرجع السابق ، ص39 .
21. الجريدة الرسمية ، العدد (14) بتاريخ 1423/6/9 (1994 ف) .
22. انظر حول ذلك تفصيلاً : مقدم / فاروق حشيش : " هيكل المرور السليم ودوره
في منع حوادث المرور " ، مجلة الأمن العام (المصرية) ، العدد (33) ،
س9 ، أبريل 1966 ، ص 27 - 36 .
23. انظر : عميد / حلمي بدران ، مرجع سابق ، ص 81 - 83 .
24. والجدير بالذكر أنه من بين الدول التي اهتمت اهتماماً كبيراً بهذا الجانب
السيابان ، نظراً للكثافة المرورية العالية بها ، حيث توجد بها شبكة ضخمة من
هذه الاتفاقات المتداخلة التي ذلت الصعوبات التي تكتنف حركة المرور هناك ،
ولعبت - كما يقول المختصون - دوراً كبيراً في حل معضلة الاختناقات
المرورية .
25. ويقال بأن طول خطوط الإتفاق في طوكيو وحدها قد بلغ ما يزيد على 120
كيلومتراً ، وهي تسهم في نقل ما يقرب من ثلاثة ملايين شخص يومياً .
ومن الوسائل التي باتت تلعب دوراً هاماً في مجال المرور العقول الإلكترونية ،
حيث اتسع نطاق استخدامها في عديد الأغراض المرورية ، سواء في تنظيم
حركة المرور من خلال التنسيق بين الإشارات الضوئية ، أو لتخزين البيانات
المتعلقة بالسيارات المختلفة للرجوع إليها عند اللزوم ، وتسجيل المخالفات
المرورية ، وتسهيل البحث عن المخالفين ، وغير ذلك كثير مما لا يتسع المقام
لذكره .

(انظر : العقيد / أحمد رجائي المراغي : " الحاسبات الإلكترونية : الشرطة تدخل عصر التكنولوجيا الحديثة " ، مجلة الأمن العام ، العدد (71) ، س17 ، أكتوبر 75 ص 155 - 171) .

ويذكر في هذا المقام أن إنجلترا هي أول من لجأ إلى استخدام العقول الإلكترونية لتنظيم حركة السير منذ سنة 1968 وذلك في غرب مدينة لندن من خلال غرفة للملاحظة موجودة بمقر (اسكتلنديارد) ، حيث يتم ربط العقل الإلكتروني الموجود بغرفة التحكم أو الملاحظة بعدد من الإشارات الضوئية المقامة في تقاطعات الطرق والبيادين الهامة ، لا سيما في الأماكن شديدة الازدحام التي تكثر فيها الاختناقات المرورية ، ومن خلال عدسات الدوائر التلفزيونية المغلقة وأجهزة التصوير المثبتة في الأماكن الاستراتيجية يتم نقل الصور إلى الشاشات الموضوعة بغرفة الملاحظة ، وبذلك يمكن التدخل في أي وقت لحل ما قد يطرأ من مشكلات مرورية .

(انظر : " العقل الإلكتروني ينظم حركة المرور " ، مقال نقله إلى العربية المقدم / عبد المنعم شعلان ، مجلة الأمن العام ، العدد (52) ، س13 ، يناير 71 ، ص 165 - 168) .

وينبغي التذكير هنا بأن قياس نسبة الكحول في الدم يتم عن طريق اختبارات خاصة أكثرها شيوعاً ما يعرف باختبار الزفير ، وهو الذي تستخدمه شرطة المرور على نطاق واسع في كثير من الدول اليوم عن طريق جهاز خاص (Alcoolest) ، وتقضي كثير من التشريعات المقارنة ، وبصفة خاصة التشريعات المتعلقة بالمرور بجواز إخضاع سائق المركبة الآلية للفحص الفني لقياس نسبة الكحول في هواء الزفير متى كان يقودها في حالة سكر أو تخدير ونجم عن ذلك حادث سير ، ويكون الخضوع للفحص إجبارياً إذا نجم عن الحادث ضرر جسماني كالموت أو الإصابة .

(انظر : د. موسى مسعود إرحومة ، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، الطبعة الأولى ، 1999 ، منشورات جامعة قاريونس - بنغازي ، ص 207 وما بعدها ؛ د. صباح كرم شعبان ،

السياقة تحت تأثير السكرات أو المخدرات ، الطبعة الأولى ، دار الشنون
الثقافية العامة - بغداد ، 1987 ، ص 75 وما بعدها) .

وأيضاً انظر :

Larguire (J): "L' alcool, La Police et la Sang", Dalloz, 1962,
Chron. II, PP. 9-14.

27. انظر بشأن تشخيص معوقات السياسة المرورية وكيفية التغلب عليها : عميد /

حلمي بدران : " مشاكل تنظيم حركة المرور وطرق معالجتها " ، مجلة الأمن
العام ، العدد (72) ، س18 ، يناير 1976 ، ص 75 - 84 .

28. المرجع السابق ، ص 83 .

سلطة الإدارة في إلغاء القرارات الإدارية

للدكتور / محمود عمر محتوق

باحث بمركز الخبرة القضائية والبحوث

مُكَلِّمًا

الرقابة الإدارية من أقدم صور الرقابة علي أعمال الإدارة علي الإطلاق ، حتى قيل بأن وجودها ارتبط بوجود الإدارة العامة ذاتها ، وتعتبر الرقابة الإدارية من أهم الوسائل التي يمكن للجهاز الإداري أن يحقق بها الإصلاح الذاتي ، ومن ثم السير وفق ما قرره القواعد القانونية النافذة⁽¹⁾ ، فقد تكتشف الإدارة العامة وهي بصدد مراجعة أعمالها مادية كانت أم قانونية ، أنها ارتكبت بعض الأخطاء أثناء عملية التنفيذ ، كما لو أهملت بعض القواعد القانونية التي سنها المشرع من أجل حماية حقوق الإنسان ، أو تجاهلت بعض المبادئ العامة للقانون التي قررها القضاء ، أو أنها ضربت بعرض الحائط ما استقرت عليه من أعراف إدارية .. أو غيرها من انتهاكات مبدأ المشروعية المتعددة .

لذلك فقد تراجع الإدارة نفسها اتجاه هذه التصرفات سواء بسحبها أو إلغائها أو تعديلها بما يتفق ومبدأ المشروعية وسيادة القانون ، وهذا القول أكدته محكمة القضاء الإداري في مصر (إن من حق جهة الإدارة مراجعة نفسها في القرارات التي تصدر منها إذا كانت مخالفة للقانون ، لأن الصالح العام يقتضي تصحيح الأوضاع المخالفة للقانون احتراماً لأحكامه ..)⁽²⁾ .

(1) عبد السلام علي المزوغي ، النظرية العامة لعلم القانون ، الكتاب الخامس ، الوسيط في الإدارة والرقابة علي أعمالها ، الجزء الثاني ، النظرية العامة للرقابة ، الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، الطبعة الثالثة ، 1993 ، ص 146 .

(2) انظر القضية رقم 167 لسنة 7 ق جلسة 5 فبراير 1956 ، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري ، السنة العاشرة ص 189 ، بند 204 .

إضافة لما تقدم ، فقد ترى الإدارة أن الظروف المستجدة تتطلب إعادة النظر في بعض أعمالها بما يتناسب مع الوضع الجديد ، خاصة فيما يتعلق بالقرارات التي أصبحت لا تتلاءم مع ما حدث من تطور للإدارة العامة .

من هذا المنطلق فإن الإدارة العامة مطالبة _ والحالة هذه _ بإعادة النظر في قراراتها بما يناسب المرحلة الجديدة ، مما يعني إلغاء القرارات القديمة أو سحبها أو تعديلها بشكل جزئي فقط .

وفي هذه الدراسة نحاول تسليط بعض الضوء علي تصرف واحد تقوم به الإدارة وهو إلغاء القرارات الإدارية ، وسنعالجه في ثلاثة مطالب نخصص الأول لمفهوم الإلغاء الإداري ، وفي الثاني نتعرض لأهم القرارات التي يمكن إلغاؤها ، أما المطلب الثالث والأخير نوضح فيه الأسباب التي تدعو الإدارة إلي التراجع عن قراراتها بالإلغاء.

المطلب الأول

مفهوم الإلغاء الإداري

الإلغاء الإداري هو (إنهاء القرار الإداري بالنسبة للمستقبل ، مع ترك كافة آثاره في الماضي سليمة) (1) ، ومن هذا المنطلق يعتبر القرار الإداري الملغى إداريا ككائن حي يعيش فترة من الزمن ثم يموت ، والإلغاء الإداري يختلف عن السحب الإداري الذي يعني إزالة كافة آثار القرار الإداري ليس في المستقبل فقط ، بل وفي الماضي كذلك ، واعتباره كأن لم يصدر أصلا (2) ، وتطبيقا لما تقدم تذهب محكمة القضاء الإداري في مصر إلي القول (إن قرار وزير الصحة بإلغاء قيد المدعي علي الدرجة الثانية لا يعتبر سحبا لقرار القيد . فإن السحب لا يرد إلا علي قرار باطل وأثره

(1) عمر محمد السيوي ، الرقابة الإدارية ، مجلة دراسات قانونية ، كلية القانون ، جامعة قار بونس ، بنغازي ، السنة الرابعة ، المجلد الرابع ، 1974 ، ص 461 .

(2) محمود عمر معتوق ، مبدأ المشروعية وتطبيقه في النظام الجماهيري ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة 2001 ، ص 435 وما بعدها .

يستند إلي الماضي أما هنا فقرار القيد صدر صحيحا وإلغاء الوزير لهذا القرار يقتصر أثره علي المستقبل (1) .

إذن يمكن القول بأن القرار الإداري الملغى ينشأ في بداية الأمر صحيحا ، ولكن يلحقه عيب بعد ذلك سواء كان هذا العيب من ناحية عدم المشروعية أو عدم الملاءمة ، في حين أن السحب الإداري ، وكما ورد في حكم محكمة القضاء الإداري المشار إليه وما اتفق عليه الفقه لا يرد إلا علي القرار غير المشروع أو المعيب (2) ، وقد أدي هذا الفارق بين الإلغاء الإداري و السحب الإداري إلي اختلاف القواعد التي تحكم كل منهما ففي حين يحكم السحب مبدأ عدم المساس بالمراكز القانونية المكتسبة للأفراد ، ومبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية - وهذا يعني عدم إمكانية السحب إلا في القرارات الإدارية غير المشروعة كقاعدة عامة - نجد أن الإلغاء الإداري يحكمه مبدأ عدم المساس بالمراكز الفردية المكتسبة وحده (3) .

وتجدر الإشارة إلي أن السلطة التي أصدرت القرار هي التي تملك حق إلغائه ، إلا أن المشرع كثيرا ما يخرج عن هذه القاعدة ويعطي حق الإلغاء لسلطة أخرى ، مما يعني - والحالة هذه - حرمان مصدر القرار من هذا الحق ، فالقرارات الإدارية الصادرة من السلطات الإدارية الجماعية (مجلس التأديب العام - مجلس التأديب الأعلى) هي قرارات إدارية نهائية يتمتع علي المجلس الذي أصدرها إعادة النظر فيها ، كما لا يجوز إلغاؤها حتى من السلطات الإدارية الأعلى في الدولة ، ومن ثم لا سبيل للرجوع عنها إلا عن طريق القضاء وحده (4) ، وهذا القول أكده القضاء ذاته حيث تذهب المحكمة الإدارية العليا في مصر إلي أنه (لا يجوز لجهة الإدارة مصدرة القرار أن تلج

(1) القضية رقم 652 لسنة 2 ق ، جلسة 20 ديسمبر 1949 مجموعة مجلس الدولة لإحكام القضاء الإداري السنة الرابعة ، ص 90 بند 28 .

(2) عبد القادر خليل ، نظرية سحب القرارات الإدارية ، (دراسة مقارنة) في القانون المصري والفرنسي والإيطالي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (بدون طبعة) ، 1964 ، ص 345 .

(3) عمر محمد السيوي ، المرجع السابق ، ص 482 .

(4) نفس المرجع ، ص 487 ، وانظر نصر الدين مصباح القاضي ، النظرية العامة للتأديب ، دراسة موازنة في القانون المصري والليبي والشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1997 ، ص 361 .

سبيل القضاء للطعن علي قرار أصدرته - السبيل إلي ذلك هو سحب القرار في الحدود المقررة قانوناً لا ينطبق ذلك علي القرار التأديبي الصادر من مجلس التأديب - أساس ذلك : أن الهيئة التي أصدرته قد استنفذت ولايتها بشأنه بمجرد إصداره فلا تملك سحبه أو إلغائه .. (1)

والأصل كذلك ألا يُمس قرار إداري إلا بقرار آخر بنفس قوته ، فالقرار الصادر من أمين اللجنة الشعبية العامة لا يمكن المساس به من أحد أمناء اللجان الشعبية العامة النوعية أو أحد أمناء اللجان الشعبية بالشعبيات ، كما تختص بإلغاء القرار الإداري السلطة الرئاسية لمصدر القرار (اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ، بالنسبة لقرارات اللجنة الشعبية للعدل والأمن العام في إحدى الشعبيات) كذلك سلطة الرقابة الوصائية بالنسبة لبعض قرارات الوحدات الإدارية اللامركزية التابعة لها ، شريطة أن تكون هذه القرارات قد خالفت مبدأ المشروعية وسيادة القانون (2) ، بالإضافة إلي ما تقدم فإن السلطة التشريعية تملك إلغاء اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية ، وذلك من خلال إصدار تشريع ينص علي إلغاء اللائحة أو ينظم الموضوع الذي كانت تنظمه اللائحة من جديد تطبيقاً لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء ، ومن هذا المنطلق فإن مؤتمر الشعب العام يستطيع إلغاء اللوائح الصادرة من اللجان الشعبية العامة ، أو اللجان الشعبية للشعبيات ، كما يملك الحق في إصدار تشريع يتولى إعادة تنظيم الموضوع من جديد (3) .

(1) الطعن رقم 3877 لسنة 31 ق ، جلسة 28 يناير 1989 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة الرابعة والثلاثون ، الجزء الأول ، ص 488 بند 74 . وانظر أيضاً الطعن 127 لسنة 33 ق جلسة 13 إبريل 1999 المحكمة الإدارية العليا ، مشار إليه في مجلة هيئة قضايا الدولة ، السنة الرابعة والأربعون ، العدد الأول ، يناير - مارس 2000 ص 9 .

(2) محمد عبد الله الحراري ، أصول القانون الإداري الليبي ، الجزء الأول ، تنظيم الإدارة الشعبية ووظائفها ، منشورات الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، (بدون طبعة) 1995 ، ص 107 .

(3) عمر محمد السوي ، المرجع السابق ، ص 487 .

المطلب الثاني

القرارات الإدارية التي يصح إلغاؤها

يجب التفريق بين نوعين من القرارات الإدارية التي يمكن إلغاؤها ، وهي القرارات التنظيمية ، والقرارات الفردية .

1- القرارات التنظيمية :

اجمع الفقه (1) كما أن القضاء شبه مستقر على أحقية الإدارة العامة في إلغاء القرارات التنظيمية بالنسبة للمستقبل تحقيقاً للصالح العام (2) ، ويعود أساس هذا الإجراء إلى أن اللوائح الإدارية تنشئ مراكز قانونية عامة ومجردة ، الأمر الذي يجعلها قابلة لمبدأ التبدل والتغيير في كل وقت وحين ، دون الاحتجاج بحق مكتسب حيالها (3) .

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن حق الإدارة في القرارات التنظيمية في كل وقت لا يعني - والحالة هذه - أنها غير ملزمة لجهة الإدارة فهي قواعد قانونية ملزمة ، لكنها من ناحية أخرى تبقى قواعد قانونية مرنة تجاري التطور السريع الذي

(1) انظر محمد عبد الله الحراري ، المرجع السابق ، ص 201 ، عمر محمد السيوي ، المرجع السابق ، ص 483 ، ممد مختار محمد عثمان ، المبادئ والأحكام القانونية للإدارة الشعبية بالجمهورية ، منشورات جامعة قار بونس ، بنغازي ، الطبعة الأولى ، 1989 ، ص 582 ، صن محمد عواضة المبادئ الأساسية للقانون الإداري ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1997 ، ص 146 . انظر كذلك الطيب حسين محمود ، أثر تغير الظروف في مشروعية القرار الإداري ، مجلة المحامي ، السنة الثالثة عشرة ، العددان التاسع والأربعون والخمسون ، 1996 ، ص 99 وما بعدها .

(2) القضية رقم 145 لسنة 3 في جلسة 5 يناير 1950 ، مجموعة مجلس الدولة لإحكام القضاء الإداري ، السنة الرابعة ، ص 157 بند 47 ، وتقول المحكمة في هذا الشأن (إنه وإن كان من حق جهة الإدارة في إلغاء أو تعديل القرارات التنظيمية العامة وفق ما تقتضيه المصلحة العامة مطلقاً غير مقيد بميعاد فإن حقها في سحب أو تعديل القرارات الفردية مقيد بميعاد الستين يوماً ...) وهذا ما قرره مجلس الدولة الفرنسي (القرارات اللاحقة يمكن دائماً للسلطة المختصة إلغاؤها فلا يوجد أبداً حق مكتسب في استبقاء لائحة) . C E 25 Juin 1954 Sy ndicat national de la Menuiserie a seigle Rec 37

(3) محمد عبد الله الحراري ، المرجع السابق ، ص 201 .

تتسم به عادة أعمال الإدارة (1) ، وهذا الطرح أكده القضاء الليبي نفسه حيث تذهب دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي في أحد قراراتها إلى القول (إن القرار رقم 90 لسنة 1426 (1996) الصادر من اللجنة الشعبية العامة بتعديل حكم في القرار 815 لسنة 1990 هو قرار لائح تنظيمي يجوز لجهة الإدارة أن تعدله أو تلغيه أو تسحبه في أي وقت لضمان حسن سير المرفق العام) (2) .

ورغم اتفاق الفقه والقضاء على حق الإدارة في إلغاء القرارات التنظيمية، في أي وقت لكنهما مع ذلك يقولان أن هذا الحق مقيد بحيث لا تستطيع الإدارة القيام بهذا الإجراء إلا بموجب قرار تنظيمي جديد ، مما يجعل القرار الفردي المخالف لإحكام اللاحة السارية غير مشروع ، إلا إذا كانت اللاحة السابقة تجيزه وهو ما اتفق على تسميته بالقرار المضاد (3) ، الفقيه الفرنسي جيز Jese ويضيف حجة أخرى تسمح للإدارة بإمكانية إلغاء القرارات التنظيمية في كل وقت مفادها (إن الذي يميز المركز القانوني العام والقرار الذي ينشئه ، أنه يمكن تعديله أو إلغاؤه في كل لحظة فمن المستحيل بل ومن الإجماع أن تلزم الأجيال المتعاقبة بالنظم الإدارية والاجتماعية الموجودة ، لأنه مضي عليها زمن وأصبحت بالية ومتعارضة تماما مع أفكار العصر السائد ومتخلفة عن التطور الذي نعيشه ، سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية ، لأن إلزام الأجيال المتعاقبة بنفس القواعد دون إمكان تغييرها ، معناه دفعها إلى الثورة واستعمال العنف لتغييرها ..) (4) .

(1) سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، الجزء الثالث ، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة العاشرة ، 1979 ، ص 186 .

(2) انظر الدعوي الإدارية أرقام 115 ، 149 ، لسنة 26 ق ، جلسة 22 يونيو 1996 محكمة استئناف بنغازي (دائرة القضاء الإداري) غير منشور .

(3) محمد عبد الله الحراري ، المرجع السابق ، ص 201 ، وانظر الطعن رقم 59 لسنة 29 ق ، جلسة 28 من أبريل 1984 ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة التاسعة والعشرون ، العدد الثاني ، ص 1071 ، بند 170 ، حيث تذهب المحكمة إلى القول (القواعد التنظيمية العامة المتسمة بطابع العمومية والتجريد تلتزم جهة الإدارة بمراعاتها في التطبيق على الحالات الفردية _ تعديل أو إلغاء هذه القاعدة يكون بنفس الأداة ، أي بقرار تنظيمي عام مماثل ، لأفي تطبيق فردي قصرا عليه والإقعت مخالفة للقانون _ ...)

(4) Gaston Jese L' exercice dans le temps du pouvoir le'gislatif R D P p177 (4)

إذن خلاصة القول ، أنه لا خلاف بين الفقه والقضاء على أحقية الإدارة العامة في إلغاء القرارات التنظيمية بالنسبة للمستقبل ، وذلك مراعاة للمصالح العام ، وضرورة سير المرفق العام بانتظام واطراد (1) .

2 - القرارات الفردية :

القاعدة المسلم بها في فقه القانون العام ، هي أن القرارات الإدارية الفردية متي ما صدرت سليمة وترتب عليها حق مكتسب لأحد الأفراد لا يمكن المساس بها ، إلا في بعض الحالات التي ينص عليها القانون بشكل صريح (2) .

لكن هذا المبدأ لا يعني تحصين القرارات الإدارية الفردية السليمة إلى مالا نهاية حيث تستطيع الإدارة تعديلها أو سحبها أو إلغائها بالنسبة للمستقبل شريطة إتباع الإجراءات القانونية ، خاصة المتعلقة بإصدار القرار الإداري المضاد (3) .

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن اختصاص الإدارة العامة بإصدار القرار الإداري المضاد هو اختصاص مقيد ، ولذلك لا يحق للإدارة إلغاء القرار السليم الصادر بتعيين موظف ، لكنها مع ذلك تملك فصل هذا الموظف أو إحالته إلى المعاش في الأحوال التي يقررها القانون تحت رقابة القضاء ، وهذا ما أكدته مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 10 إبريل 1959 حيث يذهب المجلس إلى القول :

(إذا أنشأ القرار حقا لمصالح فرد فلا يمكن إلغاؤه إلا بقرار عكسي (جديد) يخضع للشروط التي يتطلبها القانون .. فلا يمكن إلغاء قرار التعيين إلا بقرار عزل أو إحالة إلى المعاش.. (4) بالإضافة لما تقدم فإن الإدارة العامة تملك حق إلغاء القرار إلغاءً مجرداً بأن يقتصر على إعدام القرار بالنسبة للمستقبل فقط كلياً أو جزئياً ، دون إصدار قرار

(1) القضية رقم 71 لسنة 1947 إق جلسة 28 مايو 1947 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في المواد الإدارية إعداد محمود أحمد عمر ، الجزء الأول ، ص 365 ، بند 28 .

(2) عمر محمد السيوي ، المرجع السابق ، ص 484 .

(3) محمد عبد الله الحراري ، المرجع السابق ، ص 202 ، كذلك انظر رمضان محمد بطيخ ، الرقابة على أداء الجهاز الإداري ، دراسة علمية وعملية في النظم الوضعية والإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة (بدون طبعة) ، 1995 ، ص 265 وما بعدها .

(4) C E 10 Avril 1959 Fourre Corneray R ec 233

يحل محله ، مثال ذلك إلغاء قرار الترقية أو التعيين أو إلغاء الترخيص الممنوح لأحد الأفراد (1) .

إلا أن ما يمكن الإشارة إليه هو وجوب أن يكون القرار الإداري الجديد مكتمل العناصر سواء أكان صريحا أم ضمنيا (2) .

وإذا كان بعض الفقه (3) اتجه إلي القول بأن القرارات الفردية والقرارات التنظيمية ، يجب أن تعامل نفس المعاملة بحيث يجوز إلغاء القرارات الفردية في كل وقت وحين ، وأن هذه الأخيرة لا تتمتع إلا باستقرار نسبي ، كما أن المشرع يشترط لإلغاء القرارات الفردية شروطا موضوعية وشكلية لا يشترطها في إلغاء القرارات التنظيمية ، غير أن هذا الرأي لا يمكن التسليم به ، لأن الفقه والقضاء شبه متفقان علي عدم المساس بالقرارات الفردية متى صدرت سليمة وترتب عليها حق شخصي ، في حين يمكن إلغاء القرارات التنظيمية في كل وقت من أجل الصالح العام هذا من جهة ، ولأنه من الصعوبة بمكان مساواة الحكم في النوعين من جهة ثانية ، لأن الاختلاف في الطبيعة وليس في المركز ، لذلك فإن الفارق بين النوعين هو فارق موضوعي وليس شكلي (4) .

والخلاصة هي إطلاق يد الإدارة في إلغاء القرارات التنظيمية ، وتقييدها في القرارات الفردية التي تولد حقوقا للأفراد ، أما القرارات الفردية التي لا ترتب حقا لأحد فإنها تعامل معاملة القرارات التنظيمية ، فهذا النوع من القرارات أجاز الفقه والقضاء إمكانية إلغائها في كل وقت وحين (5) .

(1) C E 28 Avril 1967 I ederation nationale des syndicats pharmaceutiques de France
Rec 180

(2) محمود عمر معنوق ، المرجع السابق ، ص 478 .

(3) عمر محمد السيوي ، المرجع السابق ، ص 486 ، وانظر سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي ، (دراسة مقارنة) ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، 1991 ، ص 670 .

(4) محمود حلمي ، القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، 1991 ، ص 670

(5) عمر محمد السيوي ، المرجع السابق ، ص 486 .

(6) محمد عبد الله الحراري ، المرجع السابق ، ص 202 .

وقبل أن نختتم هذه النقطة يجب طرح السؤال التالي وهو هل يجب أن يكون القرار الإداري المضاد مسبباً .

المبدأ المستقر في القضاء الإداري هو أن الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها إلا إذا نص القانون علي ذلك بشكل صريح ، وهذا ما أكده القضاء الليبي ذاته ، وفي هذا الصدد تذهب المحكمة العليا إلي القول (إنه وإن كان من المسلم به أن الإدارة غير ملزمة بأن تذكر سبب تدخلها وأن الأصل المقرر هو افتراض سلامة القرارات الإدارية غير ... المسببة إلا أن الوضع يختلف عندما يشترط القانون وجوب قيام سبب أو أسباب معينة لإصدار قرار معين إذ يصبح حينئذ شرطاً كلياً يبطل تخلفه القرار وتصبح الإدارة ملزمة بتحديد الوقائع التي يقوم عليها قرارها .. (1) والقضاء الليبي مستقر علي هذا المبدأ (2) .

وهذا المبدأ يمكن تطبيقه علي القرار الإداري المضاد (3) إلا أن مجلس الدولة الفرنسي خرج عن هذه القاعدة ، حيث ألزم جهة الإدارة بضرورة تسبب قراراتها الإدارية الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية السليمة (4) ، ويبرر الدكتور سليمان محمد الطماوي هذا الاستثناء بأنه من أجل حماية حقوق الإنسان التي يحاول القضاء حمايتها وتقديمها علي مصلحة الإدارة العامة من ناحية ، وإلي أن إلغاء القرارات الإدارية السليمة هو في الأصل اختصاص مقيد من ناحية ثانية ، لذلك رأي مجلس الدولة

(1) طعن إداري رقم 8 ، لسنة 27 ف ، جلسة 18 مايو 1983 ، مجلة المحكمة العليا ، السنة العاشرة ، العدد الثالث ، إبريل 1984 ، ص 30 .

(2) انظر علي سبيل المثال لا الحصر طعن إداري 5 لسنة 25 ف ، جلسة 23 يونيو 1984 ، مجلة المحكمة العليا ، السنة الحادية والعشرون ، العدد الرابع ، ص 14 . وانظر الدعوة الإدارية رقم 69 لسنة 23 ، جلسة 28 يونيو 1994 محكمة استئناف طرابلس (دائرة القضاء الإداري) (غير منشور)

(3) محمود عمر معنوق ، المرجع السابق ، ص 479 .

(4) C E 5 Mars 1948 jeunesse indendante chretienne feminine Rec 121

الفرنسي أنه من المصلحة تسبب القرار الإداري المضاد حتى يسهل علي القضاء رقابة
تصرف الإدارة (1)

المطلب الثالث

أسباب إلغاء القرارات الإدارية

يتفق الفقه علي أن هناك عدة أسباب تدعو الإدارة العامة للتدخل من أجل إلغاء
قراراتها الإدارية وذلك ، لأن المركز القانوني الناشئ عن القرار الإداري ليس نهائياً ،
وبالتالي لا يمكن المساس به ، بل أن الصالح العام قد يملئ ضرورة التدخل الفوري
وإلغاء القرار غير المناسب والعمل علي إصدار قرار جديد يتناسب مع التطور الإداري ،
والمحالات التي تجعل الإدارة تلغي قراراتها يمكن حصرها في الآتي :

1- رضا صاحب المصلحة :

المسلم به أن رضي الأفراد ليس له أهمية يمكن ذكرها في علاقات القانون
العام (2) ومع ذلك فإن العمل يجري علي أن بعض القرارات الإدارية يكون الدافع من
وراء إصدارها مصلحة الفرد الذاتية ، الأمر الذي يجعل إلغاؤها يتم بموافقة صاحب

(1) سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، ص 672 وانظر طعيمة الجرف رقابة
القضاء لأعمال الإدارة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، 1984 ، ص 82 .

(2) انظر تأكيد هذا القول في القضاء المصري والليبي الطعن رقم 1496 لسنة 2 ق جلسة 18 يناير 1958
مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة الثالثة ، العدد الأول ، ص
546 ، بند 64 ، وقد ورد في هذا الحكم (إنشاء المراكز التنظيمية العامة أو تعديلها أو إلغائها بجبة
أن يتم علي سنن القانون ووفقاً لأحكامه ، وأنه ليس لا إتفاق الطرفين ... أثر في هذا الشأن ...
وإلا تعارض ذلك مع مبدأ المشروعية الموضوعية الذي يقضي بأن الإتفاق التعاقد لا يجوز أن
يؤثر في المركز التنظيمي ..) وانظر تأكيد هذا الاتجاه في القضية رقم 105 لسنة 7 ف جلسة 28
يناير 1954 مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة الثامنة ، العدد الثاني ، ص
557 ، بند 281 ، ثم انظر أخيراً الطعن الإداري رقم 8 لسنة 37 ف ، جلسة 13 يناير 1991 مجلة
المحكمة العليا ، السنة الخامسة والعشرون ، العددان الثالث والرابع ، ص 27 (المراكز التي تنشأ
من القرارات الفردية ... لا يمكن المساس بها أو تعديلها إلا برضا من صدرت لصالحهم) .

الشأن ، مثل القرارات التي تعطي بعض الأفراد ترخيص بممارسة نشاط معين حيث يحق للإدارة - والحالة هذه - إلغاء هذا النشاط بعدم الاتفاق مع صاحب الترخيص (1) .

2- عدم احترام المستفيد للالتزامات المفروضة عليه :

يحق للإدارة أن تلغي القرار الإداري إذا تضمن شروطاً أو امتيازات معينة لصالح أحد الأفراد ، الأمر الذي يجعل شرعية استمرار هذا القرار معلقة علي مدى احترام المستفيد لهذه الالتزامات والشروط ، فعلي سبيل المثال تنص المادة الثامنة من القانون رقم 55 لسنة 1976 بشأن الخدمة المدنية علي أن أحد شروط التعيين في الوظيفة العامة ، هو عدم الزواج بالأجنبية ، فإذا قام أحد الموظفين بالإخلال بهذا الشرط جاز للإدارة أن تلغي قرار التعيين ، لأن المستفيد أخسل بشروط البقاء في الوظيفة العامة (2) .

3- تغير الظروف المادية :

قد يكون بقاء القرار الإداري ساري المفعول مرتبطاً ببقاء الظروف المادية علي ما هي عليه ، لكن تغير هذه الظروف يؤدي - بطبيعة الحال - لإلغاء القرار نتيجة تأثيره بالظروف المادية الجديدة ، والمثال التقنيدي الذي يسوقه الفقه ، هو أن تمنح الإدارة أحد المواطنين ترخيصاً بمزاولة مهنة محددة كفتح محل لبيع المواد الغذائية في منطقة مأهولة بالسكان ، علي أن هجرة سكان هذه المنطقة إلي منطقة أخرى ، يعطي الإدارة الحق في إلغاء هذا الترخيص نتيجة التغير في الظروف المادية المستحدثة (3) ، ومن جهته قضى مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 5 مارس 1948 بإلغاء قرار إداري متعلق بمنح ترخيص لإحدى الجماعات الشبابية بعقد اجتماع عام في مكان معين ، ولكن

(1) سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، مرجع سبقته الإشارة إليه ص 664 .

عمر محمد السيوي ، المرجع السابق ، ص 490 .

(2) انظر المادة الثامنة من القانون رقم 55 لسنة 1976 بإصدار قانون الخدمة المدنية ، (الجريد الرسمية العدد الثامن والأربعون ، بتاريخ 28 أغسطس 1976) .

(3) سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، ص 665 .

الإدارة احتاجت لنفس المكان لعقد مؤتمر دولي ، لذلك قررت إلغاء القرار السابق ، رغم صحته وذلك نتيجة تغير الظروف (1) .

4- إلغاء القرار الإداري لدواعي المصلحة العامة :

قد تدعو المحافظة علي الصالح العام إلغاء بعض القرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل ، لأن المصلحة العامة يجب أن تطلو علي المصالح الفردية الخاصة ، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن حق جهة الإدارة في إلغاء مثل هذا النوع من القرارات ليس مطلقا ، فالواقع أن الإدارة لا تستطيع أن تلغي قرارا إداريا قبل نهايته الطبيعية بهدف الصالح العام ، بل عليها أن تحدد الصالح العام الذي دعاها إلي القيام بهذا التصرف بشكل دقيق ، حتى يتمكن القضاء من فرض رقابته علي العمل الذي قامت به الإدارة ، ومن هذا المنطلق يحق للإدارة العامة إلغاء الترخيص الممنوح لأحد المواطنين ببيع نوع معين من الأدوية ، إذا اتضح لها أن هذا الدواء يسبب خطراً علي صحة الشعب (2) .

5- تغيير القانون بعد صدور القرار :

المسلم به أن القرار الإداري يخضع للتشريع المعمول به وقت إصداره ، وهذا المبدأ تعرض إليه القضاء الليبي في أكثر من مناسبة فبتاريخ 9 مايو 1974 نجد أن محكمة العليا تقول في هذا الصدد (إن العبرة في تقدير ما إذا كان القرار صحيحا أو غير صحيح هي بوقت صدوره لا بما قد يجد بعد ذلك من أحداث من شأنها أن تغير وجه الحكم عليه ، إذ لا يسوغ في مقام الحكم علي مشروعية القرار وسلامته جعل أثر الظروف اللاحقة المستجدة ينعطف علي الماضي لإبطال قرار صدر صحيحا أو تصحيح قرار صدر باطلا) (3) .

ويؤيد هذا القول محكمة القضاء الإداري المصرية في أحد قراراتها : (يتعين للحكم علي مشروعية القرار الإداري الرجوع إلي القوانين القائمة وقت صدوره ، وإلي

(1) C E 5 Mars 1948 jeunesse chretienne Rec 121

(2) سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 667 .

(3) طعن إداري رقم 10 لسنة 20 ق ، جلسة 9 مايو 1974 ، مجلة المحكمة العليا ، السنة الحادية عشرة العدد الأول ، ص 50.

الظروف التي لا يسته ، ومدى تحقيقه للصالح العام ، وذلك عند صدوره فقط (1) كما أكدت علي هذا الاتجاه المحكمة الإدارية العليا (2) .

وبناء علي ما تقدم فإن صدور قرار جديد لا يؤثر علي القرارات التي سبقت صدوره ما لم ينص القانون بشكل صريح علي تطبيقه بأثر رجعي ، ذلك فإن الموظف الذي يعين وفقا للقانون النافذ وقت صدور قرار تعيينه لا يمكن أن يلحقه ضرر بتغيير الظروف المستجدة (3) ، ومع ذلك فإن صدور تشريع جديد يغير الأوضاع القائمة يتطلب بطبيعة الحال إلغاء القرار السابق ليكون متفقا مع القانون الجديد ، إلا أن الإلغاء يبقي جميع الأوضاع السابقة سليمة دون المساس بالمراكز القانونية التي تحققت في السابق ، بالإضافة إلي أن التشريع الجديد لا يغير أو يعدل القرار السليم إلي قرار باطل ، وكل ما هناك مطابقة القرار السابق بالتشريع الجديد (4) مع

(1) القضية رقم 506 لسنة 9 ف جلسة 16 أكتوبر 1956 مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري ، السنة الحادية عشر ، العدد الأول ، ص 4 ، بند 2 .

(2) انظر الطعن رقم 1921 لسنة 8 ف جلسة 1 نوفمبر 1962 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة الثامنة ، الجزء الأول ، ص 32 بند 3 وقد جاء في الحكم (ينظر في تقدير مشروعية القرار الإداري إلي الملابس التي أحاطت به في وقت صدوره ومدى تأثيرها في تصرف الإدارة حين ذلك ، فإن كانت تبرر التصرف وتفضي ماديا وقانونيا إلي النتيجة التي انتهت إليها الإدارة وكان القرار سليماً.. ولا ينال من صحة القرار فيما بعد ما يغير وجه الحكم عليه فيما لو كانت قائمة وقت صدوره ، لأن العبرة في تقدير ما إذا كان القرار صحيحاً أو غير صحيح هو مكونه كذلك وقت صدوره ، لا بما قد يجد بعد ذلك من أحداث من شأنها أن تغير وجه الحكم عليه إذ لا يسوغ في مقام الحكم علي مشروعية القرار وسلامته جعل أثر الظروف اللاحقة المستجدة يعطف علي الماضي لإبطال قرار صدر صحيحاً أو تصحيح قرار صدر باطلاً في حينه) وانظر عكس هذا الاتجاه محمود حلمي ، المرجع السابق ، ص 335 حيث يري بأنه (إذا صدر قرار إداري لا يشوبه عيب ، ولكن صدر تشريع يجعل القرار مخالفاً له فإن واجب الإدارة أن تلغي القرار لعدم مشروعيته).

(3) سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، مرجع سبقت الإشارة إليه ، ص 666 .

(4) عمر ممد السيوي ، المرجع ص 491 .

ملاحظة أن التشريع الجديد يمكن أن يؤثر على القرارات الإدارية ذات الأثر المستمر⁽¹⁾.

6 - إلغاء القرارات الإدارية بإرادة المشرع :

قد يعطي المشرع جهة الإدارة الحق في الرجوع عن قراراتها سواء بأثر رجعي أو إلغائها بالنسبة للمستقبل فقط ، كأن يخولها سحب جميع الرخص الممنوحة للمواطنين المتعلقة بممارسة مهنة محددة ، وذلك من أجل إعادة تنظيم هذه المهنة من جديد ، أو يقرر المشرع إعادة تخطيط إحدى المدن من جديد ، لذلك فإن مثل هذه التصرفات تعني مراجعة القرارات السابقة والمتعلقة بجميع هذه الأمور⁽²⁾.

الختام

في نهاية هذا البحث الذي سلطنا فيه بعض الضوء على إحدى صور الرقابة الإدارية وهو (الإلغاء الإداري) وذلك نظرا لما يثيره هذا الموضوع من مسائل إدارية شديدة معقدة تحتاج إلى بعض الإيضاح ، حيث يجوز للإدارة إلغاء القرار التنظيمي في كل وقت وحين ، دون التقيد بمدة زمنية معينة ، وذلك بالنسبة للمستقبل دون المساس بالحقوق المكتسبة التي تحققت في ظل تطبيق قواعد القرار التنظيمي في الماضي ، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن الإدارة العامة تملك سلطة تقديرية واسعة في مجال إلغاء القرار التنظيمي أو تعديله مهما كان موضوعه أو مركز مصدره ، أما القرار الإداري الفردي السليم فالقاعدة العامة هي عدم جواز إلغائه احتراما للحقوق الفردية المكتسبة ، ومع ذلك يمكن إلغاؤه في الحالات التالية :

(1) سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ص 666 ، وانظر عادل الطبطبائي ، نشأة القرار الإداري السلبي وخصائصه القانونية ، مجلة العلوم الإدارية ، السنة السادسة والثلاثون ، العدد الأول ، 1994 ، ص 30 وما بعدها . وانظر الطعن رقم 115 لسنة 2 ق ، جلسة 20 يناير 1961 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة السادسة ، العدد الثالث ، ص 1149 ، بند 143 .

(2) سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 699 ، عبد القادر خليل ، المرجع السابق ، ص 355 عمر محمد السيوي ، المرجع السابق ص 492 ، بكر القباني ، المرجع السابق ، ص 458 ، الطيب حسين محمود ، المرجع السابق ، ص 100 .

- 1- إذا كان القرار الإداري الفردي مؤقتا ، يمكن أن يلغى بعد مدة معينة ، مثال قرار الاستيلاء على عقار معين ، يلغى بعد انتهاء أسباب الاستيلاء .
 - 2- إذا كان إلغاء القرار في حد ذاته متروك لسلطة الإدارة التقديرية ، حيث يحق لها - والحالة هذه - إلغاء قرار النذب والإعارة كمثال ، متي رأت أن المصلحة العامة تتطلب القيام بهذا الإجراء .
 - 3- إذا كان الإلغاء لا يمس حقوق مكتسبة لأحد الأفراد ، مثال ذلك إلغاء قرار خصم من مرتب موظف ، أو قرار رفض منح الجنسية .
- نأمل أن نكون قد سلطنا بعض الضوء على صورة من صور الرقابة التي تمارسها الإدارة على نفسها ، وهي الإلغاء الإداري .

دور المنظمات الدولية في التنمية المستدامة

الدكتور / محسن عبد الحميد افكيرين
عضو هيئة التدريس بكلية القانون جامعة عمر المختار

مُتَكَلِّمًا

إن التنمية المستدامة هي التي تعني بتحقيق الرقي والرفاهية لأجيال الحاضر دون الإضرار بحاجات وقدرات أجيال المستقبل ولا شك بأن هناك ارتباطاً وثيقاً بين التنمية ومشكلات البيئة بحيث إنه لا يمكننا التحدث عن التنمية دون الاتجاه نحو البيئة . فالعلاقة بينهما علاقة عضوية ، فالبيئة كفكرة ومفهوم هي الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من المخلوقات ، وهي تشكل مجموع العوامل والعناصر التي تساعد تلك المخلوقات على البقاء ودوام الحياة ، أو هي مجموع الظروف والعوامل والعناصر الطبيعية والحيوية والاجتماعية والثقافية التي تتجاوز في توازن بيني يهئ وسطاً لحياة الإنسان ، ولتجدد الموارد الطبيعية ولتطور المجتمع ويحكمها ما يسمى بالنظام البيئي .

ومن هنا يبدو جلياً أن البيئة هي (بيت الإنسان) وبيت من يسكنون كوكبنا الأرضي ، ومضمون المشكلة البيئية يرجع إلى عمق مفهومها حيث تنهات الدول جميعها المتقدم منها والنامي على تحقيق أكبر وأسرع معدل لرقى سكانها وشعوبها وتنميتهم بشتى مظاهرها في رسم وتنفيذ ورصد تقويم جميع السياسات والآليات الخاصة بالحفاظ على البيئة ، وذلك على المستويين الوطني والدولي .

وحيث أن حماية البيئة تتطلب إجراء كثير من الدراسات والأبحاث والتجارب تكلف الكثير من النفقات وربما يصعب على دولة بمفردها القيام بها وكذلك فإن الخبرة العلمية والفنية والتقنية اللازمة لتحقيق مثل هذه الحماية التي لا تتوافر لكثير من الدول خاصة دول العالم الثالث ، ويمكن من خلال التعاون الدولي إتاحة الفرصة لتبادل نتائج المعلومات والتجارب بين الدول أو القيام بدراسات أو أبحاث مشتركة ، والتعاون من خلال المنظمات الدولية يساعد على رسم استراتيجية واضحة المعالم لحماية البيئة أو بعض عناصرها وتفادي الازدواج أو التضارب بين الدراسات والأبحاث ، ويسمح

بالتشاور بصفة دائمة بين الدول حتى لا تؤثر الإجراءات البيئية في دولة على بيئة الدول الأخرى ، أو على اقتصادها القومي . كذلك يمكن من خلال التعاون مع المنظمات الدولية العناصر المكونة لها كالماء ، والهواء والبحار وقياس معدلات التلوث وتركيزاته وحركته في الوسط المحيط من خلال الشبكات الدولية للرصد والملاحظة التي يتم إقامتها بالتعاون مع الدول الأعضاء .

ولا شك فإن دور المنظمات الدولية أخذ يزداد ثراءً وتنوعاً في الممارسة المتصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن البيئة ، (المسؤولية الموضوعية) وتكشف معاهدة 1967 بشأن استخدامات الفضاء الخارجي في المادة الثالثة عشر منها عن وجود تقدم واضح فهي تبدأ بفكرة مفادها أنه يمكن للدول أن تضطلع بأنشطة مشتركة وأنه عليها إن تفعل ذلك في إطار منظمة دولية مناسبة وهذا يقضي إلى نتيجة مؤداها أنه يمكن لأطراف أخرى أن تتوجه أما إلى الدول التي اضطلعت بأنشطتها في إطار المنظمة وفي اتفاقية 1972 بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية تعين المنظمات الدولية المؤهلة التي تعلن قبولها للاتفاقية باعتبارها شريكة محتملة للدول بالنسبة لأطلاق الجسم الفضائي مع الدولة التي أطلق الجسم الفضائي من أراضيها أو مرافقها في تحمل المسؤولية عن أية أضرار يحدثها ذلك الجسم الفضائي وتتضمن معاهدة القمر 1979 أحكاماً مماثلة وتتضمن اتفاقية عام 1972 على أن الدول الأطراف التي هي أيضاً أعضاء في منظمة دولية وافقت على الاتفاقية تشترك مجتمعة ومنفردة في أي التزام يترتب على تلك المنظمة .

أما اتفاقية قانون البحار 1958 بشأن أعالي البحار بعد أن تعلن الموقف القانوني العام والذي يقضي ، بأن للسفن الحق في رفع علم الدولة التي سجلت بها وبأن عليها أن تبحر تحت هذا العلم فقط ، فأنها تترك المجال مفتوحاً لإمكانية أن تحمل السفن المستخدمة في الخدمة الرسمية لمنظمة دولية على تلك المنظمة .

ومن هنا يمكننا القول بأن الدول تستطيع العمل من خلال المنظمات الدولية أو في إطار منظمة دولية مناسبة من أجل تقييم الأثر البيئي خاصة فيما يتعلق بتقديم التقنيات الفنية اللازمة .

وانطلاقاً مما تقدم فقد وقع اختيارنا على دور المنظمات الدولية في التنمية
المستدامة ليكون موضوع بحثنا إن شاء الله .

فرضية البحث :

إذا سلمنا بأنه من غير المتصور تحقيق عمليات التنمية الاقتصادية
والاجتماعية دون استخدام الموارد والثروات ودون توفير الوسط الصحي والبيئة
النظيفة الملائمة وإذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن تحقيق التنمية والحفاظ على البيئة ؟
وما هي حقيقة العلاقات بين التنمية بجوانبها المختلفة ومشكلات البيئة ؟
إن الإجابة على هذه التساؤلات وغيرها سنتناولها في موضوع بحثنا .
خطة البحث وتشمل الموضوعات الآتية :

المقدمة

المبحث الأول : نتناول فيه الارتباط بين البيئة والتنمية .

المبحث الثاني : نستعرض الحق في البيئة .

أما المبحث الثالث : فنخصصه لدور المنظمات الدولية .

وأخيراً الخاتمة

المبحث الأول

الارتباط بين البيئة والتنمية

أشار الاهتمام بالبيئة في بدايات نشوئه نوعاً من التردد من جانب بعض الدول
النامية ، جرياً وراء بعض الاعتبارات الظاهرة ، مؤداها القول بأن مشاكل البيئة بالنسبة
للدول الأخذة في النمو شيئاً مختلفاً كل الاختلاف على مدلولها بالنسبة للدول المتقدمة .
فلئن كانت مشاكل البيئة بالنسبة للدول المتقدمة ، التلوث أو الضوضاء أو المخلفات
الناجمة عن التصنيع أو الاستهلاك وكلها ترتبط بالتقدم الصناعي والفني الذي تعيشه تلك
الدول ، فإن البيئة بالنسبة للدول النامية تعني أساساً الفقر وسوء التغذية ، ومن ثم فإن
الأولوية المطلقة يجب إن تعطى لمشاكل التنمية ، في تلك الدول .

وقد وجد هذا الاتجاه تعبيراً كافياً خلال مناقشات مؤتمر أستكهولم 1972 ،
وانطلق عدد كبير من أعضاء وفود الدول النامية خلال أعمال المؤتمر إلى التأكيد على

أن أي نجاح لبرامج حماية البيئة ، لن يتحقق إلا من خلال تحسين ظروف معيشية الغالبية العظمى من البشر ، التي تعيش في دول العالم النامي ، وهو الأمر الذي يفرض على دول العالم المتقدمة ، أن تنطلق من نظرة جديدة تماماً إلى مسؤولياتها نحو المشاكل التي تعاني منها الدول النامية ، وتعمل في خطوات جديدة وملموسة على إزالة العقبات التي تضعها في وجه اقتصاديات تلك الدول النامية .

أما مؤتمر الأمم المتحدة الذي انعقد عام 1992 في البرازيل الذي اتخذ شعاره البيئة والتنمية فقد تبني مجموعة مبادئ تربط بين مقتضيات التنمية وهموم الحفاظ على البيئة فنص في المبدأ الثالث على أن (الحق في التنمية يجب أن يأخذ في الاعتبار البيئة وحاجات الأجيال الحالية والمقبلة وإذا كان المبدأ الخامس قد قرر) ضرورة تعاون الدول والشعوب من أجل القضاء على الفقر كشرط لا بد منه للتنمية القابلة للاستمرار ، وكانت محاربة الفقر تقتضي المزيد من عمليات التنمية التي يصاحبها تدهور بيئي ، فأن المبدأ الرابع قد شدد على أن لا تكون التنمية على حساب سلامة البيئة وتوازنها بقوله (أن حماية البيئة يجب أن تكون جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التعامل معها بصورة منفصلة) (1) وهذا المعنى أيضاً قد ورد تأكيده في مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية 1994 (2) .

وقد أسهمت الصعوبات الاقتصادية في إبراز ذلك التناقض الظاهري بين مشاكل البيئة ومشاكل التنمية وهو الأمر الذي أدى إلى الانتباه منذ البداية لتلك المسألة ، وأدى إلى إبراز الرغبة في الوقوف على حقيقة العلاقة بين مشاكل البيئة والتنمية الاقتصادية

(1) د. أحمد عبد الكريم سلامة : نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثامن والأربعون ، 1992 ، ص 14 .

(2) حيث ورد بالبند (ج) من الفصل الثالث أن :

— تلبية الاحتياجات البشرية الأساسية للعدد المتزايد من السكان يعتمد على توفير بيئة صحية ويلزم إيلاء اهتمام تلك الأبعاد البشرية عند وضع سياسات شاملة للتنمية المستدامة في سياق نمو السكان.

— العوامل الديمغرافية ، إذ تقترب بالفقر والافتقار إلى فرصة الوصول إلى الموارد في بعض المجالات والإفراط في الاستهلاك وأنماط الإنتاج في مجالات أخرى تسبب أو تؤدي إلى مشاكل التدهور البيئي ونفاذ الموارد ، ومن ثم تعرقل التنمية المستدامة.

وإلى الاهتمام بمشاكل البيئة في الدول النامية . وقد بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاهتمام بمشاكل البيئة في الدول النامية منذ قرارها رقم (2395) بتاريخ 3 ديسمبر 1968 ، الذي دعت فيه إلى عقد مؤتمر حول الوسط الإنساني عندما أعربت عن الأمل في أن تحصل الدول النامية من خلال تعاوني دولي ، على وضع خاص يتيح لها الحصول على المعلومات والخبرات المتعلقة بمشاكل الوسط الإنساني على النحو الذي يتيح لها التغلب على تلك المشاكل والحيلولة دون ظهور بعضها⁽¹⁾ .

ولعل هذا هو السبب في استحواذ مسألة العلاقة بين مشاكل التنمية والبيئة على الاهتمام خلال المراحل التمهيدية للأعداد للمؤتمر ، حتى إن غالبية الندوات وأعمال مجموعات الخبراء في إطار الأعداد لمؤتمر استكهولم قد انصرفت لبحث مشاكل البيئة في علاقاتها بالتنمية .

ومن هنا فإن بروز مشاكل التنمية وعلاقتها بالبيئة على السطح وحرص الدول النامية على إن الاهتمام بالبيئة لا ينبغي أن يكون على حساب التنمية أي الرغبة في ألا تتحمل تلك الدول شيئاً من النفقات في هذا المجال ، وإن على الدول المتقدمة ، أن تتحمل جزءاً ما جلبته على العالم من مساس بالبيئة وذلك بالالتزام بنفقات إزالة ما لحق بالبيئة من أضرار وأياً ما كان الأمر بشأن المواقف التي تم اتخاذها خلال مؤتمر استكهولم ، فإن الأمر الذي لا شك فيه ، إن الوثائق التي طرحت للمناقشة ونتائجها قد كشفت عن حقيقة بالغة البساطة والوضوح ، وهي إدراك أنه إذا كان من الصحيح أن مشاكل البيئة في الدول النامية ، يتعين النظر إليها نظرة تختلف عن النظرة إلى مشاكل البيئة في الدول الصناعية المتقدمة ، فإن التنمية تفرض مشاكل خاصة تؤثر على البيئة فتتطلب الزراعة في الدول النامية ، على سبيل المثال ، تفرض بالضرورة ، أنماط جديدة من الإنشاءات وصور الاستغلال بالإضافة إلى استخدام المبيدات والأسمدة الكيماوية على نطاق واسع ، وهو الأمر الذي يلحق أبلغ الضرر بالبيئة ، كما إن التصنيع الذي تنتجه إليه الدول النامية في مجموعها ، وصولاً إلى تنمية اقتصادياتها تصاحبه دائماً مجموعة من المظاهر والآثار التي تمس البيئة وتؤثر عليها . وحسبنا أن نشير هنا إلى التلوث ،

(1) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، محاضرات أقيمت على طلبة دبلوم الدراسات العليا ،

كلية الحقوق ، القاهرة ، 1984 ، ص 32 .

وإلى المشاكل البيئية التي تنجم عن تركيز العمال في المدن الصناعية⁽¹⁾ . وسرعان ما كشفت الدراسات والبحوث أن الارتباط بين مشاكل التنمية والبيئة لا يقتصر فقط على البيئة في نطاق تلك الدول النامية ، ولكن للأمر زاوية أخرى ؟ ، فالإجراءات الخاصة بحماية البيئة التي تتخذها الدول المتقدمة يمكن أن تكون ذات تأثير على البيئة في الدول النامية ، على نحو بالغ التعقيد و الدقة ، فبعض تلك الآثار يمكن أن تكون ضارة باقتصاديات الدول النامية ، مثل خطر أو تقييد استيراد بعض المواد الأولية ، من الدول النامية لاعتبارات بيئية ومن ناحية أخرى فإن بعض تلك الإجراءات قد تكون ذات فائدة بالنسبة للدول النامية وفي هذا الخصوص ، وعلى سبيل المثال ، نلاحظ إن العودة إلى تفضيل المنتجات الطبيعية لاعتبارات بيئية في الدول المتقدمة ، يمكن إن يكون أمراً مفيداً للدول النامية ، فالعودة إلى استخدام الألياف الصناعية ، يؤدي إلى رواج تجارة في هذه المواد الطبيعية ، التي تنتجها الدول النامية ، والتي تعتمد عليها في تحقيق دخولها القومية وتحقيق التوازن لموازين مدفوعاتها⁽²⁾ .

ومن هنا يمكننا القول بأنه قد حدث إدراك تدريجي في أعقاب ذلك بالارتباط بين مشاكل البيئة ومشاكل التنمية ، ونشأت فئاعة بادية بوجوب العمل على أن تجزي التنمية في إطار أو في ظل سياسة واضحة للبيئة وبعبارة أخرى وجوب أن تؤخذ الاعتبارات المتعلقة بالبيئة عند القيام بعملية التنمية ، وهو الأمر الذي تم التعبير عنه في جميع النتائج التي أسفرت عنها الندوات العلمية والمؤتمرات الدولية ولقاءات الخبراء ومجموعات العمل لبحث العلاقة بين البيئة والتنمية⁽³⁾ . وهكذا بدأ الارتباط بين البيئة ومشاكل التنمية أمراً مسلماً به .

(1) انظر: د. صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 61 .

(2) kiss : Droit international de l'environnement pedone, paris 1989 No. 13 , p 55.

(3) جاء بالمسبدا السادس من مجموعة المبادئ الواردة في الفصل الثاني في مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية 1994 التي تبناها المؤتمر (تتطلب التنمية المستدامة بوصفها وسيلة لضمان الرفاه البشري ، الذي يتلصقه بتكساف الناس جميعاً في الحاضر والمستقبل ، الاعتراف الكامل بالعلاقات المتبادلة بين السكان والموارد والبيئة والتنمية وإدارتها السلمية وتحقيق توازن متناسق وديناميكي بينهما وتحقيقاً للتنمية المستدامة والارتقاء بنوعية حياة الناس جميعاً وتعين على الدول إن تخلف وتزول أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة ، وتشجيع انتهاج السياسات المناسبة

المبحث الثاني

اللاج في البيئة

إن البيئة السليمة والمتوازنة والملائمة هي من اللوازم الضرورية لحياة الإنسان وكرامته ، بل هي حق من حقوقه الأساسية التي ينبغي تمكنه من التمتع به ، وممارسته والدفاع عنه .

والثابت أن الاهتمام بمشكلات البيئة ، وبالتالي بإمكانية وجود الإنسان في بيئة نظيفة متوازنة على الأقل في نطاق القانون يرجع إلى عهد قريب لا يتجاوز العقدين من الزمان إلا بقليل ، أما الاهتمام بمشكلات الإنسان ، فهو إن كان قديماً ألا أنه على الأقل في نطاق القانون الدولي ، لم يتبلور ، ولم يقن إلا منذ أربعة عقود وبضع سنوات ، وبالتحديد منذ وضع ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948⁽¹⁾ . وما أعقبه من صدور الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، التي أقرتها الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966 ، والتي أصبحت نافذة سارية المفعول بعد اكتمال التصديقات اللازمة منذ عام 1976 . وهي الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وما يتعلق بالشكاوي المقدمة من الأفراد .

وإذا نظرنا إلى إعلان استكهولم فأتينا نلاحظ أنه في أول مبدأ من مبادئه ، يؤكد على إن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة ، وظروف الحياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية ، وأن على الإنسان واجباً مقدساً لحماية وتحسين بيئته من أجيال الحاضر والمستقبل⁽²⁾ .

= بما في ذلك السياسات المتصلة بالسكان من أجل الوفاء بحاجات الأجيال الحالية دون الإضرار بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجاتها .

انظر :

Un. Con Ference on population and development cairo, Doc, A / Conf. 17/13.

(1) د. أحمد عبد الكريم سلامة : البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية ، مجلة

البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 1994 ، العدد 15 ، ص 3.

(2) د. أحمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق ، ص 27 .

والواقع من الأمر أن الحرص على وضع المبدأ في صدر المبدأ الأول من مبادئ الإعلان ينبغي أن تكون له دلالاته ، وذلك لأنه يكشف عن مبلغ النظرة التي نظرت بها الوفود إلى حق الإنسان في بيئة سليمة متوازنة لصالح أجيال الحاضر والمستقبل والارتقاء بذلك الحق ليوضع في مصاف حقوق الإنسان الأساسية في الحرية والمساواة والتحرر من سياسات التمييز والفصل والتفرقة العنصرية ، وكافة أشكال السيطرة الأجنبية والاستعمارية .

وتضيف المادة الأولى من الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1982 على أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية وفي بيئة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية ، وعلى الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية ، كما جاء بمشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي⁽¹⁾ . في المادة (18) من أنه لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة ملائمة خالية من التلوث ، ولم يقف مؤتمر البيئة الذي انعقد في البرازيل عام 1992 لأن يؤكد في المبدأ الأول من المبادئ التي يتبناها على أن (للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة متميزة بالانسجام مع الطبيعة) .

على إن التساؤل يظل قائماً ، حول مدى إمكانية اعتبار ما ورد بالمبدأ الأول من إعلان استكهولم ، حول الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان بمثابة مبدأ من المبادئ القانونية ذات القوة القانونية الكاملة . في ضوء حقيقة إن إعلان استكهولم ، هو في نهاية الأمر وثيقة قانونية تفتقد إلى القوة الملزمة .

إن الإجابة عن هذا السؤال ينبغي لها إن تترد إلى ما قبل مؤتمر استكهولم ، وتستوعب الإحاطة بالفترة اللاحقة عليه ، للتعرف على جذوره وتأثيراته ، وحتى يصار في نهاية الأمر إلى إجابة تتفق مع الواقع الدولي وتعبّر عن صحيح القانون .

فإذا كنا نستطيع أن نتعرف على أوجه كثيرة للاهتمام الدولي بالبيئة قبل أن ينشأ إدراك البيئة في مفهومها المعاصر فأننا نستطيع أيضاً أن نضع أيدينا على بعض النصوص والوثائق القانونية ، التي عرضت لحق الإنسان في البيئة ، في إشارات

(1) وقد أعد مشروع الميثاق وأعلن في مدينة سيراكوز بإيطاليا أثناء مؤتمر الخبراء العرب في الفترة من 5 إلى 12 ديسمبر 1986 بدعوة من المعهد العالي للدراسات العليا في العلوم الجنائية .

واضحة تقرر للإنسان بوصفه كذلك حقاً في بيئة سليمة خالية مما يضر به ، ومن أبرز النماذج التي تشير إليها الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 والتي جاء بمادتها الثانية عشر :

1- تقرر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية .

2- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية الوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل :

أ- العمل على تخفيض نسبة الوفيات في المواليد ومن وفيات الأطفال من أجل التنمية الصحية للطفل .

ب- تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية الصحية .

ج- الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها .

د- خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض .

فلا شك أن في هذا النص القانوني الملزم ، ربط واضح بين صحة الإنسان والبيئة ، وإلزام الدول بالعمل على تحسين البيئة ، على نحو يهيئ للإنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية ، وهو ما يعد نوعاً من الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة لا تؤثر تأثيراً ضاراً على صحته البدنية أو العقلية .

وعندما بدأ المفهوم المعاصر للبيئة في الظهور والتبلور ، وجدنا جهوداً عديدة تظهر في مجال محاولة إسباغ وصف الحق في مفهومه القانوني ، على ما للإنسان من تطلع إلى بيئة سليمة خالية من الشوائب والمؤثرات ، وقد طرحت المشكلة في إطار مجلس أوروبا بطريقة واضحة كل الوضوح بمناسبة المؤتمر الأوروبي لحماية الطبيعة وقد خلص ذلك المؤتمر في نهايته إلى توصية مجلس أوروبا بوضع بروتوكول جديد مكمل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، يضمن لكل شخص الحق في التمتع ببيئته سليمة غير مهددة ، وأن مثل ذلك البروتوكول يجب أن يؤد حق كل إنسان في أن يستنشق من الهواء، وأن يحصل على حاجته من ماء للشرب خال من التلوث بالقدر

المعقول ، وحقه في أن يكون محلاً للحماية من الضوضاء الزائدة عن الحد ، وغيرها من الأوجه المؤذية⁽¹⁾ .

وقد قامت الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا في توصيتها رقم (504) في عام 1972 بالدعوة إلى دراسة جديدة للمشاكل التي يثيرها على صعيد حقوق الإنسان ضمان بيئة ملائمة للفرد . وعلى الرغم من التحفظات التي أبدتها بعض أعضاء اللجنة القانونية التابعة للجمعية العامة الاستشارية والتي تحصلت أساساً في أن حق الإنسان في البيئة لم يتبلور بعد من الناحية القانونية على نحو كاف . فقد توصلت مجموعة من الخبراء الفنيين كلفتهم الجمعية إلى صياغة مشروع بروتوكول مكمل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنطلق ديباجته من التأكيد على أنه لما كان حق الفرد في حماية حياته هو أمر تعترف به الاتفاقية في مادتها الثانية ، ولما كانت حماية حياة الفرد في الوقت الحاضر تتطلب أساساً ، وجود بيئة طبيعية ملائمة لصحة الإنسان⁽²⁾ . فقد قررت المادتان الأولى والثانية من مشروع البروتوكول قواعد تدور حول حق الإنسان في بيئة سليمة لا تؤثر على صحته أو رفايته ، وحق الإنسان في حالة أي مساس بالبيئة أن يلجأ إلى الجهات المختصة لتبحث الموقف وتؤمن له الحق في التعويض إن كان له مقتضى ، ووجوب أن يتلقى مثل ذلك الشخص في جميع الأحوال أخطاراً بشأن نتيجة البحث في شكواه بشأن المساس بالبيئة .

وفي ظل مجلس أوروبا الذي أبدى الكثير من الاهتمام بهذا الموضوع ، تم في استرأبورج عام 1978 ، عقد مؤتمر أوروبي حول البيئة وحقوق الإنسان لبحث كافة الجوانب المتعلقة بالبيئة في علاقتها بحقوق الإنسان ، ومدى اعتبار حق الإنسان في بيئة سليمة خالية من الشوائب بمثابة حق من حقوق الإنسان .

وقد انطوى عدد كبير من الوثائق القانونية الدولية التي صدرت بعد ذلك للتعبير عن الرابطة الوثيقة بين حياة الإنسان وصحته ورفاهيته ، وبين بيئة سليمة خالية

(1) Despax (M) : Les effets de la réglementation nationale de l'environnement a l'étranger in: leal protection of the environment in developing countries U.N.A. M mexico 1964.

(2) د. أبو الخوير أحمد عطية ، الالتزام بحماية البيئة البحرية والمحافظه عليها من التلوث ، رسالة دكتوراه عين شمس 1995 ، ص 112 .

من الشواذب ، ولعل من مقدمة تلك الوثائق ، الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي حول الأمن والتعاون الأوروبي في عام 1975 ، التي أكدت أن حماية وتحسين البيئة شأنها شأن حماية الطبيعة والاستخدام الرشيد لمواردها لصالح أجيال الحاضر والمستقبل ، تمثل واجباً بالغ الأهمية ، يقع على عاتق جميع الدول من أجل رفاهية الشعوب والتنمية الاقتصادية . فضلاً عما ورد بالعديد من قرارات وتوصيات منظمة الصحة العالمية ، ومنظمة العمل الدولية ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (1) .

ومن هنا يمكننا القول إن الحقوق الأساسية للإنسان ، التي تقرها الوثائق القانونية الدولية النافذة والمعمول بها لا يمكن أن تجد مجالاً للتطبيق السليم ، إذا كان هناك خلل في البيئة التي يعيش بها الإنسان ، على نحو يهدد حياته ذاتها أو يمس برفاهيته . وبالتالي فإن تلك الحقوق الصريحة المنصوص عليها ، إنما ترتبط وتتفرع عن حق أساسي لا بد من أن يفترض في حالة عدم النص عليه ، وهو حق الإنسان في البيئة ، لأنه بغير وجود ذلك الحق للإنسان في بيئة متوازنة سليمة غير مهددة ، فإنه سيترتب على ذلك بطريقة تلقائية المساس بأهم حقوقه الأساسية ، ألا وهو الحق في الحياة أما وقد أخذنا المبدأ الأول من إعلان استكهولم عن هذا الافتراض فإنه يكون - متعيناً تأكيد القوة القانونية الكاملة لذلك المبدأ ، من خلال ذلك الإدراك ومن خلال اعتبار النصوص القانونية الدولية التي تقدم ذكرها بمثابة تأكيد للقيمة القانونية .

وبالتالي فأننا نرى أنه لم يعد هناك مجالاً لإلحاح وجود حق الإنسان في البيئة بعد صدور العديد من الدساتير الأساسية وتلقي على عاتق الدولة واجب احترامه والعمل على تحقيقه .

من ذلك الدستور البرتغالي لعام 1975 الذي ينص في المادة 1/6 على أن لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة ومتوازنة أيكولوجياً في نفس الوقت الذي يتحمل فيه بواجب الدفاع عنها ، والدستور الإسباني لعام 1978 حيث قرر في المادة 1/45 أن (للجميع الحق في التمتع ببيئة ملائمة لتنمية الشخص وكذلك والواجب في صيانتها) ودستور جمهورية كوريا لعام 1978 حيث نقرأ في المادة (33) منه (لكل المواطنين

(1) انظر : د. أحمد أبو الوفا : تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، ٦ . لة المصرية للقانون الدولي ، 1993 ، ص 27 .

الحق في العيش في بيئة نظيفة وعلى الدولة وكل المواطنين واجب حماية البيئة) .
والدستور البيروني لعام 1979 الذي نص في مادته 1/123 على أن (لكل شخص الحق
في العيش في وسط سليم ، متوازن أيكولوجيا على ذلك الوسط ..) ودساتير غالبية
الولايات المتحدة الأمريكية تنص صراحة على حق الإنسان في بيئة متوازنة سليمة⁽¹⁾ .

أما الشريعة الإسلامية الغراء فقد عنيت بما يحدث بالبيئة من فساد وتدهور
منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان وقد ورد بأحكامها ومبادئها بما يسمى حديثاً
بحق الإنسان في البيئة وهذا المعنى قد ورد بالآيات الكريمة فقال سبحانه وتعالى (الم
تروا أن الله وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض)⁽²⁾ . وأيضاً قوله سبحانه
وتعالى " الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات
رزقاً لكم ، وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره ، وسخر لكم الأنهار ، وسخر لكم
الشمس والقمر دائبين، سخر لكم الليل والنهار ، وآتاكم من كل ما سألتموه ، وإن تعدوا
نعمة الله لا تحصوها)⁽³⁾

من تلك الآيات الكريمة ، يبدو جلياً أن الله تعالى ، إذا كان قد بسط وهياً موارد
الكون لمنفعة الإنسان ، فلا يستعصي أي شيء فيها عليه ، إذا تيسرت سبله وروعت
سنن الله فيه ، فإن هذا يعني أن للإنسان (حقاً) على تلك الموارد .

المبحث الثالث

ظهور المنظمات الدولية

إن حماية البيئة تتطلب إجراء كثير من الدراسات والأبحاث والتجارب التي
تكلف الكثير من النفقات ، وربما يصعب على دولة بمفردها القيام بها كذلك فإن الخبرة
العلمية والفنية والتقنية اللازمة لتحقيق مثل هذه الحماية التي لا تتوافر لكثير من الدول
خاصة دول العالم الثالث مما يمكن معه من خلال التعاون الدولي وإتاحة الفرصة لتبادل

(1) من ذلك دستور ولاية ماساشوسيتي (م 49) ودستور ولاية بنسلفانيا (م أول قسم 27) ودستور

ولاية ألباني (م 2 قسم 2).

(2) سورة لقمان - الآية (20) .

(3) سورة إبراهيم - الآيات 32 - 34 .

خلاصة المعلومات والتجارب بين الدول أو القيام بدراسات أو أبحاث مشتركة والتعاون من خلال المنظمات الدولية المساعدة على رسم إستراتيجية واضحة المعالم لحماية البيئة⁽¹⁾.

ومن هنا يمكننا القول بأن الدول تستطيع العمل من خلال المنظمات الدولية أو في إطار منظمة دولية مناسبة من أجل تقييم الأثر البيئي خاصة فيما يتعلق بتقديم التقنيات الفنية اللازمة لذلك نظراً للاعتبارات التالية :

ففي المقام الأول : لا يمكن للأثار السلبية العابرة للحدود بحكم تعريفها إن تسوى إلا عن طريق التعاون الدولي .

ثانياً: فإن هذه المنظمات هي أيضاً المراكز الرئيسية لجمع البيانات ونشرها .

ثالثاً: فإن المنظمات الدولية توفر الوسائل الاعتيادية لوضع المعايير الدولية ومراقبة الامتثال لهذه المعايير . وغالباً ما يكون للقواعد المحددة على هذا النحو من التأثير على سلوك الدول فيما يتعلق بتدوين قاعدة من قواعد القانون الدولي العام .

ورابعاً: فإن المساعدة التقنية التي يمكن للمنظمات الدولية تقديمها ولا سيما فيما يتعلق بتقييم الأثر البيئي هي في الغالب السبيل الوحيد إلى تجنب المنازعات أو حلها عن طريق تضييق نطاق الوقائع المتنازع عليها واقتراح سبل التوفيق بين الاستخدامات .

وحتى تتمكن من معرفة تلك الأهداف المشار إليها نأخذ نماذج من تلك المنظمات وذلك لكي نتعرف على الدور الذي تؤديه في مجال حماية البيئة .

أولاً الأمم المتحدة :

لقد لعبت الأمم المتحدة دوراً بارزاً ساهم في صياغة القانون الدولي للبيئة حيث أنه قد قامت الجمعية العامة بدعوة مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة ، ويلعب برنامج الأمم المتحدة دوراً رئيسياً في حماية البيئة على مستويات متعددة في مجالات

(1) د. محسن عبد الحميد أفكيرين : النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة - طبعة أولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 355 .

متعددة شغل الجانب القانوني منها حيزاً هاماً حيث ، ينصرف اهتمام برنامج الأمم المتحدة إلى وضع مبادئ استكهولم موضع التنفيذ وخاصة تلك المتعلقة بمبدأ مسئولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة وحث الدول على عقد معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة (1) .

ولا يخفى من الأذهان بأن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية في مدينة ١٠٠٠ ، جانيرو بالبرازيل عام 1992 والذي تمخض عنه إبرام عدة اتفاقيات حول التنوع الحيوي وتغير المناخ والتصحر ، فضلاً عن تنبيهه (إعلان ريو) الذي احتوى سبعة وعشرين مبدأ تشكل ميثاقاً لإدارة بيئة كوكب الأرض وتسهم مع المبادئ الستة والعشرين التي أقرها مؤتمر استكهولم في رسم معالم النظام العالمي للبيئة ، وإطار السياسة البيئية الدولية (2) .

وإذا كان مؤتمر (ريو) المشار إليه ، قد تبنى فضلاً عما سبق ، جدول أعمال القرن 21 ، أو ما يسمى (أجندة 21) وجاء ضمن أحكامه الدعوة إلى الأخذ بأنماط للتنمية والسياسات السكانية يراعى فيها الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستعمال المستديم لها ، وعدم تدهور البيئة وإقامة التوازن بين العلاقات المتبادلة بين السكان والنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة ، فإن المؤتمر الدولي الذي انعقد في القاهرة 1994 تحت رعاية الأمم المتحدة حول السكان والتنمية ، قد جاء ليرسي بعض تلك القواعد (3) .

(1) د. محسن أفكيرين ، مرجع سابق ، ص 356 .

(2) انظر : تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ، القاهرة ، 1994 للأمم المتحدة ، وثيقة رقم 17/13 .

(3) حيث جاء بالمبدأ الثاني به (يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة وبحق لهم التمتع بحياة صحية منسجمة في وئام مع الطبيعة ، والناس هم من أهم وأقيم مورد لأي أمة ، وعلى البلدان أن تضمن إتاحة الفرص لكل الأفراد لكي يستفيدوا إلى أقصى حد من إمكانياتهم ، ولهم الحق في مستوى معيشي لائق لأنفسهم وأسرتهم ، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والكساء والإسكان والمياه المرافق الصحية) انظر وثيقة أعمال المؤتمر مرجع سابق ، ص 13 .

هذا فضلاً عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد تبني مجموعة مبادئ توجيهية تحث على ضرورة تبادل المعلومات والدخول في مفاوضات بشأن الأنشطة التي تتم داخل إقليم الدول أو تؤثر في بيئات أخرى⁽¹⁾.

ثانياً : المنظمات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة :

1- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة :

كانت لمنظمة الأغذية والزراعة دوراً هاماً في مجال حماية البيئة وتهتم هذه المنظمة بوضع المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث بواسطة بقايا مبيدات الآفات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية المساعدة في حفظها. ويشير دستور منظمة الأغذية والزراعة في البداية إلى إقرار جميع الدول الأعضاء في المنظمة بعزمها على النهوض بالرفاهية العامة عن طريق تقرير العمل المستقل للجماعة وإلى التزام جميع الأعضاء بإبلاغ كل منهم الآخر بالتدابير المتخذة والتقدم المحرز في ميادين العمل المذكور بما يكفل أساساً تحرير الإنسانية من الجوع⁽²⁾. وتهدف المادة (1) إلى وظائف المنظمة والتي تشمل :

1- تقويم المنظمة بجمع وتحليل وتفسير ونشر المعلومات المتصلة بالتغذية والأغذية والزراعة .

2- صيانة الموارد الطبيعية عن طريق تشجيع العمل الدولي .

3- وكذلك تقديم التقنية بناء على طلب الحكومات .

ويتصل جزء هام من أنشطة منظمة الأغذية والزراعة بالاستخدام المادي للبيئة ذلك أن تنمية الموارد الزراعية تقوم بدور كبير على أساس الموارد الطبيعية وبما أن

(1) مجموعة المبادئ التوجيهية الخاصة بالموارد الطبيعية المشتركة بين دولتين أو أكثر تنص على واجب الدول في تبادل المعلومات ، والدخول في مشاورات منتظمة بشأن الجوانب المتعلقة ببيئتهم كما تنص على ضرورة أن تقوم كل دولة تشترك في مورد طبيعي أن تخطر مقدماً الدولة أو الدول بتفاصيل الخطط التي تشرع فيها مع دول أخرى والدخول معها أو معهم في مشاورات بشأن هذه الخطط وتقديم المعلومات الإضافية التي قد تطلبها ، انظر في هذا الخصوص د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، 86 و.ر ، دار النهضة العربية ، ص 246 .

(2) FAO, Basic Texts, Vol, I and 11, 1984 edition, Sect A.

الزراعة تعرف في المادة الأولى ومن دستور المنظمة بأنها تتضمن مصادد الأسماك والمنتجات البحرية فقد جرى تطوير ، برامج منظمة الأغذية والزراعة ، بشأن هذه الموارد تطويراً موازياً لبرامجها الهامة المتعلقة بإدارة المنظمة وحفظ التربة وموارد المياه ، كما إن اللجان الدائمة ، في مجلس المنظمة التي تتناول الزراعة ومصادد الأسماك المفتوحة في هذه القطاعات وتتصل غالبية الأنشطة البرنامجية الميدانية للمنظمة ومشاريعها الممولة من الصناديق البرنامجية العادية (برنامج التعاون التقني) ، ومن الصناديق الخارجة عن الميزانية (مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق الاستثنائية) بإدارة أساس التنمية الزراعية من الموارد الطبيعية وتستفيد الدول الأعضاء أيضاً من المساعي الحميدة لمنظمة الأغذية والزراعة بوصفها أمانة ، تقدم خدمات لهيئات صنع السياسة من تعزيز الأنشطة التعاونية فيما بين هؤلاء الأعضاء وتشارك بوصفها الوكالة المنفذة للأنشطة الميدانية مشاركة كاملة في الأنشطة التعاونية بين الدول فيما يتصل بالاستخدام المادي للبيئة والطاقة المنشأة 1969 - 1971 الذي تعتبر مهمتها الرئيسية تقديم المشورة إلى المدير العام بشأن البيئة بمبادرة للنظر في إمكانية إجراء تقييم رسمي للأثر البيئي للأنشطة الميدانية التي تضطلع بها المنظمة . وأجرت المنظمة بحثاً عن الأثر البيئي للري واستغلال الإحراج الاستوائية ، وتطوير المناطق الساحلية ، ومكافحة الأوبئة ... الخ ، وتعطي هذه البحوث أثراً تقع داخل حدود الولاية الوطنية للدول وخارجها⁽¹⁾ .

2- منظمة الصحة العالمية :

تقوم منظمة الصحة العالمية بتقديم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء وتضع بدورها المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات .

وتهتم منظمة الصحة العالمية باتخاذ التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها لصالح الصحة وتتصل هذه التدابير بمجموعة من الواجبات التي ينبغي على الدول اتباعها في حالة تفشي أية أمراض وبواجبات أخرى متعلقة بالمرافق الصحية من

(1) Y. B. I. L. C vol 11, part. P 288.

الموائى والمطارات طبقاً للمواد 2 ، 22 من اللوائح الصحية والدولية وتعتبر هذه اللوائح ملزمة بمقتضى المادة (22) من دستور المنظمة لمعظم الدول الأعضاء⁽²⁾ .

وضمن هذا الإطار أيضاً قامت منظمة الصحة العالمية بالعديد من المعلومات الخاصة بنشر المستويات الدولية لمياه الشرب ، وتقييم الملوثات الحيوية والإشعاعية والمواد السامة وجميعها تتعلق بصحة الإنسان ، وهذه المعايير يمكن أن تأخذ بها الدول. وقد تناولت المادة (14) من دستور المنظمة أشياء عديدة منها تنقية مياه الشرب الخاصة بالموائى الجوية ، وبأطعمة صحية تورى من مصادر معتمدة من قبل الإدارة الصحية بغرض الاستعمال أولاً والاستهلاك العام ، سواء داخل المباني أو على ظهر السفن ، أو الطائرات . وينبغي تخزين وتداول مياه الشرب والأطعمة بصورة تؤمن حمايتها من التلوث ، وتضمنت المادة أيضاً مسائل إجرائية أخرى مثل التفتيش الدورى على المعدات والتجهيزات والمباني .

وقد نصت أيضاً المادة (22) على أنه حينما يبلغ حجم حركة المرور الدولى درجة كافية من الأهمية وكلما استدعت ذلك الأحوال الوبائية يجب تسيير التسهيلات اللازمة لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى اللوائح فى مراكز الحدود على خطوط السكك الحديدية ، وعلى الطرق وكذا على الطرق المائية الداخلية حينما توجد على الحدود رقابة صحية على الملاحة الداخلية .

أما فيما يتعلق بتلوث الهواء فقد اهتمت المنظمة منذ 1960 بوضع معايير لنوعية الهواء⁽²⁾ . وفيما بين عام 1963 - 1965 اجتمعت ضمن خمس مجموعات علمية لهذا الغرض وفى عام 1972 نشرت لجنة خبراء نوعية الهواء فى المناطق العمرانية تقريراً يتضمن الأسس التى ينبغى أن تتضمنها مستويات نوعية الهواء بالنسبة لثانى أكسيد الكربون ومركبات الكبريد وأكاسيد النتروجين⁽³⁾ . ومنذ عام 1973

(1) وبموجب المادة (3) من اللوائح الصحية الدولية يجوز للمنظمة بطلب من الدولة المعنية أن تقوم بالتحري عن أى تفتيش لأي مرض خاضع لهذه اللوائح ينطوي على تهديد للبلدان المجاورة أو الصحة الدولية وينبغي أن يستهدف مثل هذا التحري مساعدة الدول على تنظيم إجراءات ملائمة لمكافحة المرض وجوز أن يشمل لك إرسال فريق لإجراء دراسات على الطبيعة.

(2) Recherche sur la pollution du milieu "OMS, report technique no. 604, 1968.
(3) Criteres de qualite de l'air et indices relatifs aux polluats de l'atmosphere urbain rapport no 506. 1972 .

تقوم منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع برنامج لمعايير الصحة البيئية يهدف هذا البرنامج إلى تقييم العلاقة بين التعرض للملوثات التي توجد في الهواء أو المياه أو الغذاء أو في بيئة العمل وصحة الإنسان وصياغة مستويات بالحدود المسموح بها في حالة التعرض لهذه الملوثات ولقد انتهت المنظمة من وضع معايير أكثر من أربعة عشرة مركباً من بينها الزئبق⁽¹⁾ والرصاص⁽²⁾ والـ د . د . ت . وأكاسيد الكبريت والنتروجين⁽³⁾ ويوضح التقرير الخاص في كل مركب الحدود المسموح بها لكل ملوث في بيئة الإنسان .

3- الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

إن وكالة الطاقة الذرية تبذل جهود كبيرة وذلك من خلال اشتراكها في التعاون الدولي من أجل حماية البيئة من التلوث الإشعاعي .

وقد أدت الحاجة إلى التنظيم الدولي للأنشطة الأساسية ذات الطابع الخطر التي تنطوي على آثار محتملة تتجاوز الحدود إلى اعتماد توصيات واتفاقيات دولية تتعلق ببعض المواضيع المحددة ومنها التطبيقات السلمية للطاقة النووية وعلى الرغم من أن الوظائف المحددة للوكالة لا تتضمن مسائل المسؤولية تجاه الأطراف الثالثة التي قد تنشأ من هذه التطبيقات فثمة اتفاقية دولية تحكم هذه المسائل وتلك هي اتفاقية فيينا المعنية بالمسؤولية المدنية عن الإضرار النووية لعام 1963 التي اعتمدت تحت رعاية الوكالة⁽⁴⁾ وقد يكون من شأن قيام الوكالة باستحداث معايير مختلفة للسلامة فيما يتعلق بالأنشطة أو المنشآت النووية ذات الأغراض السلمية واعتماد تطبيق هذه المعايير بصورة تدريجية من قبل الدول الأعضاء وفقاً لمتطلباتها الإسهام في زيادة أمن هذه الأنشطة أو المنشآت وبالتالي الوقاية من أخطار النتائج الضارة أو الحد منها سواء أكان ذلك داخل الحدود الوطنية أو خارجها .

وفيما يتعلق على وجه التحديد بتقدير أضرار الإشعاع غير الحدود تكفلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية برعاية بحوث تستهدف تحديد قيمة الحد الأدنى من

(1) Criteres d'hygiene de l'environnement I' mercure OMS, 1972.

(2) Crit, d'hygiene de l'enviornement III plomb OMS, 1978.

(3) Criteres d'hygiene de l'environnement oxidants photchimique, OMS, 1979.

(4) I A E A , International convention on civil libility to Damage, legal series No 4, rev, ed (Vienna, 1976) _ P.7.

الأضرار المشعة وقد حظيت باعتراف دولي وقد ساعد ذلك في التغلب على استعمال قيم مختلفة لتقدير الأضرار العابرة للحدود المقارنة بالأضرار التي تقع في البلد الذي تنشأ فيه (1).

4- اللجنة الاقتصادية لأوروبا (المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي) :

تكتسب هذه اللجنة التابعة للأمم المتحدة أهمية كبيرة نظراً لحقيقة كونها المنظمة الاقتصادية الوحيدة التي تضم جميع الدول الأوروبية وهي تعمل من أجل تطوير التجارة وتبادل المعلومات الفنية وأعداد الاتفاقيات الحكومية وإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالتطور الاقتصادي للمنظمة .

وقد أبدت هذه اللجنة شيئاً من الاهتمام ببعض مشاكل البيئة منذ 1956 عندما تعرضت لجنة النقل الداخلي بها لبحث مسألة تلوث المياه ثم تطرقت اللجنة الاقتصادية لأوروبا بعد ذلك بالاهتمام بالجوانب العديدة للبيئة حتى قررت 1969 أن يكون التعاون بين حكومات المنطقة من أجل مواجهة مشاكل البيئة هو أحد الأهداف الرئيسية لبرنامج اللجنة .

وبادرت في 1972 إلى إنشاء جهاز ثانوي لمواجهة تلك المشاكل هو جهاز مستشاري حكومات بلدان اللجنة الاقتصادية لأوروبا من أجل مشاكل البيئة كما أنشأت بعض الأجهزة الثانوية الأخرى في مجال البيئة من أهمها مجموعات العمل الخاصة بتلوث الهواء التي أنشئت في عام 1969 ولجنة مشاكل المياه التي تم إنشاؤها 1967 لتهتم بمشاكل التلوث واستخدامات موارد المياه وقد كان لهذه اللجنة دورها في صياغة العديد من المبادئ الخاصة بالبيئة سواء من خلال عمل تلك اللجان أو من خلال نجاحها في إقرار عدد من مشروعات الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الدول الأعضاء في اللجنة والتي انطوت على عدد من النصوص المتعلقة بحماية البيئة ومن ذلك الاتفاق الخاص بالشروط الموحدة الخاصة بالمركبات ذات المحرك التي تم التوقيع عليها في جنيف 1958 والتي تحدد في ملحقها نسبة عوادم الغاز التي تصدر عن المحرك والاتفاق

(1) نفس المرجع السابق .

المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بواسطة الطرق البرية جنيف 1958 ومشروع الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة عن طريق الملاحة الداخلية⁽¹⁾ .

ثلاثاً: المنظمات الحكومية والدولية الأخرى :

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي :

وهي المنظمة التي خلفت منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي O.E.C.E والتي تضم جميع القوى الصناعية الكبرى في العالم . وقد قرر مجلس المنظمة في 22 يوليو 1970 إنشاء لجنة البيئة والتي اهتمت بدراسة المشاكل المشتركة أو المشاكل المشتركة المتوقعة المتعلقة بحماية البيئة وتعزيز البيئة بغية تقديم مقترحات بوسائل فعالة للحيلولة دون وقوع هذه المشاكل أو تقليلها إلى أدنى حد وحلها مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بالاقتصاد والطاقة وهي إذ تشجع تنسيق السياسات البيئية بين البلدان الأعضاء وكذلك تزويد الحكومات الأعضاء باختبارات أو مبادئ توجيهية في مجال السياسة للحيلولة دون وقوع النزاعات التي قد تنشأ بين البلدان الأعضاء في ميدان استخدام الموارد للبيئة المشتركة أو نتيجة السياسات للبيئية الوطنية أو تقليل هذه النزاعات إلى أدنى حد وللجنة أيضاً يمكنها عند الاقتضاء وباتفاق البلدان المعنية إن تجرى مشاورات في هذا الشأن .

وأنشأت اللجنة أيضاً فريقاً معنياً بالتلوث عبر الحدود 1975 لدراسة النواحي الإدارية والقانونية والمؤسسية للتلوث عبر الحدود بغية وضع مبادئ توجيهية عملية والمساهمة أثناء القيام بذلك في استحداث سياسات منسقة في مجال التلوث عبر الحدود وقدم الفريق المعني تقريرين إلى المجلس المعني بالمسئولية الدولية للدول في مجال حماية البيئة من التلوث عبر الحدود 1980 ويثير هذان التقريران عدد من المسائل بما في ذلك تبادل المعلومات المشتركة والتشاور بشأن مشاكل التلوث عبر الحدود ووضع الإجراءات لتسوية المنازعات⁽²⁾ .

(1) د. صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 177 .

(2) Council of European Yearbook, Vol v III (1960) the Hague Martinus Nijhoff 1961, p 259.

وفيما يتعلق بمشاكل التلوث عبر الحدود التي لا يمكن حلها عن طريق التفاوض يؤكد التقرير الثاني مع ذلك على أن الممارسات المبنية تحمل المعالم الرئيسية لسياسة متماسكة تتعلق بالحماية من التلوث عبر الحدود .

ولاحظ الأمين العام في تقريره عن تنفيذ نظام المساواة في حق الوصول وعدم التمييز فيما يتعلق بالتلوث عبر الحدود أن مبدأ الإعلام والتشاور يكمن في إطار العلاقات بين الدول وإجراءات الإعلام والتشاور في هذا المستوى تمثل بالفعل (مسئولية) دولية على الدول فيما يتعلق بالتلوث عبر الحدود وقد أصبح - أو هي في طريقها لأن تصبح - عادة تنعكس في ممارسة الدول وفي الاتفاقيات الدولية وقد استخدمت فكرة المسؤولية هنا بالمعنى المحدد لها في التقرير المؤقت الأول للجنة البيئة المقدم إلى المجلس المعنى بمسئولية والتزام الدول في مسائل التلوث عبر الحدود⁽¹⁾ . أي المعنى الذي يميز (مسئولية) الدول فيما يتصل بحماية البيئة على الصعيد الدولي والالتزام القانوني الدولي للدول يتعلق بالتلوث عبر الحدود .

وأنشأت أيضاً حركة النفايات الخطيرة عبر الحدود في عام 1982 في إطار الفريق المعنى بسياسة إدارة النفايات التابع للجنة أوكل إليها تقديم المشورة للجنة البيئة بشأن المشاكل والقضايا الرئيسية الجديدة والناشئة وبشأن الاختبارات السياسية المناسبة في مجال تحسين إدارة النفايات والتوصية بالطرق والوسائل اللازمة في مجال العمل الوطني والدولي .

أيضاً قامت منظمة التعاون والتنمية في 1977 بإعداد ونشر تقرير برنامج المنظمة المعنى بالنقل البعيد المدى للمواد الملوثة للهواء وقدمت تحليلاً لكمية ترسيبات الكبريت في البلدان الأوروبية الغربية وما ينشأ منها في كل بلد من هذه البلدان وأكدت في تقرير أعدته بهذا الشأن إن مركبات الكبريت تنتقل إلى مسافات طويلة في الجو وأن نوعية الهواء في أي بلد أوروبي تتأثر بشكل محسوس بالانبعاثات الصادرة عن البلدان الأوروبية الأخرى وقد بينت الدراسة في نصف البلدان التي جرى البحث فيها أن الجزء الأكبر من الترسبات الكلية المقدرة في عام 1974 يرجع إلى انبعاثات قادمة من الخارج وأشارت بوضوح إلى أنه حتى لو أن بلد ما كان يرغب في تقليل ترسيبات الكبريت

(1) The O.E.C.D programme on on long Transport of Air pollutant Measurements and findings (paris, 1977).

الكافية بشكل كبير داخل حدوده فإنه لا يستطيع أن يحقق إلا تحسناً محدوداً إذا لم يتم اتخاذ تدابير مماثلة من جانب عدد من البلدان الأخرى .

كما نشرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية دراسة بعنوان تكاليف وفوائد معالجة أكسيد الكبريت (1981) وتتمثل هذه الدراسة التي استمرت ثلاث سنوات المحاولات الجادة الأولى لوضع منهجية لتحليل التكلفة والفائدة في هذا الميدان بلذات وتورد الدراسة وصفاً لكمية تقدير أثر مخلفات الكالفة المختلفة المختلفة على نوعية الهواء والبيئة وكيفية حساب تكاليف المعالجة وهي تقيم فوائد المعالجة من حيث تقليل آثار التلوث في أربعة مجالات اقتصادية مختارة : الموارد والمحاصيل والصحة والنظم البيئية المائية وقد قام مجلس المنظمة أيضاً على نحو مماثل بإصدار عدد من التوصيات بشأن التلوث عبر الحدود بصيغة عامة وبشأن جوانب محددة لتلوث الهواء عبر الحدود وأوصت المنظمة البلدان الأعضاء بصيغة خاصة باستخدام أسس تكاليف التخفيف المتاحة للحد من أكسيد الكبريت وأن تقلل من الحد الأقصى لما تحققيه مواد الوقود المعطّرة من الكبريت وكان من بين أعراض هذه التوصيات تأييد عدم حدوث تشويه كبير للبيئة داخل وخارج الحدود الوطنية على السواء.

الخلاصة

يتضح مناسبق أن المنظمات الدولية عالمية كانت أم إقليمية قد اهتمت اهتماماً كبيراً بحماية وصيانة مواردها الطبيعية . ويمكننا القول بأن اهتمام المنظمات الدولية بهذا الموضوع قد شهد تطوراً كبيراً ، وفي خلال فترة قصيرة لم تشهد غيرها من الموضوعات التي تهتم بها العلاقات الدولية ، وتدخل في دائرة اهتمام الإنسان والدليل على ذلك هو انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية التي عقدت لهذا الغرض بدءاً من مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية عام 1994 ومؤتمر الأمم المتحدة بقمة الأرض الثالثة 1997 ، وترتّب على ذلك أيضاً إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمت بهدف حماية البيئة وحفظ مواردها وثروتها الطبيعية . ومن أبرزها اتفاقية التنوع الحيوي المنبثقة عن مؤتمر ريو 1992 .

ولقد انعكس ذلك الاهتمام الدولي من قبل تلك المنظمات بصورة إيجابية وذلك على المستوى الوطني وعلى صانعي القرارات داخل الدول فقد صدرت العديد من التشريعات والقرارات التي تهدف إلى حماية البيئة .

أما فيما يتعلق بالإطار القانوني فنرى أن المنظمات الدولية قد قطعت شوطاً لا بأس به في النهوض بقواعد القانون الدولي للبيئة من خلال ما أبرم من اتفاقيات ومعاهدات ومنع التلوث وخفض وتقرير ضمان التعويضات عن الأضرار البيئية وتسوية المنازعات ذات الطابع البيئي ، وهنا أود التركيز على هذه النقطة من حيث إن المشاكل والمنازعات المتعلقة بالبيئة شأنها شأن المشاكل الدولية الأخرى يمكن حلها بالوسائل السلمية الدولية الأخرى المنصوص عليها في المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تشمل المفاوضات والمساعدة الحميدة أو اللجوء إلى الوساطة والتوفيق والتحكيم ، وأخيراً التسوية القضائية أو التحكيم ، ومع ذلك فإن الطبيعة الخاصة للمنازعات البيئية تلفت انتباهنا إلى إثارة سؤال يتعلق بمدى أفضلية حل تلك المنازعات بالطرق التقليدية ، أم أن الأمر يتطلب البحث عن وسائل جديدة لحل المنازعات البيئية تتواءم مع طبيعة وخصائص هذه المشاكل .

في الواقع إن الإجابة على هذا السؤال تستدعي الانتباه إلى أن اللجوء إلى الوسائل التقليدية لحل تلك المنازعات والتي قد تتميز بعدم جسامتها أو انحسارها في مناطق محددة يستلزم اللجوء إلى الكثير من الإجراءات المعقدة علاوة على ذلك ، فاللجوء إلى التسوية القضائية للمشاكل البيئية قد لا تكون دائماً متاحة من الناحية العملية حيث أن الأمر يتطلب الموافقة للدول المعنية على اختصاص المحكمة وهو ما يعرف بالاتفاق الخاص .

ومن هنا فقد أسهمت المنظمات الدولية من خلال ما قامت به من دراسات وما صدر عنها من توصيات ، وكذلك ما أبرم في نطاقها أو تحت رعايتها من اتفاقات في استحداث مبادئ ووسائل جديدة لمنع المنازعات البيئية أو تسويتها بعد حدوثها . فقد رأت المنظمات الدولية أن أية إدارة سليمة على المستوى الدولي تتطلب تعاوناً دولياً في منع حدوث المنازعات البيئية الدولية ، من خلال وسائل وإجراءات تسمح للدول المعنية

بنشر وتبادل المعلومات عن الأنشطة التي تعزم القيام بها ويكون من شأنها التأثير في بيئات الدول الأخرى .

وكذلك الدخول في مشاورات بشأن هذه الأنشطة للتقليل أو الحد من أضرارها على نحو يهدف إلى توازن المصالح بين الدول ، وكذلك أسهمت المنظمات الدولية في تبني بعض المبادئ والوسائل القانونية التي تهتم بمنع الأضرار التي تلحق بالبيئة أو التعويض بدون اللجوء إلى الوسائل التقليدية كسباً للوقت واختصاراً للإجراءات ووصولاً إلى حلول ترضى الأطراف خاصة في الحالات التي يكون فيها المستول عن الأضرار ، وكذلك المضطربين مجرد أفراد عاديين يعملون لحسابهم .

إن المعطيات السابقة تؤكد بأن البيئة هي أساس التنمية المستدامة وينبغي الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي للتنمية والافتمام به . وإذا سلمنا بأن هناك حاجة للمجتمع للعيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث ، فإنه ليس بالإمكان خلق تنمية مستدامة وإن إقامة مشاريع التنمية دون هذه الاعتبارات فهي تنمية مؤقتة وتؤدي إلى تدهور بيئي من شأنه إحداث أضرار جسيمة بالوسط الذي يعيش فيه الإنسان .
ونظم دراستنا بالتوصيات والمقترحات الآتية :

1- إن ما يسمى بالقانون الدولي البيئي يقع في مجال سريع التطور وإن المجتمع الدولي لم يتوصل إلى حل للآن لمشاكل البيئة من الناحية القانونية والتي تأملها هو التعجيل لإبرام اتفاقية دولية تنظم بها الدول بحيث أن العمل أو الامتناع المخالف لأحكام وقواعد نظام تلك الاتفاقية تسأل عنه الدولة حتى ولو كان مشروعاً حسب أنظمتها وقوانينها الداخلية ، ولا يسوغ للدولة أن تستند إلى هذه الأخيرة لتتصل من التزاماتها الدولية ومبدأ عدم استطاعة الدولة الاحتجاج بأحكام قوانينها الداخلية كأساس لعدم مراعاتها التزاماتها صصار في الواقع أحد المبادئ العامة للقانون الدولي التي لا يجوز الخروج عليها . ولا يتأتى ذلك عن طريق النصوص المحددة بل أننا نرى أن التعاون الدولي الفعال نحو التطبيق واحترام قواعد تلك الاتفاقية المنتظرة يحقق الأمل المنشود تجاه صيانة البيئة والحفاظة عليها من أخطار التلوث .

- 2- اشتراط إجراءات دراسات لآثار البيئة والتقييم البيئي لمختلف مشاريع التنمية قبل إنشائها تفادياً لحدوث أضرار بيئية وصحية محتملة ، وأنه بإكتمال دراسة البعد البيئي إلى جانب البعد الاقتصادي والاجتماعي تكتمل الأسس السليمة لإقامة تنمية مستدامة .
- 3- الحد من أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة ، فضلاً عن الآثار السالبة للعوامل الديمغرافية على البيئة بغية تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون تعرض قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها للخطر .
- 4- تعديل أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة عن طريق اتخاذ تدابير اقتصادية وتشريعية وإدارية حسب الاقتضاء تهدف إلى تعزيز استخدام الموارد بصورة مستدامة والعمل على سن تشريعات داخلية من جانب الدول فيما يتعلق بأضرار التلوث بكافة مصادره على أن تصل إلى فرض عقوبات جنائية رادعة للمخالفين .
- 5- العمل على زيادة قدرة وكفاءة سلطات المدن على التنمية الحضرية وصون البيئة ، وحل المشكلات الناشئة عن الاستنزاف والكوارث والمشكلات الصحية والاجتماعية .
- 6- مساعدة الدول النامية لأنها لا تستطيع وحدها أن تتحمل بمفردها ضريبة التقدم العلمي الذي تجنبي الدول الصناعية عائدته ، ولا تستطيع وحدها مواجهة هذه المشكلة ذات البعد الخطير بما تتطلبه من إمكانيات تقنية واقتصادية غير متوفرة لديها .
- 7- السعي بطريقة جدية إلى نشر الوعي البيئي والمعلومات البيئية فيما بين الجمهور وهذا الدور مناط به رجال الأمن والإعلام وغيرهما كل في حدود اختصاصه حتى يدرك الجميع أن هناك قضية هامة صارت من الضروري الوقوف أمامها بحزم ويتحمل كل فرد في المجتمع مسئوليته فيها فإذا كان لأمن مسئولية الجميع فأننا نقول بأن البيئة هي أيضاً مسئولية الجميع .

- 8- أن تضع الدول إجراءات لتقييم الأثر البيئي ، وأن تطبق أداة المراقبة على جميع الأنشطة التي قد تلحق ضرراً بيئياً عبر الحدود وعلى بيئة الدول الأخرى .
- 9- العمل على وضع إجراءات بشأن تقييم أخطار مسبقة وفي حينه إلى الدول التي يحتمل إن تلحق بها أثراً ضاراً فضلاً عن إجراءات التشاور في مرحلة مبكرة وبحسن نية دون إبطاء أو تأخير .
- 10- اتخاذ تدابير داخلية من جانب الدول تكفل بفاعلية وبشكل غير تمييزي إلى جانب الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف .
- 11- أن تتضمن الاتفاقية المرتقبة إنشاء محكمة دولية تختص بالنظر في المنازعات البيئية ، كما نتقترح أن ينص نظام تلك المحكمة على منح جميع أعضاء المجتمع الدولي حق الإدعاء أمام هذه المحكمة ولا يقتصر هذا الحق على أصحاب المصلحة المباشرة في إقامة الدعوى المتعلقة بالضرر البيئي نظراً لأن حماية البيئة حق مشترك لأشخاص المجتمع كله .

المراجع

أولاً: باللغة العربية :

- 1- د. أحمد عبد الكريم سلامة : نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثامن والأربعون ، 1992 .
- 2- د. أحمد عبد الكريم سلامة : البيئة وحقوق الإنسان في القوانين والمواثيق الدولية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 1994 .
- 3- د. أبو الخير أحمد عطية ، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث ، رسالة دكتوراه ، عين شمس ، 1995 .

- 4- د. أحمد أبو الوفا ، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث ،
المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1993 .
- 5- د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، محاضرات أقيمت على
طلبة دبلوم الدراسات العليا ، كلية الحقوق ، القاهرة 1984 .
- 6- د. محسن عبد الحميد أفكيرين / النظرية العامة للمسئولية الدولية عن
النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة
لتطبيقاتها في مجال البيئة دار النهضة العربية ، طبعة أولى ، القاهرة ،
1999 .

ثانياً: باللغة الأجنبية :

- 1- Kiss : Droit international de l'environnement pedone , paris
1989 No 13.
- 2- Despax (M) : Les effets de la reglementidion national de
l'enveronmemint a l'etranger " in: leal protection of the
environment in developing conutrises U . N . A . m mexico
1976.
- 3- Recherche sur la polluton du milieu "OMS, report technique
no. 604, 1968.
- 4- Criteres de qualite de l'air et indices relaitfs aux polluats de
l'armosphere urbain ropport no 506. 1972 .
- 5- Criteres d'hygiene de l'envionnement I' mercure OMS, 1972.
- 6- Crit, d'hygiene de l'enviornnement III plomb OMS, 1978.
- 7- Criteres d'hygiene de l'environnement oxidants
photchimique, OMS, 1979
- 8- I A E A , International convention on civil libility to Damage,
legal series No 4, rev, ed (Vienna, 1976).

تعليقات على الأحكام

مدى قبول مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الليبي تعليق على حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 31/133 ف

للدكتور / محمود السليمان موالى البرهصني
عضو إدارة الملاماة الشعبية - بنغازي

تمهيد وتقسيم :

قضية هي المسائل التي أثار جدلاً عميقاً واحتدم بشأنها الخلاف كتلك التي أثارته المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي⁽¹⁾ ، وقد انعكست آثار ذلك الخلاف على مختلف التشريعات والنظم القانونية المعاصرة ، فبعض هذه النظم اعترفت بهذا النوع من المسؤولية صراحة ، والبعض الآخر رفضها بشكل قاطع ، وهناك من تبني موقفاً وسطاً بين الرأيين⁽²⁾ .

من هو السنون جنائياً ؟

ومنشأ الخلاف أو مصدر الجدل يرجع في جانب كبير منه إلى طبيعة المسؤولية الجنائية من جهة وإلى فكرة أو نظرية الشخصية المعنوية من جهة أخرى⁽³⁾ ، وقد عبرت المحكمة العليا الليبية وكذلك محكمة النقض ومن قبلهما محكمة النقض الفرنسية عن ذلك بالقول " أن الإنسان وحده هو الذي يسأل جنائياً متى توافرت أركان المسؤولية

(1) P.Bouzat et J. Pinatel ; Traite de droit penal dt de criminologie, T1, droit penal General, paris, 1963. no 227, p 226 et suit. R.. Merle et A, Vitu; Traite de droit criminel; Cujas, paris, 1967, no 486 p 489 et suit. H. Donnedieu De Vabres Traite de dro criminel et de legistation penale comparee. Sirey, 1947, no 262; p 148 et suit.

(2) G. Vidal et J. Magnol; cours de droit criminel et de science penitentiare, paris, L. A . R. 1935, no 85, p 78. G. Stefani, Georges Lvasseur et B . Bouloc, droit penal general, 16 edition Dalloz, 1997, no 535 p 396.

(3) Chauveau et F. Helie Theorie du code penal, 6 ed Annotee par E. Villt, T1, no 371, p 393. J. Languier, Droit penal General et procedure penal, Dalloz, par. 2002, p 47 et suit.

لديه ، فهو الكائن ذو التمييز والإدراك والإرادة التي هو مقومات المسؤولية الجنائية ، أما الشخص المعنوي فلا يسأل جنائياً لافتقاره إلى تلك المقومات (1) .

ولا صعوبة مطلقاً في تبرير قصر المسؤولية الجنائية على الإنسان الحي المدرك المختار ، فهو صاحب الإرادة القادر على توجيهها لمخالفة القانون ، والإرادة يختص بها الإنسان وحده ، لهذا يمتنع وصف الجاني على الجماد أو الحيوان ، ولو كان كل منهما علة أو سبباً في تعرض بعض الحقوق أو المصالح للخطر أو إصابتها بالضرر ، فالجريمة لا يتصور أن تقع إلا من إنسان ويجب ألا يسأل عن هذه الجريمة غير الإنسان (2) .

وإذا كانت هذه هي المبادئ الأساسية الراسخة في وجدان القانون الجنائي الحديث التي تقضي بأن المسئول جنائياً يجب أن يكون شخصاً آدمياً مزوداً بجسم من لحم ودم . ونفس تسكن في هذا الجسم وتتميز بأن لها فكراً وشعوراً وإرادة ، فإن هناك حالات تقبل فيها الفكر القانوني المسؤولية الجنائية لغير الإنسان ، أي لغير الشخص الطبيعي ، وذلك عندما يتضمن القانون نصوصاً تقضي بمسئولية الأشخاص المعنوية

(1) حكم المحكمة العليا 21 يناير 1986 ، مجلة المحكمة العليا ، س 24 ، ع 1 ، 2 ص 164 ، نقض مصري 6 فبراير 1983 ، أحكام النقض ، ص 34 ، رقم 34 ، ص 203 ، ونقض 24 أكتوبر 1991 ، س 2 ، رقم 141 ، ص 1-470 وفيه قالت " les personnes morales no peuvent etre tenues pour penalement responsables " .

(2) على أن هذه القاعدة التي تبدو اليوم بديهية ، لم تكن كذلك فيما مضى ، إذ كانت المسؤولية الجنائية قائمة على أساس مادي صرف ، يعتد بالفعل المرتكب أياً كان مرتكبه وبغض النظر عن صفته وحالته ، وقد ترتب على ذلك أن امتدت العقوبات لتشمل الإنسان والحيوان والجماد ، وكذلك الأموات والأحياء والأطفال والمجانين ، وسادت هذه الممارسة التي تفتقر من وجهة النظر المعاصرة إلى المنطق في التشريعات الأوروبية ، إلى أن جاءت الثورة الفرنسية بمبادئ جديدة تتعلق بفلسفة القانون ، وكان من نتائج هذه الفلسفة في نطاق قانون العقوبات أن المسؤولية الجنائية تبنى على حرية الاختيار فلا يصح أن يسأل جنائياً إلا من كان متمتعاً بملكة الشعور والإرادة ، ولهذا فإن الإنسان هو الوحيد الذي يسأل جنائياً لأنه هو الذي يتمتع بتلك الملكات الذهنية .

انظر في هذا المعنى بوزار وبناتل ، المرجع السابق ، رقم 228 ، ص 226 . تحت عنوان " المسؤولية خارج نطاق الأشخاص الآدمية . الحيوانات والجنث .

جنائياً ، وفي هذه الحالة يلصق القانون صفة " الجاني " بشخص غير آدمي وهو " الشخص المعنوي " وهنا يختلف تقدير القانون غير تقدير علم الطبيعة الكونية الذي يأبى أن يعتبر من الأشخاص من ليس إنساناً .

المقصود بالشخص المعنوي ودوره البارز في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية :

يقصد بالشخص المعنوي أو الاعتباري أو القانوني أو المدني ، جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال يضيف عليها القانون الشخصية - في مجموعها - لتحقيق أهداف معينة ويعتبرها كشخص من أشخاص القانون من حيث الحقوق والواجبات ، فالشخص المعنوي هو " تكتل من الأشخاص أو الأموال ، يحظى باعتراف القانون له بالشخصية والكيان المستقل " (1) ، ومن أمثلة ذلك الدول والشركات والمنظمات والمؤسسات والجمعيات والمنشآت والهيئات والاتحادات والنقابات وغير ذلك من التنظيمات الاقتصادية والإقليمية والتجارية والسياسية التي انتشرت في مختلف المجتمعات المعاصرة بشكل لم يسبق له مثيل ، واضطلاعها بالعديد من المهام والأنشطة التي يصعب القيام بها بغير وجود مثل هذه الأشخاص المعنوية ، فلا يتصور وجود مجتمع من المجتمعات المعاصرة دون أن تكون تلك الأشخاص ضمن مكوناته .

ولهذا أصبحت " الأشخاص المعنوية " حقيقة مسلم بها ، وأضحت ضرورة لا

غنى عنها وذلك لأهمية الأدوار والأهداف المنوطة بها .

غير أن هذه الأشخاص وفي نفس الوقت الذي تلعب فيه دوراً هاماً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتجارية يمكن كذلك أن تكون مصدراً للجريمة والانحراف أو الخطورة مما يهدد أمن وسلامة المجتمع ، ذلك لأن الشخص المعنوي قادر على العمل ومن ثم الخطأ ، كما أن بعضاً من هذه الأشخاص التي ترمي في الظاهر إلى تحقيق غايات مشروعة قد تكون ستاراً ترتكب من ورائه جرائم خطيرة كالتجسس والإضرار بأمن الدولة والتخابر لمصالح القوي الأجنبية ، بل أن هذه الأشخاص يمكن أن تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين خاصة بعد تزايد الجرائم الدولية ، فالشخص المعنوي يستطيع بإمكانياته الضخمة أن يرتكب الجرائم بصورة أكثر خطراً وضرراً مما لو ارتكبتها

(1) انظر أكثر تفصيلاً : الدكتور محمود سليمان موسى ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ،

الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، مصراته ، 1985 ، ص 31 وما بعدها .

فرد⁽¹⁾ وهنا يجب على المجتمع أن لا يقف موقفاً سلبياً إزاء الجرائم التي تقع في محيط الأشخاص المعنوية ، بل عليه أن يدافع عن نفسه⁽²⁾ . وهنا تتور مشكلة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية⁽³⁾ .

وإذا كان هناك إجماع بين الفقهاء على أن الشخص المعنوي يصلح وأياً كانت طبيعته القانونية لأن يكون مجنياً عليه في الجرائم ، وأن يكون مسؤولاً عن خطئه المدني ، وكما أنه لا جدال في أن ممثل الشخص المعنوي أو من ارتكب الجريمة من العاملين لديه، يسأل جنائياً عن أفعاله الإجرامية ولو كان قد ارتكب هذه الأفعال لحساب ومصالحة الشخص المعنوي الذي يعمل لديه ، أو كان يمثله قانوناً⁽⁴⁾ ، إلا أن الخلاف محتدم ومنذ زمن طويل حول صلاحية الشخص المعنوي لأن يكون فاعلاً أو شريكاً في الجرائم⁽⁵⁾ .

(1) الدكتور محمود سليمان موسى البرعصي ، التجسس الدولي ، الاسكندرية منشأة لمعارف ، 2000 رقم 541 ، ص 383 وما بعدها .

(2) Jean Pradel, Droit penal, T1 , Droit penal general, 15 ed, cujas, paris, 2002 no 526, p 550 et, suit, . F . Desportes et. F . Le Gunehec Le Nouveau droit penal general, 4 ed paris, 2003, p 432 et suit.

(3) G. L evasseur, les personnes morales victims, outeurs ou complices d'infraction en droit francais Rev: dr. pen et crim, 1955, p 827. L.. Michoud, la theorite de la personnalite morate, 3e ed, T1, p 43.

(4) ويعترف القانون بالشخصية القانونية للأشخاص المعنوية في حدود الغرض الذي أنشئت من أجل تحقيقه ، ويقرر لها شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها ، كما يمنحها الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها ، وقد نظم القانون المدني الليبي الأشخاص المعنوية في المادتين 52 و 53 ، وتحدد المادة 52 الأشخاص المعنوية العامة والخاصة ، وتنص المادة 53 على " أن الشخص " الاعتباري " يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون ويكون له 1- نمة مالية 2- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقرها القانون 3- حق التقاضي ، 4- موطن مستقل ، 5- نائب يعبر عن إرادته .

(5) لمزيد من التفصيل انظر les responsabilite penalwe des personnes morales. Collo que de:

l'Universitede parries 1, avril 1995, Rev. Soc, 1995, p 252 et s; Colloque de la faculte de, Droit de Limoges, 11 mai 1995 ; Colloque du Ministere de la Justice, Jaanv. 1994, Le nouveau Code penal, enjeu, r et perspectives. P 55 a 57. V . Surce point E. PICARD, " La responsabilite des personnes morales de droit public, Rev. Soc, 1993, p 261 et s, spe, p 279; MONDOU. " La responsabilite penal des collectivites treitoriates ' A, J. D. A 1995 , p 559 et s. V. Mme M. PARIENTE,

موقف المحكمة العليا من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي :

تعرضت المحكمة العليا لهذه المسألة الدقيقة⁽¹⁾ في دعوى تخلص وقائعها في اتهام النيابة العامة لشخص يعمل مديراً لإحدى الشركات ، كونه وبدائرة مركز شرطة طرابلس المدينة ، حرر للمجني عليه (.....) صكاً تزيد قيمته على ألف دينار دون أن يكون هناك رصيد قائم قابل للسحب ، وذلك بأن حرر " للمجني عليه " صكاً بقيمة عشرين ألف دينار دون أن يكون لديه رصيداً بالمصرف ، وطلبت من محكمة المدينة الجزئية - دائرة الجرح والمخالفات معاقبته بموجب المادة 13-2 مكرر من القانون رقم 2 لسنة 1979 ف بشأن الجرائم الاقتصادية . والتي قضت بجلسة 1983/9/5 حضورياً بحبس المهتم سنة واحدة مع الشغل وتغريمه ألف دينار وقدرت مبلغ مائة دينار كفالة مالية لإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس مؤقتاً وبلا مصاريف .

طعن المحكوم عليه في هذا الحكم أمام دائرة الجرح المستأنفة بمحكمة طرابلس الابتدائية التي حكمت في هذا الاستئناف حضورياً بقبوله شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكْتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه خمسمائة دينار عما أسند إليه وبلا مصاريف جنائية .

ولم يقبل المحكوم عليه بهذا الحكم فقرر الطعن فيه بطريق النقض ، واستند في ذلك إلى أن الحكم المطعون فيه جاء مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ، بدعوى أن الطاعن حين حرر الصك موضوع الدعوى - إنما قام بذلك بصفته مديراً للشركة (.....) وليس بصفته الشخصية ، بمعنى أنه كان يعبر عن إرادة هذه الشركة ذات الشخصية المعنوية ، فهو في ذلك يعتبر بمثابة اليد أو الأداة التي استعملتها الشركة في تحرير الصك ، خاصة وأنه ليست هناك بينه وبين " المجني عليه " أي علاقة مباشرة ولكن هذه العلاقة إنما توجد بين المجني عليه وبين الشركة ، ولهذا فإن المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة يجب أن تتحملها الشركة ، لأنها - أي الجريمة - وقعت باسمها وحسابها ولمصلحتها .

"Les groupes de sociétés et la responsabilité pénale des personnes morales" Rev. Sov 1993, p 247. V Mme 1. URBAIN-PARLEANL: Les limites chronologiques a la mise en jeu de la responsabilité pénale des personnes morales' Rev. Sic, 1995, p 249. et s.

⁽¹⁾ حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 31/133 ، المنشور في مجلة المحكمة العليا ، جلسة

21 يناير 1986 ، س 24 ، العدد الأول والثاني ، ص 164 وما بعدها .

إلا أن المحكمة العليا ردت على هذا الدفع بقولها " إن المسؤولية الجنائية بحسب الأصل هي مسئولية شخصية ، وأن العقوبة كذلك عقوبة شخصية ، والشخص الطبيعي هو المسئول عن التصرفات الصادرة عنه ولو كان تصرفه لحساب شخص معنوي ولصالحه ، ذلك لأن تمثيله للشخص المذكور لا يخوله ولا يبيح له ارتكاب ما يعد جريمة قانوناً ، وينصرف الأثر الجنائي لفعله إليه وحده ، ويسأل عنه دون غيره⁽¹⁾ ، ثم استطردت المحكمة قائلة أنه " لما كان ذلك وكان الحكم الجزئي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن وبمسئوليته عن الفعل محل الدعوى بصفته الشخصية ، فإنه يكون قد طبق صحيح القانون بشأنه ويضحى ما ينعاه في هذا الخصوص غير سديد " .

وقد عللت المحكمة هذا الحكم بقولها " إن الإنسان وحده هو الذي يسأل جنائياً متى توافرت أركان المسؤولية لديه ، فهو الكائن ذو التمييز والإدراك والإرادة التي هي مقومات المسؤولية الجنائية وشروطها أما الشخص المعنوي فلا يسأل جنائياً لافتقاره لهذه المقومات " .

(1) وهذا هو أيضاً الاتجاه الذي تسير عليه محكمة النقض المصرية في أحكامها ، وتطبيقاً لذلك قضت هذه المحكمة في حكم لها بأنه " إذ كان المستورد شخصاً طبيعياً ، كان هو المسئول عن الجريمة ، أما إذا كان المستورد شخصاً معنوياً ، كان المسئول عن الجريمة من يثبت ارتكابه لها من العاملين " ، نقض مصري 31 ديسمبر 1989 ، أحكام النقض ، س 40 / رقم 221 ، ص 1375 ، ونفس المعنى أيضاً نقض 24 أكتوبر 1991 ، س 42 ، رقم 29 ، ص 1050 . وهذا القضاء أيضاً هو مذهب محكمة النقض الفرنسية منذ زمن طويل وحتى الأول من مارس 1994 ، إذ أن هذه المحكمة قبل هذا التاريخ كانت تعتق نظرية العلامة سافيني حول الشخصية الاعتبارية أو المعنوية التي تقوم على أساس أن الشخص المعنوي ليس سوى هيئة أو افتراض من صنع وخيال القانون ، وبالتالي لا تصح محاكمته أو مساءلته جنائياً عن الجرائم التي ترتكب باسمه أو لحسابه بل الذي يسأل ويعاقب هو الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل مادياً ومعنوياً ، نقض 8 مارس 1883 ، سبيري 1885 - 1 - 470 ، نقض 28 نوفمبر 1936 ، جازيت دي باليه ، 1964 - 1 - 189 ، نقض 21 مايو 1958 ، جازيت دي باليه 1968 - 2 - 16 ، على أن محكمة النقض الفرنسية قد تخلت نهائياً عن هذا الاتجاه ، وأخذت عوضاً عنه بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بعد صدور قانون العقوبات الجديد .

ومن أجل ذلك رفضت المحكمة العليا دفاع الطاعن بعدم قيام مسؤوليته الجنائية وأيدت الحكم الابتدائي المؤيد استثنائياً في قضائه بقيام المسؤولية الجنائية الفردية للطاعن ورفض الدفع بقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .

ويمكن القول في هذا الصدد أن هذا الحكم جاء متوافقاً مع القواعد العامة للمسؤولية الجنائية وشروطها المنصوص عليها في قانون العقوبات (الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الأول) ، فطبقاً لهذه القواعد لا يسأل جنائياً إلا من له قوة الشعور والإرادة ، وهذا ما تصرح به المادة 79-1 عقوبات وكذلك المادة 62 التي تنص على أنه " لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة⁽¹⁾

ومعنى ذلك أنه لكي يسأل الشخص جنائياً طبقاً لأحكام القانون الليبي يجب أن يكون متمتعاً بملكتي الشعور والإرادة ، وهي ملكات ذهنية تتعلق بالإنسان وحده⁽²⁾ ، ولا يتصور توافرها لدى الشخص المعنوي حسب النظرية التقليدية التي تنظر إليه باعتباره كائن خيالي يقوم على الافتراض الذي يخالف الواقع والحقيقة⁽³⁾ .

وهنا يثور السؤال : هل يمكن تصور قيام عناصر المسؤولية الجنائية لدى الأشخاص المعنوية ؟ أو بمعنى آخر هل للشخص المعنوي شعور وإرادة ؟ وهل يمكن أن يرتكب الجرائم وأن يخضع للعقوبات الجنائية المقررة لهذه الجرائم ؟ أن الأمر يتعلق إذن بصلاحيه الشخص المعنوي لارتكاب الجرائم من جهة ومدى قبول مسؤوليته الجنائية من جهة أخرى ، وذلك بصورة مستقلة ومنفصلة عن

(1) الدكتور محمود سليمان البرعصي ، شرح قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ، الجزء الثاني ، الاسكندرية ، منشأة المعارف 2002 ، رقم 613 ، ص 5 وما بعدها .

(2) R. Vouin , et J. Leaute; Droit penal et Criminologie, P.U.F. Coll, Themis, 1956, P 116. G. Levasseur et J.P. Doucet, Le droit penal appliqué, Cujas, paris, 1989 p 187.

(3) نقض جنائي فرنسي 10 يناير 1929 / جازيت دي بالية ، 1929 -1- 395 . ونقض 16 ديسمبر 1948 ، بلتان ، رقم 291 ، 2 ديسمبر 1980 ، بلتان ، رقم 326 ، وفيه صرحت محكمة النقض الفرنسية أن الأشخاص المعنوية لا يمكن أن تكون محلاً للمسؤولية الجنائية ولا يمكن أن تخضع للعقوبات الجنائية بما فيها الغرامة ، وبالتالي لا يصح اتخاذ أي إجراءات عقابية ضد هذه الأشخاص أمام المحاكم الجنائية ، وإنما الذي يسأل جنائياً ويخضع للعقاب هو الشخص الطبيعي .

الأشخاص الطبيعيين المكونين له ، أو بعبارة أكثر وضوحاً مدى صلاحية الشخص المعنوي لأن يكون شخصاً من أشخاص القانون الجنائي .

فما هو موقف النظم القانونية المعاصرة إزاء هذه المسألة الدقيقة ، وهل هناك حاجة أو ضرورة لتقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية .

وعلى ذلك نقسم الدراسة في هذا التعليق إلى مطلبين على النحو التالي :

مطلب أول : مدى قبول مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .

مطلب ثاني : موقف التشريعات من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .

المطلب الأول

مدى قبول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تمهيد :

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كانت وما زالت محلاً للدراسة على صعيد الفقه الجنائي ، وقد وجدت آراء متباينة في هذا الشأن بعضها يرفض هذه المسؤولية لاعتبارات عديدة تتعلق بفكرة المسؤولية الجنائية وأساسها ومناطقها وغاياتها ، وبعضها الآخر يدعو إلى تقرير هذه المسؤولية وعلى نطاق واسع وذلك لمبررات تفرض ذلك . وفيما يلي نتناول أهم الاتجاهات التي تناولت هذه المسألة الدقيقة .

الاتجاه الأول : مذهب رفض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي :

يمثل هذا المذهب الفقه التقليدي في القانون الجنائي ويقوم على حصر المسؤولية الجنائية في الأشخاص الآدمية ، فالإنسان هو الوحيد الذي يصلح لأن يكون مخاطباً بأحكام القانون الجنائي لما يتمتع به من ملكات ذهنية تمثل بدورها شروط تحمّل المسؤولية الجنائية ، أما الشخص المعنوي فهو ليس إلا " افتراض " من صنع القانون وليس حقيقة ، وقد أخذت المحكمة العليا بهذا الاتجاه حين قالت " إن الشخص الاعتباري لا يسأل جنائياً لافتقاره إلى مقومات المسؤولية الجنائية التي تتمثل في التمييز والإدراك والإرادة⁽¹⁾ .

(1) حكم 31 يناير 1986 ، مجلة المحكمة العليا ، س 24 ، العدد الأول والثاني ، ص 164 .

أساتيد رفض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي :

يذهب المعارضون لفكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلى أن هناك أساتيد تدعم موقفهم ، وتجعل من هذه الفكرة أمراً مرفوضاً ، وهذه الأساتيد تتمثل في :

1- المسؤولية الجنائية تقوم على ملكتي الشعور والإرادة :

يرى أنصار مذهب رفض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن الأهلية الجنائية تقوم على أساس ملكتي الشعور والإرادة ، وهذا يؤدي حتماً إلى أن المسؤولية الجنائية إنما تنهض فقط قبل الأشخاص الطبيعيين ، إذ أن لهم من الشعور والإرادة ما يجعلهم أهلاً لتحمل المسؤولية ، والنتيجة المنطقية المترتبة على هذه الحقيقة تخلص في أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يكون محلاً للمسؤولية الجنائية ، لأنه يقوم على الافتراض ، ومن ثم لا يتصور أن تسند إليه جريمة ما لا من الناحية المادية ولا من الناحية المعنوية ، ولكن إذا وقعت جريمة فإنها تسند إلى من توافرت لديه الإرادة والإدراك ، وهو الشخص الآدمي الذي ارتكبها لمصلحته أو لمصلحة الشخص المعنوي⁽²⁾ .

2- مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع المبدأ شخصية العقوبة :

يترتب على تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي — طبقاً للمذهب التقليدي — الإخلال بأهم مبادئ قانون العقوبات ، وهو مبدأ شخصية العقوبة الذي يقضى بأن العقوبة يجب أن تصيب من ارتكب الجريمة بالذات أو من شارك فيها بصفته مساعداً أو محرراً أو شريكاً بالاتفاق ، ويترتب على تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن تمس العقوبة كل شخص حقيقي له مصالح في الشخص المعنوي ، وقد يكون هذا بريئاً من الجريمة التي وقعت ، ومن ثم يمتد أثر العقوبة التي تطبق على الشخص المعنوي إلى أولئك الأبرياء الذين لم يساهموا في ارتكاب الجريمة ، الأمر الذي يؤكد بأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تمثل خروجاً على الأصل⁽²⁾ .

(1) Deonnedieu de Vabres, no 262 p148. Vidal el Magnol, no p. 78.

(2) ويتصل بهذه الحجة ما يقرره أنصار المذهب التقليدي أن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يرتب إزدواجاً في المسؤولية الجنائية ، أي مساهلة شخصين عن جريمة واحدة دون أن تجمعهما رابطة المساهمة الجنائية ، فالشخص الطبيعي يسأل عن الجريمة التي ارتكبها باسم

3- أهلية الشخص المعنوي محددة بأغراضه :

لما كان الشخص المعنوي يقوم أصلاً على أساس مبدأ التخصص بمعنى أنه يستمد وجوده من الغاية التي أنشئ من أجلها ، ولا وجود له خارج تلك الغاية ، فالشركة التي أنشئت لغرض البحث عن النفط تكتسب الأهلية القانونية في حدود هذا النشاط ، فإذا تجاوزت ذلك وأخذت تبحث عن الحديد أو الآثار فإنها تكون منعدمة الأهلية القانونية بالنسبة لهذا النشاط ، ولا يمكن القول بأن ارتكاب الجرائم يدخل ضمن الأهداف التي تعطي من أجلها الشركات أو الهيئات أو المؤسسات الشخصية المعنوية ، فإذا تصورنا أن جريمة وقعت في نطاق شخص ، فإنه معنوي يفقد شخصيته المعنوية فيما يتعلق بهذا النشاط الجنائي⁽¹⁾ .

4- العقوبات الجنائية وضعت للبشر فقط :

يرى المعارضون لمبدأ تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، أن العقوبات التي يتضمنها القانون الجنائي كالإعدام أو السجن أو الحبس قد وضعت للبشر ، فحين نص عليها القانون كان يقصد تطبيقها على الأشخاص الآدميين الذين تثبت إدانتهم ، وهذه العقوبات لا يمكن تصور إنزالها على شخص معنوي . فكيف يتم تنفيذ حكم الإعدام أو السجن أو الحبس على الشخص المعنوي ، وهذا يحمل في حد ذاته دلالة واضحة على أن الشخص المعنوي لا يصلح لأن يسأل جنائياً⁽²⁾ .

يضاف إلى ذلك أنه لو ابتدعت عقوبات تناسب طبيعة الشخص المعنوي كالحل أو الإغلاق أو تقييد النشاط أو الغرامة أو المصادرة ، فإنها ستكون ضارة وغير نافعة ،

=الشخص المعنوي مسئولية شخصية، ثم نقرر بعد ذلك مسالة الشخص المعنوي عن نفس الجريمة بوصفه شخصاً مستقلاً له ذاتية خاصة تميزه عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة ، ومعنى ذلك أننا نقرر نسبة الفعل الواحد إلى شخصين متميزين على أساس أن كل منهما قد ارتكبه مستقلاً عن الآخر ، ومن ثم يسأل كل منهما بصورة منفصلة ، وهذا ما يناقض المنطق القانوني ويستحيل التسليم به وذلك حسب ما يذهب إليه المذهب التقليدي .

(1) انظر في عرض هذا الرأي ونقده : الدكتور محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، رقم 118 ، ص 150 وما بعدها .

(2) انظر في نفس المعنى : نقض مصري 23 نوفمبر 1988 أحكام النقض ، س 39 رقم 165 ، ص 1090 . ونقض 24 أكتوبر 1991 ، س 42 ، رقم 59 ص 1050 .

فهي ضارة لأنها ستصيب الخائن والأمين والمذنب وغير المذنب على حد سواء ، وهذا سيؤدي إلى أضعاف الأثر الرادع للقانون . كما أن العقوبة التي ستوقع على الشخص المعنوي ستكون عقوبة صورية ، فإذا تقرر حل الشخص المعنوي ، فإنه يستطيع أن ينشئ شخصاً معنوياً آخر بدلاً عنه في الحال تحت اسم آخر . وفي جميع الأحوال فإن إخضاع الشخص المعنوي لأي عقوبة جنائية لن يحقق الأغراض المبتغاة من توقيع هذه العقوبة ، وفي مقدمتها إصلاح المحكوم عليه عن طريق علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه ، وهذا يفترض نوعاً من التربية بانتزاع قيم وعادات فاسدة وإحلال أخرى صالحة محلها ، ولا يتصور ذلك لغير الإنسان⁽¹⁾ .

النتائج المترتبة على عدم تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي :

1. وجوب توقيع عقوبة مستقلة على كل عضو من أعضاء الشخص المعنوي متى تثبت إدانته في الجريمة ، وتتعدد بذلك بتعدد الفاعلين ، وقد عبرت المحكمة العليا عن هذا بقولها " الشخص الطبيعي هو المسئول عن التصرفات الصادرة عنه ولو كان تصرفه لحساب شخص معنوي ولصالحه ، وذلك لأن تمثيله للشخص المعنوي لا يخوله ولا يبيح له ارتكاب ما يعد جريمة قانوناً ، وينصرف الأثر الجنائي لفعله إليه وحده ويسأل عنه دون غيره " ⁽²⁾ .
2. لا وجه لأن يسأل الشخص المعنوي عن الغرامات المحكوم بها على الأعضاء المكونين له⁽³⁾ .
3. عدم جواز رفع الدعوى الجنائية على الشخص المعنوي .

الاتجاه الثاني : المذهب المؤيد لتقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي :

وهذا المذهب يمثل الاتجاه الحديث في الفقه ، وهو يرفض المفاهيم التقليدية في المسؤولية الجنائية بوجه عام ، ويؤكد في نفس الوقت على ضرورة هذه المسؤولية

(1) الدكتور محمود نجيب حسني ، العقوبات القسم العام ، رقم 559 ص 518 وما بعدها .

(2) حكم 31 يناير 1986 ، مجلة المحكمة العليا ، ص 24 ، ع 1 و 2 ، وص 164 .

(3) نقض مصري 31 ديسمبر 1989 أحكام النقض ، س 40 رقم 221 ص 1375 ، نقض 6 فبراير

1983 ، س 34 رقم 37 ص 203 .

بالنسبة للأشخاص المعنوية ، فظاهرة انتشار هذه الأشخاص في المجتمعات المعاصرة بشكل لم يسبق له مثل واضطلاعها بالعديد من المهام والأنشطة في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتجارية ، - بل والسياسية كذلك - أصبحت حقيقة مسلم بها ، فلا يتصور وجود مجتمع متقدم أو ساع للتقدم دون أن تكون هذه الأشخاص ضمن مكوناته (1) .

وإذا كان الشخص المعنوي أضحي اليوم بشكل ضرورة لا غني عنها ، نظراً لأهمية ما يقوم به من أعباء يعجز غيره من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها ، إلا أنه وفي نفس الوقت يمكن أن يكون مصدراً للجريمة أو الاحراف أو الخطورة مما يهدد أمن وسلامة المجتمع ، فالشخص المعنوي كائن حقيقي يتمتع بالإرادة المستقلة والكيان الذاتي ، وهو بذلك قادر على العمل ومن ثم الخطأ ، وهذا يقتضي ضرورة الاعتراف بمسئوليته الجنائية عن الجرائم التي تقع لحسابه أو لمصلحته من الأشخاص المكونين له (2) .

ويعمل أنصار هذا الاتجاه ضرورة تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي بعدة أسانيد أهمها :

1- المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ضرورة قانونية :

وذلك لأن الشخص المعنوي يمثل في الواقع حقيقة لا افتراض فيها ولا خيال ، ويستدل على ذلك بما يتمتع به من إرادة خاصة به مستقلة ومنفصلة عن إرادة كل عضو فيه ، وآية ذلك أن له ذمة مالية مستقلة وله مصالح ذاتية ، كما أن المصالح والأنشطة التي يضطلع بها إن هي إلا لحسابه هو وباسمه ، بل وقد تكون في أحوال عديدة ضد مصالح الأعضاء المكونين له ، وإذا كان القانون المدني قد أقر المسئولية المدنية للشخص المعنوي على قدم المساواة مع الشخص الطبيعي ، فقد حان الوقت لأن يعترف للشخص المعنوي بمسئوليته الجنائية .

2- مسئولية الشخص المعنوي تتفق ومبدأ شخصية العقوبة :

(1) محمود سليمان موسى ، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ، رقم 1 ص 15 .

(2) Herrier. B. Grave lacune de notre democratie: l'irresponsabilite penale des personnes administral. R.S.C. 1983 p. 395.

لا يوجد أي تناقض بين تقرير مسؤولية الشخص المعنوي ومبدأ شخصية العقوبة
أو حتى مبدأ تفريد العقاب ، لأن العقوبة توقع على الشخص المعنوي مباشرة - فإذا أصابت
أعضائه من الأشخاص المكونين له ، فيكون ذلك عن طريق غير مباشر بحكم اللزوم ،
شأنه في ذلك شأن العقوبة التي توقع على الشخص الطبيعي ، لأن العقوبة في هذه الحالة
يتعدى أثرها إلى أفراد أسرته وغيرهم ممن يهتمهم الجاني . بل أن رفض المسؤولية الجنائية
للشخص المعنوي هو الذي يؤدي إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة ، لأن هذا المبدأ
يقضي تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، ذلك لأن الاقتصار فقط على معاقبة
القائم على إدارة الشخص المعنوي أو ممثليه أو أعضائه دون مساءلة الشخص المعنوي
ينطوي على إفلات المسئول الأساسي على الجريمة والمستفيد والوحيد منها ألا وهو
الشخص المعنوي (1) .

3- وجود عقوبات تلائم طبيعة الشخص المعنوي :

إذا كان صحيحاً أن العقوبات التي ينص عليها القانون قد لا تلائم طبيعة
الشخص المعنوي ، كالسجن أو الحبس ، فذلك ليس سبباً لرفض مسؤولية الشخص
المعنوي ، ولا ينهض دليلاً لاستبعادها ، ذلك لأنه من الممكن تقرير عقوبات جنائية
تلائم طبيعة الشخص المعنوي بحيث يمكن توقيعها عليه (2) كالغرامة والمصادرة
والحرمان من بعض أو كل الامتيازات والوقف الكلي أو الجزئي والتعطيل ، والحل وهذه
الأخيرة تعادل عقوبة الإعدام ، فحل الشخص المعنوي بمثابة إعدام له (3) .

4- مبدأ التخصص لا يحول دون مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية :

إذا كان مبدأ التخصص في نطاق الأشخاص المعنوية يعني حصر وجود هذه
الأشخاص في الأغراض التي أنشئت لأجلها ولا وجود لها خارج تلك الأغراض ،
ومعنى ذلك أنه لا وجود للشخص المعنوي إذا ارتكب أحد أعضائه جريمة لحسابه أو

(1) وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية في حالات عديدة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوية خاصة

عن الجرائم المادية التي تقوم - دون اعتبار للركن المعنوي - انظر في ذلك :

Gass Grimm 7 mars 1918. D 1921. 1. 1921. 1. 217. 18 fev. 1927. S. 1. 291. 25 avril
1968. J.C.P. 1969. 11. 16100. 20 Janv. 1980. J.C.P. 11. 1177.

(2) محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، رقم 125 ص 158 وما بعدها .

(3) الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، حق الدولة في العقاب ، (بيروت ، مطبعة دار الأحد ،

لمصلحته وذلك تطبيقاً لمبدأ التخصص ، فهذا القول ينصرف أيضاً على الشخص الطبيعي ، فلا يوجد شخص طبيعي مخصص لارتكاب الجرائم ، ومعنى ذلك أن الشخص الطبيعي لا يسأل جنائياً ، وهذا أمر مرفوض باتفاق . يضاف إلى ذلك أن القول بمبدأ التخصص كحجة لرفض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يمكن أن يترتب عليه عدم مساءلته مدنياً عن الأضرار التي يحدثها للغير ، إذ ليس من أغراض الشخص المعنوي الإضرار بالغير .

لذلك فلا مناص من التسليم بأن مبدأ التخصص وتحديد غاية الشخص المعنوي لا يعدو أن يكون قاعدة إدارية تحدد في إطار القانون الإداري ما يدخل في نطاق نشاط الشخص المعنوي وما لا يدخل فيه ، ولا شأن لها بما يمكن أن يقوم به فعلاً من نشاط ، ففكرة التخصص بالغرض مجالها القانون الإداري وليس القانون الجنائي . ومن ثم فإن وجود الشخص المعنوي يبقى معترفاً به ولو جاوز اختصاصاته أو خرج على أهدافه أو انحرف عن أغراضه التي أنشئ من أجلها ، وفي هذه الأحوال تتحقق مسؤوليته الجنائية إذا ترتب على ذلك وقوع جريمة يعاقب عليها القانون (1) .

ثالثاً : موازنة بين المؤيدين والمعارضين لفكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي :

إن الحجج التي يستند إليها المذهب التقليدي في رفض تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ترجع في قسم كبير منها إلى جوانب تاريخية ، إذ أن الفقه أنشغل فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية بوجه عام بعناصر ترتبط بالإنسان باعتباره المحور الذي تدور حوله اهتمامات القانون ، فهو الذي يملك من الشعور والإرادة ما يجعله محل المسؤولية الجنائية ، ولهذا عكف الفقه على دراسة المسؤولية الجنائية من خلال الجوانب النفسية والذهنية للإنسان ولم تظهر في ذلك الوقت أهمية الأشخاص المعنوية بالصورة والدرجة التي هي عليها الآن ، لهذا لم ينظر إليها بالاهتمام اللازم . أما وقد أخذت الأشخاص المعنوية دوراً بالغ الأهمية والخطورة في المجتمع ، فإن ذلك يتطلب إعادة نظر جذرية في فكرة المسؤولية الجنائية لهذه الأشخاص . إذ زاد عددها

(1) E. Picard. La reponsabilite des personnes morales de droit public. Rev. Soc. 1995. p. 261. M. Pariente. Les groupes de societes et la responsabilite penale des personnes morales. Rev. Soc. 1993. P. 247.

وتنوع نشاطها ليشمل كل مجالات الحياة، وقد ثبت على وجه قاطع أن كثيراً من الأشخاص المعنوية (شركات، جمعيات، مؤسسات، منظمات.. الخ) التي ترمي في الظاهر وحسب مبدأ التخصص إلى تحقيق أهداف مشروعة (تجارية، صناعية، رياضية، مالية، سياحية وغيرها) قد تكون ستارا ترتكب من ورائه جرائم خطيرة كالتقليد والتزييف والغش في المصنوعات والمضاربات غير المشروعة، بل أن أخطر أنواع الجرائم كالتجسس والعمل على تهديد أمن الدولة وسلامتها يمكن أن ترتكب وراء ستار جمعيات أو شركات تعمل في الظاهر على تحقيق غايات نبيلة⁽¹⁾، ولهذا فإن الشخص المعنوي يستطيع بإمكانياته الضخمة أن يرتكب الجرائم بصورة أكثر خطراً وضرراً مما لو ارتكبتها فرد⁽²⁾.

ولهذا وفي مثل هذه الأحوال يكون من الحكمة والمنطق أن لا تقتصر المسؤولية الجنائية على الأفراد المكونين للشخص المعنوي فقط، بل يجب أن تمتد لتشمل هذا الشخص المعنوي، لأنه مصدر الجريمة وفاعلها الحقيقي والمستفيد الوحيد منها، ومن ثم كان من الضروري أن يتدخل المشرع الجنائي وأن يعيد النظر من جديد في قواعد المسؤولية الجنائية وشروطها، وأن يجعلها على درجة من الشمول بحيث يخضع لها فضلاً عن الأشخاص الطبيعيين، غيرهم من الأشخاص المعنوية، وذلك لأنه لا يجوز أن يقف المجتمع موقفاً سلبياً إزاء الجرائم التي تقع في محيط الأشخاص المعنوية، بل يجب عليه أن يدافع عن نفسه وذلك عن طريق تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

وقد طالبت العديد من المؤتمرات الدولية المتخصصة في مجال القانون الجنائي أن يمارس المجتمع حق الدفاع عن نفسه في مواجهة الجريمة التي تصدر من الأشخاص المعنوية⁽²⁾.

(1) انظر في مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم التجسس الدولي: الدكتور محمود سليمان موسى، النظرية العامة لجرائم التجسس، المرجع السابق، رقم 541، ص 483 وما بعدها.

(2) Jean Pradel, Droit penal Général, op, cit. 2 no 527 p. 550 et suit. J. C. Soyer, Droit Penal et procedure penale. 110 no 285 et suit.

(2) ومن هذه المؤتمرات المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات الذي عقد في بوخارست سنة 1929. الذي أوصى بأنه يجب على المشرع الجنائي أن يعنى بالتدابير الفعالة للدفاع الاجتماعي بالنسبة للجرائم التي ترتكب في محيط الأشخاص المعنوية أو إذا ارتكبت هذه الجرائم بوسائل مقدمة من هذه الأشخاص. وكذلك المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في روما سنة 1953 الذي أوصى بإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية. وكان المؤتمر الدولي

من أجل ذلك يجب الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي ، وتقرير العقوبات التي تتلأم نوعاً ومقداراً مع طبيعته . على أن ذلك لا يعني إعفاء الشخص الطبيعي من المسئولية إذا أمكن تحديده ، وتوافرت فيه أركان الجريمة وشروط المسئولية طبقاً للقواعد العامة .

وفي تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي مواكبة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها المجتمع في الوقت الراهن وتمكيناً للمجتمع من الدفاع عن نفسه ضد الأخطار التي تتهدده بسبب الأنشطة التي يتم القيام بها في محيط الأشخاص المعنوية ، ولا يوجد عائق قانوني أو سياسي أو اجتماعي يحول دون تقرير المسئولية الجنائية لهذه الأشخاص .

المطلب الثاني

موقف التشريعات

مع المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

تمهيد وتقسيم :

تختلف التشريعات في موقفها ونظرتها إلى المسئولية الجنائية للشخص المعنوي فهناك بعض منها يعتنق المذهب التقليدي الرافض لهذه المسئولية ، وبعضها الآخر يأخذ بالاتجاه الحديث المؤيد لهذه المسئولية⁽¹⁾ .

أولاً: التشريعات التي ترفض المسئولية الجنائية للشخص المعنوي :

هناك بعض التشريعات ترى أن الشخص الطبيعي هو وحده الذي يصلح لأن يكون مسئولاً جنائياً لما يتمتع به من ملكات ذهنية وعقلية تؤهله لذلك ، أما الشخص

=السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا سنة 1957 صريحاً في الدعوة إلى قبول المسئولية الجنائية للشخص المعنوي وقبول إخضاعه لبعض العقوبات والتدابير الوقائية التي تتلأم وطبيعته .
(1) وتجب الإشارة هنا إلى أن موقف الشريعة الإسلامية تجاه المسئولية الجنائية للشخص المعنوي هو جواز تقرير هذه المسئولية - بل وعلى نطاق واسع - وذلك تبعاً لنظام عقابي يتفق مع طبيعة هذه الأشخاص . تكفي الإشارة هنا أن عقوبة الدية المقررة لجريمة القتل الخطأ تتحملها الجماعة البشرية التي ينتمي إليها الجاني ، وهذه صورة من صور المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ، وفي ذلك تنص المادة (5) من القانون 6 لسنة 1423 بشأن القصاص والدية على أن "تجب الدية على العاقلة في القتل الخطأ وتعدد بتعدد القتلى ، فإن لم توجد عاقلة تولاهما المجتمع " .

المعنوي فلا يصلح لأن يسأل جنائياً لأنه يفترق إلى تلك الملكات التي تشكل بدورها عناصر المسؤولية الجنائية. ومن هذه التشريعات القانون الليبي ، والقانون المصري ، والقانون الإيطالي ، وكذلك قوانين العقوبات في كل من تونس والجزائر والمغرب .

على أنه يجب الإشارة هنا إلى أن هذه القوانين وإن كانت تتبنى الاتجاه الرفض للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي ، فإنها تتضمن العديد من الصور والحالات التي تكشف عن الأخذ بهذه المسؤولية ولكن في نطاق ضيق ، ففي القانون الليبي هناك نماذج وتطبيقات للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي ، ومن أهم هذه التطبيقات ما يلي:

1- القانون رقم (1) لسنة 1995 بشأن المصارف والائتمان :

وتنص المادة (85) من هذا القانون على أنه " كل من تخلف من المصارف عن العمل بالقرارات التي يصدرها مصرف ليبيا المركزي بالتطبيق لحكم المادة (34) أو خالف أحكام المادتين 36 ، 37 من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار " .

وطبقاً لهذه النص يعترف المشرع الليبي بإمكانية قيام المصرف - وهو شخص معنوي بمخالفة القانون ، وبصلاحيته لأن يسأل جنائياً وأن يعاقب (1) .

2- القانون رقم (16) لسنة 1976 بشأن التسعير الجبري :

وتنص المادة 2/17 منه على أنه " وتكون الشركات والجمعيات مسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليهم بقيمة الغرامات والمصاريف القضائية " .

3- القانون رقم (13) لسنة 1971 بشأن الإشراف والرقابة على شركات التأمين :

(1) ولكن المادة (93) من هذا القانون أوردت حكماً يقضي بأنه " يكون مسئولاً عن المخالفة في حالة صدورها عن أي مصرف أو شركة أو منشأة أو أي شخص اعتباري آخر ، الرئيس التنفيذي لذلك المصرف أو الشركة أو المنشأة أو الشخص الاعتباري الآخر حسب الأحوال ، وفي حالة صدور المخالفة عن فرع المصرف فيكون مسئولاً عن المخالفة الرئيس التنفيذي لذلك الفرع ، ولا يؤدي تطبيق العقوبات المالية التي يحكم بها إلى تحميلها المصرف أو الشركة أو المنشأة وغيرها " . وكانت المادة (9) من قانون مراقبة النقد لسنة 1955 تنص على أنه " يكون المسئول عن المخالفة في حالة صدورها عن شركة أو جمعية ، الشريك المسئول أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال " .

يعتبر هذا القانون أحد القوانين التي أكد المشرع من خلالها عزمه الواضح واتجاهه الصريح نحو تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، وفي هذا المعنى تنص المادة 43 - ج على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار كل شركة تستعين بوسطاء غير مقيدين في السجل الخاص بكل منهم " . وتضيف الفقرة - د - من هذه المادة على أنه " وتضاعف العقوبات .. في حالة العود " ويتضح من هذا النص أنه يقرر صراحة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، ويعتد كذلك بحالة العود، إذ أنه يشدد العقاب فيها .

4- القانون رقم 26 لسنة 1957 بشأن مقاطعة إسرائيل :

وتنص المادة الأولى من هذا القانون على أنه " يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بالواسطة اتفاقاً من أي نوع مع هيئات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتمين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أو مع من ينوب عنهم " .

وتنص المادة (7) من هذا القانون على أنه " وفي حالة وقوع الجريمة من شخص اعتباري يعاقب من ارتكبها من المنتمين إليه بالعقوبات ذاتها " .

ويتضح من هذه النصوص أن المشرع يعترف بصلاحيّة الشخص المعنوي لأن يكون مخاطباً بأحكام القانون الجنائي ويستدل على ذلك بقوله في المادة الأولى " يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري .. " ، كما يعترف المشرع بقدرة الشخص المعنوي على ارتكاب الجريمة ، وهذا ما صرحت به المادة (7) بقولها " وفي حالة وقوع الجريمة من شخص اعتباري " (1) .

5- القانون رقم (64) لسنة 1957 في شأن أمن الدولة :

وفي هذا القانون صرح المشرع في المادة الأولى منه على أن كلمة " شخص " تشمل الفرد والشركة والجمعية والاتحاد والمنظمة وأية جماعة أخرى من الأفراد ارتبطت لتحقيق هدف معين " .

(1) انظر في تفصيل ذلك : الدكتور سليمان موسى ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، رقم 257

ص ، 335 وما بعدها .

وتنص المادة (7) من هذا القانون على أنه " لا يجوز لأي شخص أن ينشئ أو يدير حركة للتجسس السياسي أو يستخدم آخر في هذه الحركة أو يساندها أو يؤيد إدارتها .. " .

وتنص المادة (9) من هذا القانون على أنه " كل من يخالف حكم إحدى المواد 2 ، 4 ، 5 ، 6 يعاقب بالحبس مدة لا تقل على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بالعقوبتين معاً " . وكل من يخالف حكم المادتين 7 ، 8 يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بالعقوبتين معاً " .

ويلاحظ هنا أن المخالفات الواردة في هذا القانون كما يمكن أن يرتكبها شخص طبيعي يمكن كذلك أن يرتكبها شخص معنوي ، ومن ثم يسأل عنها جنائياً وذلك لأن تعبير " شخص " الوارد في هذا القانون ينصرف إلى كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي (1)

موقف القانون المصري من مسئولية الأشخاص المعنوية :

يعتبر القانون المصري من التشريعات التي ترفض الأخذ بمبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ولهذا لا يوجد نص عام في هذا القانون يقرر هذا النوع من المسئولية ، فالأصل فيه أن الذي يسأل جنائياً هو الشخص الطبيعي الذي ارتكبها ولو كان يعمل باسم ولحساب الشخص المعنوي (2) .

(1) يضاف إلى ذلك أن هناك العديد من نصوص قانون العقوبات تتضمن إشارات واضحة للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي ، ومن ذلك المادة (206) التي تحمل عنوان التنظيمات والتشكيلات غير المشروعة والمادة (208) التي وردت تحت عنوان " تأسيس الجمعيات الدولية السياسية والاحضام إليها " على أن نص المادة (210) عقوبات يعتبر أكثر هذه النصوص دلالة على هذا النوع من المسئولية إذ أنها تنص على أنه " تقضى المحكمة عند الحكم بالإدانة في الأحوال المبينة في المادتين (206 ، 208) بحل التشكيلات المذكورة وإغلاق مقارها " . وليس من شك في أن حل الشخص المعنوي أو إغلاق مقاره يعد من أهم العقوبات والتدابير الوقائية التي تلام طبيعته الخاصة وتستجيب لمتطلبات المسئولية الجنائية ، ولهذا نلاحظ أن المشرع في النصوص السابقة قد جعل تطبيق العقوبات والتدابير وجوبياً .

(2) الدكتور إدوارد غاليسي الدهبي ، المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية ، مجلة إدارة قضايا الحكومة 1958 ، س 2 ع 4 ، ص 50 وما بعدها .

وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة في القانون المصري ، إلا أن هناك بعض الأحوال التي يقرر فيها المشرع نوعاً من المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي ، وبما يسمح بتوقيع العقوبة عليه بصورة منفصلة عن العقوبة التي توقع على الشخص الطبيعي الذي ارتكب مادياً الجريمة لحسابه أو لمصلحته .

غير أن المشرع المصري أدرك في الآونة الأخيرة ، خطورة النتائج المترتبة على الرفض الكامل لمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عما يرتكب من جرائم باسمه ولحسابه ولا سيما في مجال الغش التجاري الذي يقع في أماكن التصنيع والإنتاج دون إمكان تحديد المسؤول الحقيقي عنه من بين الأشخاص الطبيعيين ، لتعدد مراحل إنتاج السلعة الواحدة ، أو توزيع المسؤولية على عدد كبير من الأشخاص ، لذلك قدر المشرع أنه لا مناص من الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الغش التي تقع باسمها ولحسابها إمعاناً في حماية المستهلكين ، ومن أجل ذلك تنص المادة (6) مكرراً المضافة إلى القانون رقم (48) لسنة 1941 بموجب القانون رقم (281) لسنة 1994 الصادر في 24 ديسمبر 1994 على أنه " دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون ، يسأل الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه ، ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب عليها عن الجريمة التي وقعت ، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة ، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط نهائياً " .

وهذا النص يعد الأول من نوعه في القانون المصري ، فلم يسبق للمشرع المصري أن قرر مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً عما يرتكب من جرائم باسمه ولحسابه في عبارات واضحة وقاطعة في دلالتها على هذا النحو الذي انتهجه في قانون الغش والتدليس ، ولعل هذا النص يكون بمثابة بداية لإقرار المشرع المصري لمبدأ

مسئولية الشخص المعنوي جنائياً كقاعدة عمامة في نص يتضمنه الكتاب الأول من قانون العقوبات المتعلق بالأحكام العامة⁽¹⁾ .

ثانياً: التشريعات التي تأخذ بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي :

هناك حركة تشريعية قوية وإن كانت جزئية تتجه نحو إرساء فكرة جديدة حول تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، وذلك لأن العالم اليوم ليس هو عالم القرن التاسع عشر ، فالتطور الهائل في مختلف الميادين أدى إلى تزايد الجماعات التي تقوم بدور فعال في المجال الاقتصادي والاجتماعي ، بل والسياسي ، وقد سبق للقانونين المدني والتجاري أن اعترفا لهذه الجماعات بالشخصية الحقيقية ويعني ذلك أنه على المشرع الجنائي أن يواكب هذا التطور وأن يعترف بدوره بهذه الأشخاص وأن يقرر مسئوليتها الجنائية⁽²⁾ .

ولهذا فقد اتجهت العديد من التشريعات إلى تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عمامة ، بل أن هذا الاتجاه هو الذي يفرض نفسه على المشرع الذي لا يمكنه أن يبقى في معزل عن حركة الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وما تشهده من تطور سريع مذهل ، لهذا نرى أن كثيراً من التشريعات أقرت هذه المسئولية بنصوص صريحة استجابة منها للمتطلبات العديدة التي تقتضي ذلك ، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعمول به اعتباراً من أول مارس 1994 ، وكذلك هناك بعض التشريعات العربية أخذت بمبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ، ومنها القانون العراقي والقانون السوري والقانون اللبناني وكذلك القانونين السوداني والبحريني .

وفي ذلك تنص المادة (80) من قانون العقوبات العراقي على أن " الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسئولون جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو كلاؤها لحسابها أو باسمها ، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً ، فإذا كان

(1) الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي ، المسئولية الجنائية ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2003 ، ص 245 وما بعدها .

(2) المذكرة الإيضاحية لمشرع قانون العقوبات الفرنسي المعد سنة 1978 ، ص 62 .

القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون " . وفي القانون السوري تنص المادة (209) عقوبات فقرة (2) على أن " الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يرتكبون هذه الأعمال باسمها أو بإحدى وسائلها " (1) . ونظراً لأن القانون الفرنسي يعتبر أحدث تشريع جنائي في هذا الوقت فإننا نعرض لأهم القواعد والأحكام التي تضمنها بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .

مسؤولية الشخص المعنوي في القانون الفرنسي الجديد :

كان القانون الفرنسي القديم (1810 - 1994) يتبنى الاتجاه التقليدي الراض لمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، وإن كان قد تضمن حالات أو تطبيقات لهذه المسؤولية في المجال الاقتصادي والصناعي والتجاري ، ولكنها مع ذلك ظلت حالات استثنائية(2) ، ولكن القانون جديد قد سلك اتجاهاً مغايراً إذ اعتنق مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي . وعلى ذلك فإن مرتكب الجريمة كما يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً يمكن كذلك أن يكون شخصاً معنوياً ، ويعتبر هذا التغيير من أهم القواعد التي تضمنها هذا القانون ، إذ أنه بذلك يكون قد أنهى خلافاً كبيراً كان محتدماً بين فقهاء

(1) ويقابل هذا النص في القانون اللبناني المادة (210) عقوبات . وكذلك الحال في القانون السوداني وقانون دولة البحرين ، ويتضح بذلك أن الأصل في هذه التشريعات هو المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فالمادة 9 من قانون السوداني الصادر في أغسطس 1974 تنص على أن " معنى كلمة شخص تشمل أية جمعية أو شركة أو مجموعة من الأشخاص سواء كانت ذات شخصية اعتبارية أم لم تكن كذلك " ، أما بالنسبة لقانون البحرين فنص المادة (19) عقوبات على أنه " 1- مع مراعاة أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يجوز مقاضاة الهيئات ومحاكمتها وإدانتها ومعاقبتها إما بمفردها أو بالاشتراك مع شخص آخر كما لو كانت شخصاً طبيعياً . عن أي جرم تكون العقوبة بشأته هي الغرامة إما بحسب القانون الصريح أو عوضاً عن الحبس " . 2- وإغراض هذه المادة : كلمة " هيئة " تشمل الهيئات وأية جمعية أخرى يكون لها حسب القانون كيان منفصل عن كيان أعضائها . انظر أكثر تفصيلاً : الدكتور محمود سليمان موسى ، المسؤولية الجنائية ، رقم (223) ، ص 383 :

(2) المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دالوز ، 1994 ، شرح المادة 21-2 ، ص 332 وما بعدها .

القانون الفرنسي⁽¹⁾ فما هي خصائص هذه المسؤولية وما هي العقوبات التي يجوز لمحكمة الموضوع توقيعها على الأشخاص المعنوية في حالة الإدانة ؟

خصائص المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي :

اعترف المشرع الفرنسي بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في المادة (2/21) من قانون العقوبات الجديد ، وتتميز هذه المسؤولية بالخصائص الآتية :

1- تعدد المسؤولية الجنائية لكل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باعتباره فاعلاً أم شريكاً . فتقرير مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية لا تعني امتناع مسؤولية الأفراد⁽²⁾ .

2- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي محصورة في الأحوال المنصوص عليها قانوناً أي أنها تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، ويعني ذلك ضرورة الرجوع إلى نصوص القانون التي تحدد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي⁽³⁾ فإذا لم تكون الجريمة مما يمكن تصور إسنادها للشخص المعنوي ، فلا مسؤولية عليه حتى لو كان مرتكبها أحد أعضائه ، والعبارة في ذلك بنصوص القانون التي تحرم الأفعال المسندة للشخص المعنوي .

3- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مقررة كمبدأ عام ولكن القانون استثنى الدولة من الخضوع لأحكام هذا المبدأ ، وذلك لجملة من الاعتبارات ، إذ أن الدولة لا يتصور لها أن ترتكب جريمة ما ، وهي التي تتولى مهمة العقاب على الجرائم .

(1) Jean Pradel, droit penal general, 8 ed. 1995. no 528 p 553 et suit.

(2) وهذا ما تقرره صراحة الفقرة الأخيرة من المادة 121-2 من قانون العقوبات الجديد والتي تجرى نصها على النحو التالي :

“ La responsabilite penale des personnes morales n'exclut pas celle des peronnes physiques auteurs ou complices des memes Faits. “

(3) M. Delmas – Marty, deoit penal des affaires, T. 1 (Paris. P.u.f, 1994, p 119. M, Pariente, Les groupes de sociétés et la responsabil V penale des personnes norales, Rev. Soc. 1993. P. 247.

وفيما عدا الدولة فإن الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة تخضع لمبدأ المسؤولية الجنائية وذلك طبقاً لمعايير وشروط نص عليها القانون (1).

4- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إنما تنهض على عنصرين :أولهما أن يكون مرتكب الجريمة شخصاً له صفة العضو أو الممثل أو الوكيل عن الشخص المعنوي ، وثانيهما أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي أو لمصلحته (2).

العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية :

تضمنت المادة (313-37 وما بعدها) العقوبات التي يجوز فرضها على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه جريمة(3) وهذه العقوبات تتمثل في :

1- العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي :

وهي عقوبة الحل فحل الشخص المعنوي يعني إعدامه ، ونظراً لخطورة هذه العقوبة فقد ضيق المشرع الفرنسي من الحالات التي يجوز فيها توقيع هذه العقوبة ، إذ نص على حالتين فقط يجوز فيهما الحكم بحل الشخص المعنوي :

الحالة الأولى : إذا أنشئ الشخص المعنوي لارتكاب الوقائع الإجرامية وهذا يعني أن المشرع الفرنسي يركز على الهدف أو الغاية من وجود الشخص المعنوي لتحديد ما إذا كان قد أنشئ لغرض مشروع أم لا(4) . على أن القاضي لا يستطيع الحكم بعقوبة الحل في هذه الحالة إلا إذا مارس الشخص المعنوي نشاطاً غير مشروع فعلاً (5) .

الحالة الثانية : وتفترض هذه الحالة حدوث تغيير في هدف الشخص المعنوي ، فبدلاً من أن يتجه إلى تحقيق نشاط مشروع وهو الذي وجد لأجله تحول إلى ارتكاب الجرائم (6) .

(1) Mondou, la responsabilite penale des collectivites territoriales, A.J.D.A 1995. P 559 et suit.

(2) Stefani, Levasseur, et Bouloc, op. cit. no 306 p 248.

(3) وقد وردت هذه العقوبات في الفصل الثاني من الجزء الثالث من الكتاب الأول تحت عنوان " العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية " .

Des peineapplicables aux personnes morales.

(4) المادة (131-39) من قانون العقوبات الجديد .

(5) Stefani, Levasseur, et Bouloc, op. cit, no 541 p 404 et suit.

(6) H. Dessportes, H. le Gujnehec, op. Cit. P. 621.

على أنه في هاتين الحالتين يجب أن تكون الجريمة التي يهدف الشخص المعنوي إلى ارتكابها جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة أكثر من خمس سنوات . وهذا يعني استبعاد عقوبة الحل إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة عقوبتها الحبس خمس سنوات أو أقل أو تعلق الأمر بمخالفة .

ونظراً لما يترتب على حل الشخص المعنوي من آثار خطيرة ، فقد استثنى المشرع الفرنسي من الخضوع لهذه العقوبة بعض الأشخاص المعنوية ، وهي أشخاص القانون العام والتجمعات السياسية والنقابات المهنية⁽¹⁾ .

2- العقوبات الماسة بالذمة المالية :

وهذه العقوبات تتمثل في الغرامة والمصادرة وإغلاق المؤسسة أو المحل والمنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي⁽²⁾ ، وبالإضافة إلى هذه العقوبات ، هناك تدابير وإجراءات جزائية أخرى يمكن فرضها على الأشخاص المعنوية كالإشراف القضائي أو الوضع تحت الاختبار وإلزام الشخص المعنوي على تنفيذ التزامات معينة ، أو الأبعاد من السوق العام والمنع من الدعوة العامة للاخار والمنع من إصدار صكوك أو استعمال بطاقات الوفاء (المادة 64/313) عقوبات الجديد " .

ويلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي قد أعطى قاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق ، وكذلك منحه سلطة الأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة أو الإعفاء من تنفيذها كلياً أو جزئياً ، وله كذلك سلطة تأجيل النطق بها لمدة معينة ، وذلك إذا توافرت الشروط التي ينص عليها القانون (المادة 132-30 ، والمادة 132-58) .

(1) الفقرة (9) من المادة (313-39) من القانون الجديد .

(2) وتجيب الإشارة هنا إلى أن تحديد مبلغ الغرامة يتحدد تبعاً لمبلغ الغرامة المنصوص عليه في القانون بالنسبة للشخص الطبيعي مع زيادة هذا المبلغ إلى خمسة أضعاف بالنسبة للشخص المعنوي . وقد يرجع السبب في ذلك أن الشخص الطبيعي الذي يخضع لعقوبة الغرامة هو دائماً يخضع لعقوبة سالبة للحرية وهذه لا يمكن توقيعها على الشخص المعنوي ، ومن ثم فإن مبدأ العدالة والمساواة يقضي بمضاعفة مبلغ الغرامة على الشخص المعنوي بنسبة خمسة أضعاف ، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (313-38) من القانون .

مسئولية الأشخاص المعنوية على الصعيد الجنائي الدولي .

إذا كانت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على الصعيد الجنائي الوطني أصبحت حقيقة مسلم بها كلياً أو جزئياً ، فأنها كذلك أضحت ضرورة على الصعيد الجنائي الدولي ، وذلك لأن هناك كثيراً من الجرائم الدولية الخطيرة تقع بواسطة جمعيات أو منظمات أو مؤسسات ، مما يقتضي ضرورة تقرير مسؤولية هذه الأشخاص المعنوية جنائياً ، لا سيما وأن سهولة المواصلات وتقدم سبل الاتصالات قد جعل العالم بأسره بمثابة منطقة صغيرة ومحدودة . الأمر الذي سهّل ويسر من فرص ارتكاب الجرائم الدولية من جهة ، وتزايد وانتشار الجماعات الإجرامية المنظمة من جهة أخرى (1) .

(1) ومما تجب الإشارة إليه في هذه الصدد أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ، حين كانت تضع قواعد ونصوص مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وبالتحديد ، الفصل الثاني من الباب الأول الذي يتعلق بـ " المبادئ العامة " قد تناولت في المادة (5) من هذا الفصل ، مسؤولية الدول ، حيث تنص على أنه ليس في محاكمة فرد من الأفراد عن جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ما يعنى الدولة من أي مسؤولية يرتبها القانون الدولي عن فعل أو إقناع يمكن إسنادها إليها .

وجاء في تعليق اللجنة على هذه المادة (إن المسؤولية الجنائية عن الجرائم المخلة بأمن الإنسانية وسلمها تقتصر على الفرد الذي يرتكب الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكاً ، وذلك في هذه المرحلة على الأقل ، بمعنى عدم تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية على الدول ، مع أن الفرد قد يرتكب جريمة مخلة بأمن الإنسانية وسلمها لا بوصفه فرداً عادياً فحسب ، وإنما أيضاً وذلك في أغلب الأحوال بوصفه " وكيلاً عن الدولة أو لحسابها أو لمصلحتها أو باسمها ، أو في إطار علاقة واقعية بها دون أن يكون مخولاً بأي صلاحيات قانونية " .

غير أن هذا النص لا يمس المسؤولية الدولية للدول بالمعنى التقليدي لهذه العبارة المستمدة من القانون الدولي العام عن الأفعال أو الامتناعات التي يمكن إسنادها إلى الدولة بسبب الجرائم المنسوبة إلى أفراد يعملون باسمها أو لحسابها ، ومن ثم تظل الدولة مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي تنسب إلى أجهزتها ، ولا تستطيع التخلص من هذه المسؤولية بالاحتجاج بملاحقة أو معاقبة الأفراد الذين ارتكبوا الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . ولهذا فإن الدولة تكون في هذه الأحوال ملزمة بإصلاح الضرر الذي تسبب وكلاؤها في حدوثه .

انظر لمزيد من التفصيل : حولية لجنة القانون الدولي ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، وثائق الدورة الثالثة والأربعين ، وثائق الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1994 ، ص 232 وما بعدها .

ومن أجل ذلك تنص المادة (10) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي اعتمدها الجمعية العامة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 على أنه يجب أن :

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مع مبادئها القانونية لإرساء مسئولية الأشخاص المعنوية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة والأفعال المجرمة وفقاً للمواد 5 ، 6 ، 8 ، 23 من هذه الاتفاقية .

2- رهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف ، يجوز أن تكون مسئولية الأشخاص المعنوية جنائية أو مدنية أو إدارية .

3- لا تخل هذه المسئولية بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم .

4- تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص إخضاع الأشخاص المعنوية الذين تلقى عليهم المسئولية وفقاً لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراعية بما في ذلك الجزاءات النقدية .

وتسري اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرائم الآتية:

1- الجرائم الخطيرة وهي الأفعال المعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد .

2- المشاركة في الجماعات الإجرامية المنظمة .

3- تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة عن طريق جماعة إجرامية منظمة .

=وهذا الاتجاه هو الذي أخذ به نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده الأمم المتحدة في 17 يوليو 1998 إذ تنص المادة 25-1 على أنه " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي " .

وتنص الفقرة (4) من هذه المادة على أنه " لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي " .

- 4- غسل عائدات الجرائم عن طريق تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشرع لتلك الممتلكات.
- 5- جرائم الفساد المنصوص عليها في المادة (5) من الاتفاقية .
- 6- جرائم عرقلة سير العدالة عن طريق العنف أو الوعد أو التهديد .

الخلاصة

وفي ختام هذا التعليق ، نخلص إلى النتائج التالية :

أولاً: أهمية وضرورة وجود الأشخاص المعنوية :

إن الأشخاص المعنوية أصبحت تشكل في الوقت الحاضر ضرورة قانونية واجتماعية واقتصادية في أي مجتمع من المجتمعات المعاصرة ، بحيث يستحيل تصور وجود مجتمع ما دون أن تكون تلك الأشخاص ضمن مكوناته ، فالمجتمع الحديث كما أنه يتكون من الأشخاص الطبيعيين ، يتكون أيضاً من الأشخاص المعنوية ، ويترتب على هذه حقيقة وجوب الاعتراف بضرورة وأهمية وجود الأشخاص المعنوية باعتبارها أشخاصاً حقيقة فاعلة ومؤثرة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وهذا هو الاتجاه السائد حالياً في الفقه والقانون المقارن .

ثانياً: تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي :

إذا كان الشخص المعنوي أصبح يشكل ضرورة لا غنى عنها في حياتنا المعاصرة نظراً لما ينهض به من أعباء ضخمة يعجز الأفراد عن القيام بها ، فإنه وفي نفس الوقت يملك المقدرة على ارتكاب الجرائم والإخلال بأمن وسلامة المجتمع وذلك بصورة منفصلة ومستقلة عن الأشخاص المكونين له .

فالأشخاص المعنوية اليوم ليست هي الأشخاص المعنوية في الماضي ، بل هي أشخاص حقيقة مؤثرة ، وقد انتشرت على نحو أذهل الجميع وفي مختلف مناح الحياة ، وعلى الصعيد الوطني والدولي على السواء ، وهذا يتطلب من المشرع الجنائي ضرورة الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة ، وذلك عن الجرائم التي ترتكب باسمه أو لحسابه أو لمصلحته وعدم الاقتصر على المسؤولية الجنائية

الشخصية للأفراد المكونين له إذ أن هناك فرقا كبيرا تجب الإشارة إليه بين الجرائم التي ترتكب لصالح الأشخاص المعنوية وبين الجرائم التي يرتكبها الأشخاص المكونين له لمصلحتهم الخاصة ، وهذا الفرق الكبير ، وهو انعكاس لاستقلال الشخص المعنوي عن أعضائه من الأفراد المكونين له ، ذلك لأن للشخص المعنوي وجوداً وإرادة وأهداف تختلف عن تلك التي لدى الأشخاص الطبيعيين المكونين له ، بل وقد تكون متعارضة معها، وهذا يقتضي ضرورة إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب باسمها أو لحسابها أو لمصلحتها ، خاصة بعد أن ثبت على وجه قاطع أن كثيراً من هذه الأشخاص (شركات ، جمعيات ، مؤسسات ، منظمات ، مصارف . . الخ) التي ترمي في الظاهر وحسب مبدأ التخصص إلى تحقيق أهداف مشروعة قد تكون ستاراً ترتكب من ورائه جرائم خطيرة ، كالتعامل في المخدرات أو تنظيف الأموال، أو الغش التجاري أو الصناعي ، بل أن أخطر أنواع الجرائم الوطنية والدولية يمكن أن ترتكب عن طريق هذه الأشخاص ، وهذه يقتضي ضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في قانون العقوبات .

ثالثاً: ضرورة إعادة النظر في النصوص الحالية في القانون الليبي :

أن وجوب تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي يتطلب إعادة النظر في النصوص والقواعد التقليدية التي تتعلق بأحكام المسؤولية الجنائية المنصوص عليها منذ ما يزيد على نصف قرن ، بحيث تشمل كذلك الأشخاص المعنوية ، ذلك لأن تقرير هذا النوع من المسؤولية في ظل النصوص الحالية يعتبر أمراً غير ممكن ، ولهذا فإن المحكمة العليا في قضائها الذي تعرضنا له فيما سبق رفضت الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي استناداً إلى الأحكام التقليدية السائدة في القانون الليبي ، وصرحت أن الشخص الطبيعي هو فقط الذي يسأل جنائياً أما الشخص المعنوي فلا يصلح لأن يكون محلاً للمسألة الجنائية حسب ما تقضي به تلك الأحكام .

ومن أجل ذلك يتعين على المشرع أن يعالج هذه المسألة من خلال استحداث نصوص جديدة مثلما فعل القانون الفرنسي الجديد الصادر في 2 يوليو 1992 ، والمعمول به اعتباراً من 1 مارس 1994 . وذلك لمواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يشهدها المجتمع في كافة المجالات والياديين وتمكيناً له

من الدفاع عن نفسه ضد الأخطار والأضرار التي تتهدده بسبب الأنشطة التي تمارس في محيط الأشخاص المعنوية .

ولعل أهم القواعد التي يجب على المشرع التركيز عليها في هذا الإطار تتمثل في الآتي:

- 1- تسأل الأشخاص المعنوية جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها المشرفون على إدارتها لحسابها أو لمصلحتها أو باسمها ، وتستثنى من ذلك الأشخاص المعنوية العامة التي تقوم بأعمال ذات طبيعة سيادية كالدولة مثلاً .
- 2- لا تخل مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية بمسؤولية الأفراد الذين ارتكبوا الجريمة لمصلحته أو لحسابه إذا كان هناك مقتضى لهذه المسؤولية .
- 3- تخضع الأشخاص المعنوية في حالة الإدانة للعقوبات التي ينص عليها القانون طبقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، غير أن العقوبات التي يجوز فرضها على الأشخاص المعنوية هي الحل والإغلاق والمنع من مزاولة النشاط والمصادرة والغرامة ، أو أي عقوبة أخرى تلائم طبيعة الشخص المعنوي ، وذلك بالشروط والأوضاع التي ينص عليها القانون .
- 4- تتم مباشرة الدعوى الجنائية ضد الشخص المعنوي في مواجهة ممثله القانوني وقت ارتكاب الجريمة ، وهو الشخص الطبيعي الذي ينوب عنه الشخص المعنوي ويحل محله في كل إجراءات الدعوى بعد ذلك ، ويجوز أن يمثل الشخص المعنوي أمام المحاكم وكيل اتفاقي وكذلك للمحكمة سلطة تعيين ممثل للشخص المعنوي في الأحوال التي ينص عليها القانون ، على أنه لا يجوز إخضاع ممثل الشخص المعنوي لأية إجراءات قهرية إلا بالقدر الذي يطبق على الشاهد .

أهم المراجع

أولاً: المراجع العربية :

- 1- دكتور إدوارد غالي : المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية مجلة قضايا الحكومة ، السنة الثانية ، 1958 العدد الرابع .

- 2- دكتور عبد الفتاح مصطفى الصنفي : حق الدولة في العقاب ، بيروت ، دار الأحد ، 1971 .
- 3- دكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام ، القاهرة ، النهضة العربية ، 1996 .
- 4- دكتور فتوح عبد الله الشاذلي : المسؤولية الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 .
- 5- دكتور محمود سليمان البرعصي : شرح قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ، الجزء الثاني الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2002 .
- 6- دكتور محمود سليمان البرعصي : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان ، 1985 .
- 7- دكتور محمود سليمان البرعصي : التجسس الدولي ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2000 .

ثانياً: المراجع الأجنبية :

- 1- Bouzat. P. et Pinatel . J : Traite de droit penal et criminologie paris, 1963.
- 2- Delmas – Marty. Droit penal des affaires, T1, paris 1991.
- 3- Chauveau et F. Helie Theorie du code penal, 6 ed Annotee par. Evillt, T1.
- 4- Larguier, Jean, Droit penal general Paris 1994.
- 5- Donne dieu De Vebres; Traite de droit criminel et de legislation penale comparee. Sirey, 1947.
- 6- Merle et A, Vitu; Traite de droit criminel; Cujas, Paris, 1967.
- 7- Vidal et J. Magnol; Cours de droit eriminal et de science penitentiare, paris, L. A. R. 1935.
- 8- Stefani, Georges Levasseur et B. Bouloc, droit penal general, 16 edition, Dalloz, 1997.
- 9- E. PLCARD; “ La reponsabilite des personnes morales de droit public, Rev. Soc, 1993.

- 10- V. Mem M. PARIENTE, " Les groupes de societes et la respansabilite penal des personnes morales " Rev, Sov 1993.
- 11- V Mme I. URBAIN – PARLEANL: Les limites chronologiques a la mise en jeu de la respansabilite penal des personnes morales ' , Rev. Sic, 1995.
- 12- F. Desportes et. F. Le Gunehec Le Nouveau droit penal general, 4 ed paris, 2003.
- 13- Jean Pradel, Droit penal, T1, Droit penal general, 15 ed, Cuias, paris, 2002.
- 14- L evasseur, les personnes morales victims, outeurs ou complices d'infrantion en droit francais Rev. dr. pen et crim, 1955.
- 15- L. michoud, la theorite de la personnalite morale, 3e ed, T1.

أحكام

أحدث المبادئ غير المنشورة الصادرة عن دائرة النقص

الإداري بالمحكمة العليا^(*)

(1)

لجان تخصيص العقارات - تشكيلها - الطعن على قراراتها .

المبدأ :-

إن مهمة تخصيص العقارات بالبلديات قد أوكلت إلى لجان تشكل بكل بلدية بموجب القرار الصادر عن اللجنة الشعبية العامة رقم (595) لسنة 83 م وتعديلاته ونصت المادة الثالثة من القرار المذكور على أن الطعن على قرارات التخصيص تفصل فيه لجنة تشكل برئاسة قاض لا تقل درجته عن رئيس محكمة ابتدائية ومندوب عن اللجنة الشعبية للإسكان ومندوب عن اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي ومدير إدارة أو فرع مكتب التسجيل العقاري ومفاد ذلك أن مهمة هذه اللجنة هي الفصل فيما يرفع إليها من ذوي الشأن طعناً على قرارات التخصيص .

طعن إداري رقم (41/26ق) جلسة 1995.6.10 ف

(2)

لجنة تخصيص العقارات - مناط اختصاصها - مخالفة ذلك - أثره

المبدأ :-

إن المادة الثانية من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (83/595م) المعدل بالقرار رقم (86/256م) تنص على أن لجنة تخصيص العقارات المملوكة للمجتمع هي المختصة دون غيرها بتخصيص العقارات المملوكة للمجتمع من مساكن ومبان وأراضٍ

(*) تم استخلاص هذه المبادئ وتجميعها وتبويبها من قبل فريق عمل تشكل بفرع إدارة القضايا ببغازي برئاسة الأستاذ / خليفة سالم الجهمي رئيس الفرع ، وعضوية كل من : الأخ / شحات ضيف - أمين المكتبة بالفرع ، والأخوات / سهام الوزري ، سعاد الوحيشي ، إيمان عبد الله - أعوان القضاء بالفرع

فضاء الواقعة بدائرة البلدية لمن يستحقها من المواطنين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين ، كما تنص المادة الخامسة منه على أنه يقع باطلاً كل تخصيص لعقار يتم عن غير طريق لجنة التخصيص المذكورة، وتنص المادة السادسة من ذلك القرار على إلغاء جميع اللجان المشكلة حالياً لتخصيص العقارات المملوكة للمجتمع كما يلغى الاختصاص الموكول إلى أية لجان أخرى قائمة حالياً بتخصيص هذه العقارات .
طعن إداري رقم (40/59 ق) جلسة 1994.12.31 ف

(3)

أدلة - بحثها وموازنتها - سلطة محكمة الموضوع .

المبدأ :-

جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير الأدلة في الدعوى من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك طالما أن ما انتهت إليه له أصل ثابت في الأوراق ويؤدي إلى نتيجة قضائية .

طعن إداري رقم (40/52 ق) جلسة 1994.12.24 ف

(4)

قرار إداري - مخاصمته في مواجهة أكثر من جهة - زوال صفة إحداها - لا يؤثر في سير الخصومة للباقيين .

المبدأ :-

إن القرار الإداري يخاصم في مواجهة مصدره أو من صدر لصالحه ويترتب على ذلك أنه متى رفعت دعوى بطلب إلغاء القرار الإداري في مواجهة أكثر من جهة إدارية واحدة وزالت صفة إحداها أثناء سير الخصومة فإن ذلك لا يؤثر في سير الخصومة بالنسبة للباقيين .

طعن إداري رقم (40/54 ق) جلسة 1994.12.24 ف

(5)

حكم - بياناته - تكمل بعضها بعضاً - ورود نقص في اسم الخصم أو صفته في موضع منه ووروده ، صحيحاً في موضع آخر - من قبيل الخطأ المادي .
المبدأ :-

مفاد نص المادة (2/273) من قانون المرافعات إن الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم الذي يترتب عليه بطلان الحكم هو الخطأ الجسيم الذي يؤدي إلى التجهيل بالخصوم والذي من شأنه التشكيك في حقيقة الخصم واتصاله بالدعوى ، كما أنه من المقرر أن الحكم يكمل بعضه بعضاً ، فإذا ما ورد نقص في أسم الخصم أو صفته في موضع من مواضع الحكم ثم ورد صحيحاً في مواضع أخرى فإن ذلك يعتبر من قبيل الخطأ المادي غير المؤدي إلى الجهالة .

طعن إداري رقم (40/64 ق) جلسة 1995.1.28 ف

(6)

طعن بالنقض في أحكام دوائر القضاء الإداري - سلطة المحكمة العليا في ذلك - إنزال حكم القانون تحقيقاً لمبدأ المشروعية - عدم القياس في هذا الشأن على نظام النقض المدني .
المبدأ :-

من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إن الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإلغاء يفتح الباب أمام المحكمة العليا لتزن الحكم بميزان القانون غير مقيدة بأسباب الطعن ودفاع الخصوم إذ أن المراد في ذلك هو مبدأ المشروعية نزولاً على سيادة القانون في رابطة من روابط القانون العام ويترتب على ذلك أنه لا مجال في القضاء الإداري للتفرقة بين الواقع والقانون لأن الواقع في أية منازعة إدارية يخالطه القانون ويمكن الفصل بينهما ، ومن ثم فإن أي خطأ في الواقع أو في تصويره إنما يؤدي إلى خطأ في تطبيق أحكام القانون ومخالفته كما أنه ليس لمحكمة القضاء الإداري

سلطة قطعية في فهم الواقع أو الموضوع تقصر عنها سلطة المحكمة العليا ولا يقاس في هذا الشأن على نظام النقض المدني .

طعن إداري رقم (41/99 ق) جلسة 1994.6.28 ف

(7)

دعوى إلغاء - ميعادها - عدم إضافة ميعاد المسافة إليه - أثر ذلك .

المبدأ :-

إن المشرع قد حدد موعداً لرفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية بمدة ستين يوماً حيث نصت المادة الثامنة من القانون رقم (71/88 ف) في شأن القضاء الإداري على ذلك بقولها ميعاد رفع الدعوى أمام دائرة القضاء الإداري فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إبلاغ صاحب الشأن وينقطع سريان هذا الميعاد في حالة التظلم إلى الهيئة التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية . وهذا الميعاد على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ميعاد ثابت لا يضاف إليه ميعاد المسافة ويجب أن يحصل الطعن خلاله وإلا سقط الحق فيه .

طعن إداري رقم (41/100 ق) جلسة 1997.9.28 ف

(8)

علاوة تدريس - استحقاقها - شرط ذلك .

المبدأ :-

إن لائحة علاوة التدريس الصادرة بتاريخ 1965.7.5 م وتعديلاتها قد بينت الفئات التي تستحق هذه العلاوة من مدرسين وغيرهم من العاملين في مجال التعليم وذلك على وجه التحديد وكذلك حددت نسبة العلاوة المستحقة لكل فئة وليس من بين هؤلاء الأخصائيات الاجتماعيات .

طعن إداري رقم (40/60 ق) جلسة 1995.1.28 ف

(9)

طعن بالنقض - الأوراق التي يجب على الطاعن إيداعها قلم كتاب محكمة
النقض وميعاد ذلك - صورة الحكم المطعون فيه - شرطها .

المبدأ :-

يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوماً من
تاريخ الطعن الأوراق التالية :- (1) (2) صورة من الحكم المطعون فيه
مطابقة لأصله وصورة من الحكم الابتدائي إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه في
أسبابه .

والمستفاد من هذا النص إن إيداع صورة الحكم المطابقة لأصله هو من
الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها عدم قبول الطعن شكلاً ولقد جرى قضاء
هذه المحكمة على أن صورة الحكم المطابقة لأصله لا تكون كذلك إلا إذا كانت شاملة
لجميع أجزاء الحكم وخاصة أسبابه وموجبة للاطمئنان إليها وإلا فإنه لا يصح التعويل
عليها .

طعن إداري رقم (40/66 ق) جلسة 1995.1.28 ف

(10)

اختصاص دوائر القضاء الإداري بالفضل في طلبات أعضاء الهيئات القضائية -
اختصاص مشترك مع المجلس الأعلى للهيئات القضائية - حدوده - أساسه .

المبدأ :-

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وفقاً لنص المادة (134) من قانون
نظام القضاء رقم (51) لسنة 1976م فإن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ليس هو
الجهة الوحيدة المختصة بالفضل في طلبات أعضاء الهيئات القضائية وإنما يجوز لرجل
القضاء اللجوء مباشرة بالطعن على القرارات الصادرة في حقه أمام دائرة القضاء
الإداري صاحبة الولاية في هذا الخصوص ، فإذا ما اختار رجل القضاء اللجوء مباشرة
إلى دائرة القضاء الإداري فإنه لا يجوز له بعد ذلك أن يطعن على القرار الصادر بحقه
أمام المجلس الأعلى للهيئات القضائية . وإذا ما اختار الطعن على القرار الصادر بحقه

أمام المجلس الأعلى للهيئات القضائية فإنه لا يحق له بعد ذلك اللجوء إلى دائرة القضاء الإداري .

طعن إداري رقم (41/90 ق و 41/97 ق) جلسة 1997.11.30 ف

(11)

ضمان اجتماعي - المرتب أو الأجر الفعلي الذي تحسب على أساسه الاشتراكات والمعاشات - شرطه - عناصر تسوية المعاش .
المبدأ :-

إن مؤدي نص المادة (16) من القانون رقم (80/13 م) بشأن الضمان الاجتماعي أن المعاش المستحق وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي أو لقانون التقاعد أو التأمين الاجتماعي يوقف صرفه إذا زاول صاحبه خدمة أو عملاً يخضعه لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ويستمر الوقف طوال مدة خدمته أو عمله الخاضع للضمان الاجتماعي ، فإذا انتهت خدمته أو عمله فيعيد تقدير معاشه على أساس ضم جميع مدد عمله المحسوبة وفقاً للقانون وحددت المادة (21) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي عناصر التسوية بقولها إن العناصر اللازمة للتسوية هي :-

(أ) مجموع مدد الخدمة أو العمل المحسوبة للمشارك .

(ب) متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل خلال السنوات الثلاث السابقة على انتهاء الخدمة أو العمل .

وبينت المادة (6/52) من القانون المذكور المرتب أو الأجر الذي على أساسه تحدد الاشتراكات بأنه " المرتب أو الأجر الفعلي الذي تحسب على أساسه اشتراكات الموظفين أو العمال كما تسوي على أساسه المعاشات وغيرها من المنافع الضمانية ويشمل ما يتقاضاه المضمون المشترك من مرتب أساس أو أجر أساسي مضافاً إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى بشرط أن تكون هذه الإضافات ذات صفة مستقرة ثابتة ومنظمة .

طعن إداري رقم (41/88 ق) جلسة 1997.9.28 ف

(12)

دعوى - تكييفها العبرة فيها بمدلولها وحقيقة المقصود منها - خضوع ذلك
لرقابة المحكمة العليا .

المبدأ :-

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن العبرة في تكييف الدعوى بمدلولها
وحقيقة مقصودها وبالنظر إلى طلبات المدعي والأساس التي أقيمت عليه ، ولئن كان
فهم واقع الدعوى من سلطة قاضيها إلا أن تكييفه لها من المسائل القانونية التي تخضع
لرقابة المحكمة العليا .

طعن إداري رقم (41/104 ق) جلسة 1997.10.5 ف

(13)

قرار إداري - العبرة في سلامته - تكون بالنظر إلى وقت صدوره .

المبدأ :-

إن العبرة في سلامة القرار وقيامه على سببه المبرر لإصداره هو بالنظر إلى
وقت صدوره لا بما يستجد بعد ذلك .

طعن إداري رقم (41/109 ق) جلسة 1997.5.18 ف

(14)

إعلان - تسليم صورته إلى النيابة العامة - شرطه .

المبدأ :-

إن إعلان الأوراق القضائية إلى النيابة العامة أجازها القانون على سبيل
الاستثناء ولا يصح اللجوء إليه ما لم يثبت إن طالب الإعلان أو القائم به قد تحري
تحرياً كافياً عن موطن خصمه ولم يهتد إليه متحصناً بحسن النية وخلوص السريرة
الواجب توافرها فيمن يلجأ إلى القضاء . وما لم تتوفر هذه الضوابط قضت المحكمة من
تلقاء نفسها ببطلان الإعلان .

طعن إداري رقم (43/43 ق) جلسة 1999.11.21 ف

(15)

دعوى تسوية - أساسها - حق الموظف المجند في الاحتفاظ بما يستحقه من علاوات وترقيات في عمله الأصلي أثناء وجوده في الخدمة الوطنية المبدأ :-

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن دعوى التسوية في أساسها يجب أن تستند على حق ذاتي مستمد من القوانين واللوائح متى استوفى صاحب الشأن الشروط والضوابط المقررة فيها .

وحيث أن المادة الخامسة عشرة من القانون رقم (3) لسنة 1978م في شأن الخدمة العسكرية الإلزامية قد نصت على أنه " يكون للمجند فيما يتعلق بشغل الوظائف ، الحق في الآتي :

ج/ أن يحتفظ المستدعي للخدمة العسكرية الإلزامية من الموظفين أو العمال بعملة الأصلي أو بعمل مماثل إذا طلب ذلك خلال شهر من تاريخ تسريحه وكان لائقاً للعمل المحتفظ له به.

د/ أن يحتفظ الموظف أو العامل أثناء وجوده في الخدمة العسكرية الإلزامية بما يستحقه من مرتبات أو علاوات وتضم مدة خدمته فيها لمدة عمله وتحسب في المكافأة أو المعاش ، كما نصت على ذات المبدأ المادة (10) من القانون رقم (9) لسنة 1987 م في شأن الخدمة الوطنية .

وحيث يبين من هذا النص إن المشرع قد رتب للمستدعي للخدمة العسكرية الإلزامية من الموظفين أو من في حكمهم حقاً ذاتياً في الاحتفاظ بما يستحقه من علاوات وترقيات في عمله الأصلي أثناء وجوده في الخدمة العسكرية الإلزامية وأنه يستمد هذا الحق مباشرة من القانون .

طعن إداري رقم (40/13 ق) جلسة 1994.4.9 ف

(16)

خدمة إلزامية - التحاق بالقوات المسلحة - التفرقة بينهما - أثر ذلك .
المبدأ :-

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على التفريق بين حالتين :-

الحالة الأولى :- أن يكون المعني قد تم انضمامه تطبيقاً لأحكام قانون الخدمة العسكرية الإلزامية وبذلك تكون فترة وجوده بالقوات المسلحة في حكم الإعارة ويحتفظ له بوظيفته الأصلية وما يستحق من ترفيات وعلوات أسوة بزملاءه في الجهة التي كان يعمل بها .

الحالة الثانية :- أن يكون المعني قد التحق بالقوات المسلحة وفقاً لأحكام القانون رقم (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة في القوات المسلحة وفي هذه الحالة يعد منقولاً إلى القوات المسلحة وإن عودته إلى سابق عمله يجب أن تتم عن طريق النقل أو إعادة التعيين وذلك بنفس الدرجة والأقدمية التي تحصل عليها في القوات المسلحة وبغض النظر عن وضع من كان معه في الخدمة .

ظعن إداري رقم (40/40) ق جلسة 1994.12.3 ف

(17)

رقابة دستورية - الاختصاص بها - مقصور على المحكمة العليا دون غيرها -
الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع - موجب لوقف السير في الدعوى
لحين الفصل في الدفع من المحكمة العليا - أساس ذلك .
المبدأ :-

أنه وإن كانت رقابة الامتناع قد أُلجأت إليها ضرورة تتمثل في سلب ولاية الرقابة على دستورية القوانين من المحكمة العليا بموجب القانون رقم (6) لسنة 1982م بإعادة تنظيمها ولم يعد وقتئذ من سبيل أمام المحاكم للمحافظة على بناء قانوني متكامل لا يقوض بعضه ما ينشؤه البعض الأخر من مراكز قانونية للجماعة وللأفراد سوى الامتناع عن تطبيق ما يخل بهذا البناء إلا إنه بنفاد القانون رقم (17) لسنة

1423 م 1994 ف يسوم صدوره الواقع في 1423.1.29 م 1994 م وقيل أقال باب المرافعة الصادر فيها الحكم المطعون فيه أعيدت للمحكمة هذه الولاية وأصبحت مختصة دون غيرها بالفصل فيما يعرض من منازعات قانونية تتعلق بالدستور عملاً بنص المادة الأولى منه المعدلة للمادة (23) للقانون رقم (6) لسنة 1982م المشار إليه ولم يعد ثمة مبرر لإعمال رقابة الامتناع إلى جانب الرقابة المقررة للمحكمة العليا بعد زوال العلة الداعية إليها مما كان ينبغي معه على المحكمة المطعون في قضائها وقد عرضت لها مسألة مخالفة قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (8) لسنة 1979م بتعديل قانون ضرائب الدخل رقم 64 لسنة 73م للقواعد الدستورية في البلاد وهي مسألة دستورية بحته تخرج عن ولايتها أن توقف السير في الدعوى المنظورة أمامها وتحيل تلك المسألة إلى المحكمة العليا المنعقدة بدوائرها المجتمعة وإذ لم تفعل وتصدت للفصل فيها وامتنعت عن تطبيق القانون الموصوم بالمخالفة فإن قضائها يكون مخالفاً للقانون بما يتعين معه نقضه .

طعن إداري رقم (41/84 ق) جلسة 1997.9.28 ف

(18)

اختصاص المحكمة العليا بالفصل في المسائل الدستورية - مناطه - أساس ذلك المبدأ :-

أن اختصاص المحكمة العليا بالفصل في المسائل الدستورية قد حددته المادة (23) من القانون رقم (6) لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 1423م بقولها : تختص المحكمة العليا دون غيرها منقعدة بدوائرها المجتمعة بالفصل في المسائل الآتية :-

أولاً: الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور .

ثانياً: أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو تفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة .

ويستفاد من ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن اختصاص المحكمة العليا بالفصل في المسائل المحددة بالنص المذكور ينعقد إما بوجود تشريع مخالف للدستور أو إثارة مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور في قضية منظورة .

طعن إداري رقم (42/89) ق جلسة 1998.10.25 ف
مكرر طعن إداري رقم (42/106) ق جلسة 1999.2.14 ف
مكرر طعن إداري رقم (38/32) ق جلسة 1992.11.15 ف
مكرر طعن إداري رقم (41/85) ق جلسة 1996.10.20 ف

(19)

أدلة ومستندات الموازنة بينها - سلطة قاضي الموضوع - شرط ذلك .

المبدأ :-

أن لقاضي الموضوع السلطة الكاملة في بحث الأدلة والمستندات المقدمة له في الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن نفسه إلى الأخذ به منها وفي استخلاص ما يرى أنه واقعة الدعوى دون رقابة من الحكمة العليا عليه متى كان عمله هذا له أصل ثابت في الأوراق وينتهي بمنطق سليم إلى النتيجة التي رتبها عليه . كما أنه ليس على محكمة الموضوع أن ترد على كل ما يثيره أمامها الخصوم من دفرع غير جوهرية وغير منتجة في الدعوى .

طعن إداري رقم (42/23) ق جلسة 1997.6.22 ف

(20)

اعتراض على تخصيص عقار - صاحب الصفة في ذلك .

المبدأ :-

أنه ولئن كان الاعتراض على تخصيص عقار مملوك للمجتمع أمام لجنة الطعون العقارية من قبل المالك السابق له تجعل منه صاحب صفة في الطعن على قرار التخصيص ولكنها لا تعد مبرراً كافياً لإلغاء قرار التخصيص ، وتقرير أحقيته فيه .

طعن إداري رقم (42/31) ق جلسة 1997.6.29 ف

(21)

قرارات اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي - ليست أحكاماً - الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر - غير جائز .

المبدأ :-

إن المادة (20) من القانون (71/88م) في شأن القضاء الإداري والتي تنص على أنه " يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف منعقدة بهيئة قضاء إداري بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للإجراءات المبينة فيه " ومفاد هذا النص - وحسب مفهوم المخالفة - أنه لا يقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر إلا في الأحكام .

لما كان ذلك وكان ما تصدره اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي من قرارات بشأن ما يعرض عليها من منازعات حتى ولو كانت شبيهة بالأحكام إلا أنها ليست بأحكام ، وإنما هي مجرد قرارات إدارية مما يقبل الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري ، فضلاً عن ذلك فإن الطعن بطريق التماس إعادة النظر هو طريق طعن استثنائي غير عادي لا يجوز القياس عليه كما أنه لا يقبل الطعن بالطريق غير العادي منادام الطعن بالطريق العادي جائزاً حتى بالنسبة للأحكام لما كان ذلك فإن سلوك طريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي غير جائز .

طعن إداري رقم (42/37ق) جلسة 1998.3.15 ف

(22)

لجنة الاعتراضات على قرارات تخصيص العقارات - اختصاصها - حدوده . .

المبدأ :-

إن المستفاد من حكم المادة الثالثة من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (595/83) المعدل بالقرار (86/256م) إن اختصاص اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة قاصر على الاعتراضات ضد قرارات لجان تخصيص العقارات المملوكة للمجتمع المنشأة بموجب المادة الأولى من القرار سالف الذكر ، أما ما يصدر من تخصيص لأي عقار عن

غير طريق هذه اللجنة فلا يعد من قرارات التخصيص التي تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عنها .

طعن إداري رقم (42/52 ق) جلسة 1998.5.3 ف

(23)

قرار إداري - تحصنه من الإلغاء - شرط ذلك .

المبدأ :-

أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القرار الإداري يتحصن من الإلغاء بعد ستين يوماً من تاريخ نشره أو إعلانه أو علم ذوي الشأن به علماً يقينياً وهذا الأثر من خصائص دعوى الإلغاء دون غيرها من الدعاوي .

طعن إداري رقم (42/19 ق) جلسة 1997.6.22 ف

(24)

العلاوات المتعلقة بالخدمة العسكرية - الاحتفاظ بها في حالة النقل إلى الخدمة المدنية - عدم جوازه - أساس ذلك .

المبدأ :-

لما كانت العلاوات التي يطالب بها المطعون ضده وهي العلاوة العسكرية وعلوة التموين والملابس هي بطبيعتها علاوات تتعلق بطبيعة الخدمة العسكرية وقد احتفظ له بها أثناء خدمته بهيئة الأمن الداخلي بموجب قرار ضمه إليها ولما كان المطعون ضده قد نقل إلى الخدمة المدنية ومن ثم فإنه يعد موظفاً يخضع لأحكام قانون الخدمة المدنية ولوائحه وبالتالي فإن حقه يقتصر على منحه العلاوات المقررة وفقاً للقانون المذكور ولا سبيل للاحتفاظ له بالعلاوات التي كان يستحقها في جهة عمله قبل نقله للخدمة المدنية .

طعن إداري رقم (42/75 ق) جلسة 1998.11.29 ف

(25)

الترخيص بمزاولة مهنة التخليص الجمركي - تنظيمها بقرار لاحق - سريان هذا التنظيم بأثر فوري ومباشر على جميع المخاطبين به .

المبدأ :-

أن المشرع اشترط الحصول على ترخيص من الجمارك لمباشرة مهنة مزاولة التخليص الجمركي سواء كان المخلص الجمركي شخصاً طبيعياً أو معنوياً عاماً أو خاصاً حيث ورد النص مطلقاً من غير تخصيص مادام التخليص الجمركي يتم لحساب الغير ، كما فوض . أمين الخزانة في تحديد شروط الترخيص والنظام الخاص بالمخلصين لما كان ذلك فإن قيام اللجنة الشعبية للخزانة بإصدار لائحة تنظيم مزاولة التخليص الجمركي بالقرار الجمركي رقم (91/16) تنفيذاً لحكم المادة (64) من قانون الجمارك لعام 1972م حددت فيها شروط الترخيص بالنسبة للأشخاص المعنوية ولم تستثنى من ذلك إلا العاملين في الأمانات والمصالح التابعة لها والهيئات والمؤسسات والشركات العامة إذا فوضتهم كتابياً بالتخليص على بضائعها بواسطة ، وهو قرار تنظيمي عام يسري بأثر فوري ومباشر على جميع المخاطبين به ، ومن ثم فإن تكليف مكتب الجزيرة للتسريح والتخليص الجمركي الالتزام بأحكامه ومنحه فرصة لتسوية أوضاعه وفق أحكام هذه اللاحة تنتهي في 91.12.31 م ومدتها إلى 92/2/28م قد تم في الحدود المقررة قانوناً وفي نطاق الصلاحيات المقررة لأمانة الخزانة ولا ينال من ذلك كون مكتب الجزيرة للتسريح والتخليص الجمركي أنشئ بقرار اللجنة الشعبية العامة وأعيد تنظيمه بقرار من اللجنة الشعبية لبلدية بنغازي ، مادام هذا المكتب يتولى التخليص الجمركي لحساب الغير ولم يكن من بين الفئات المستثناة من شرط الحصول على الترخيص في المادة الثانية من لائحة مزاولة التخليص الجمركي مما يتعين معه مراعاة شروط الترخيص المطلوبة في العاملين بالمكتب ضرورة الحصول على ترخيص لمزاولة مهنة التخليص الجمركي .

ملعن إداري رقم (42/43 ق) جلسة 1998.3.29 ف

(26)

إزالة التعديلات بالطريق الإداري - ليست قراراً إدارياً نهائياً مما يقبل الطعن بالإلغاء .

المبدأ :-

إن ما وصف بإلغاء ما خصص له من أرض المشتل مجرد إزالة تعديلات وقعت على المشتل وتم بالطرق الإدارية وما يتخذ بشأنه لا يصل إلى مرتبة القرار الإداري النهائي مما يقبل الطعن فيه بالإلغاء .

طعن إداري رقم (42/71 ق) جلسة 1998.12.6 ف

(27)

ترقية - طلب الموظف إلغاء قرار تخطيه في الترقية - تعديل طلباته إلى استحقاقه الدرجة التي يطالب بها بأثر رجعي سبق أن تم ترقيته إليها في تاريخ لاحق لا تكون إلا بإلغاء قرار تخطيه .

المبدأ :-

وحيث إنه وحسبما هو ثابت من الوقائع السالف بيانها وكما حصلها الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده طعن في قرار تخطيه في الترقية بالإلغاء ، وبعد ترقيته بتاريخ لاحق للقرار المطعون فيه وأثناء نظر الدعوى عدل طلباته إلى استحقاقه الدرجة المرقي إليها من 92/8/31م - تاريخ صدور القرار المطعون فيه على إن تكون أقدميته فيها سابقة على بعض زملائه ... وحيث إنه لا سبيل للموظف لطلب استحقاقه درجة مالية حرم من الترقية إليها إلا بطلب إلغاء القرار الصادر بتخطيه في ترقيه غيره ممن يطلب مساواتهم به .

لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد عدل طلبه بإلغاء قرار تخطيه في الترقية إلى طلب استحقاقه الدرجة التي يطالب بها اعتباراً من تاريخ صدور القرار المطعون فيه بعد أن تم ترقيته إليها بتاريخ لاحق له ، وإن استحقاقه لهذه الدرجة وبتاريخ رجعي لا يستمدّها من القانون مباشرة ، وإنما بإلغاء قرار تخطيه في الترقية الذي عدل عنه إلى

طلب استحقاقه الدرجة بتاريخ رجعي ، فإن الحكم المطعون فيه . إذ ذهب إلى خلاف ذلك وقضى له باستحقاقه الدرجة الثالثة اعتباراً من 92/8/31م وبأقدمية سابقة على بعض زملائه مع ما يترتب على ذلك من آثار قد جانبه الصواب وخالف القانون وما تنعاه الجهة الطاعنة عليه من هذه الناحية في محله مما يتعين معه نقضه .
ظعن إداري رقم (42/94 ق) جلسة 1998.12.13 ف

(28)

نزع الملكية - سلطة الإدارة التقديرية بشأنها تكون لغرض المرافق والمنافع العامة - الجمعيات الإسكانية لا تعد من المرافق أو المنافع العامة. أثر ذلك - عدم جواز نزع الملكية لصالحها - صدور قرار بنزع ملكية عقار مفاده عدم ملكيته للدولة - استيلاء جهة الإدارة على العقار جبراً عن صاحبه دون اتباع إجراءات نزع الملكية بعد غصباً يستوجب مسئوليتها بالتعويض .
المبدأ :-

إن المادة (804) من القانون المدني نصت على أنه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل وأن القانون رقم (116) لسنة 1972م بتنظيم التطوير العمراني وتعديلاته قد بين في المادتين (17 ، 18) منه الأحوال التي يجوز فيها نزع ملكية العقارات اللازمة لمشروعات المرافق والمنافع العامة .

ومفاد ذلك أنه ولئن كان يجوز للإدارة نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وأن المصلحة العامة متروك لتقديرها إلا أن حق الإدارة في نزع ملكية العقارات للمرافق والمنافع العامة ليس معناه أن تستعمله على هواها ، لأن هذه السلطة التقديرية في نزع ملكية العقارات لغرض المرافق والمنافع العامة وحيث أنه من المقرر أن المرفق العام هو كل مشروع يعمل بإطراد وانتظام تحت إشراف الدولة لسد حاجة عامة مع خضوعه لنظام قانوني معين . بحيث إذا نص المشرع على الطبيعة القانونية للمشروع تعيين النزول على حكم النص ، وإذا لم يفصح فإنه يلزم استجلاء مقاصده من مجموعة القواعد التي تحكمه .

ولما كان القانون رقم (73/30 م) والقانون رقم (85) لسنة 73م قد بينا الطبيعة القانونية لتلك الجمعيات من حيث إنشائها وأغراضها وأنواع المساعدات التي تقدم إليها ولم يقل أي من القوانين إن تلك الجمعيات تعتبر من المرافق أو المنافع العامة على النحو الذي سبق بيانه بخصوص المرافق أو المنافع العامة . وحيث أن الحكم المطعون فيه التزم هذا النظر واعتبر القرار الصادر بنزع ملكية عقار المطعون ضده لصالح جمعية ملتقى الإخاء الإسكانية بمصراته يعد معدوماً لعدم جواز نزع ملكية العقارات لصالح تلك الجمعيات وأن ميعاد الطعن على القرار لا يتقيد بميعاد الستين يوماً فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويتعين رفض هذا الوجه من النعي .

وحيث أنه متى كان ذلك فإنه لا يصح القول بأن أرض النزاع مملوكة للدولة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة بشأن استرداد الشعب لا ملاحه المغصوبة بموجب القانون رقم (78/4م) لأنه لو صح ذلك لما كان هناك مبرراً للقرار المطعون فيه لأنه لا يتصور أن تحتاج جهة الإدارة لإصدار قرار بنزع ملكية عقار هو في الأصل مملوكاً لها. وأنه ولئن كان من المقرر أنه متى ما استقر رأي جهة الإدارة على الاستيلاء على العقار جبراً عن صاحبه دون اتباع إجراءات نزع الملكية وألحقت العقار بأموالها العامة وأحدثت به تغييراً في معالمه بحيث يستحيل الرد عيناً فإن حق صاحب العقار يقتصر على المطالبة بالتعويض .

وحيث أن مفاد ما تقدم أن يكون استيلاء الإدارة على العقار مقصود به خدمة المرافق والمنافع العامة على النحو الذي سبق بيانه فإذا ما تخلفت تلك الغاية فإن قرارها يعد غصباً يستوجب مسئوليتها بالتعويض ويحق لصاحب الشأن المطالبة بالتعويض العيني.

الطعنين الإداريين رقم (42/81 و 42/92 ق) جلسة 1997.12.29 ف

(29)

إعلان الطعن في الموطن المختار متى يكون صحيحاً ومنتجاً لأثره .

المبدأ :-

إن إعلان الطعن في الموطن المختار للمطعون ضده لا يكون معتبراً قانوناً حسب نص المادة (302) من قانون المرافعات إلا إذا كان المطعون ضده قد اختاره موطناً مختاراً وأقام الطاعن الدليل على ذلك الاختيار بتقديم ما يفيد ذلك مع ما يجب تقديمه من أوراق وفي الميعاد المحدد لذلك طبقاً لنص المادة (345) من قانون المرافعات.

طعن إداري رقم (44/85) ق جلسة 2000.7.27 ف
وكذلك طعن إداري رقم (45/4) ق جلسة 2002.1.20 ف

(30)

خدمة - انتهاء خدمة الموظف للعجز الصحي لا يتم إلا بموجب قرار من اللجنة الطبية المختصة تحديد تاريخ انتهاء الخدمة موكول إلى الجهة التي يتبعها من تقرر عجزه .

المبدأ :-

إنه ولئن كان انتهاء الخدمة للعجز الصحي لا يتم إلا بموجب قرار من اللجنة الطبية المختصة إلا أن تاريخ انتهاء الخدمة موكول إلى الجهة التي يتبعها من تقرر عجزه، فجهة العمل هي صاحبة القول الفصل في تحديد تاريخ انتهاء الخدمة ومما يؤكد ذلك ما ورد بنص المادة (4/107) من قانون الخدمة المدنية من أنه " ... إذا تبين للجنة الطبية أن الموظف غير لائق صحياً لوظيفته أو أي وظيفة أخرى تنتهي خدمته اعتباراً من اليوم التالي لاستفادته إجازته السنوية ما لم يطلب إحالته إلى التقاعد قبل ذلك ... " .

ومؤدي ذلك أن خدمة الموظف الفعلية أو الحكيمة قد تستمر رغم صدور قرار اللجنة الطبية بعدم لياقته الصحية . ولغاية أخطار جهة العمل بإنهاء خدمته بعد استفادته إجازته ، وتراخي جهة الإدارة في إصدار قرار إنهاء خدمة الموظف لعدم اللياقة أو

غض الطرف عن استمراره في الخدمة رغم صدور قرار اللجنة الطبية بعجزه الصحي يفيد بحكم اللزوم العقلي والمنطقي أن خدمته مستمرة .

طعن إداري رقم (44/37 ق) جلسة 2000.11.19 ف

(31)

ضمان اجتماعي -- علاوة العمل الإضافي التي تدخل في حساب المرتب الفعلي للموظف الذي يستحق عنه الاشتراك ويسوي على أساسه المعاش -- شرطها -- توافر صفتي الثبات والاستقرار بتقاضيتها لمدة ستة أشهر على الأقل في السنة -- مدلول السنة .

المبدأ :-

إن الفقرة الأولى من المادة (34) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة المؤرخ في 24/11/1980 م بعد أن عدت بعض العلاوات التي تدخل في المرتب الفعلي للموظف الذي يستحق عنه الاشتراك الضمائي ويسوي على أساسه ما يستحق من معاش ومنافع ضمانية أخرى تركت تحديد العلاوات والبدلات والمزايا المالية الأخرى ذات الصفة المستقرة الثابتة المنتظمة إلى قرار يصدره أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي . ومن حيث أن البند السابع من المادة الأولى من قرر أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي رقم (20) لسنة 1981م نص على أن يدخل في المرتب المذكور بدل أو علاوة العمل الإضافي متى كانت لها صفة الثبات والاستقرار لمدة ستة أشهر على الأقل في السنة ومن حيث إن هذا النص لم يعط لهذه السنة مدلولاً خاصاً لذلك يتعين حملها على ما هو وراذ بحسب الأصل في قساتون المرافعات أي على أساس السنة الميلادية التي تبدأ من أي النار وتنتهي بشهر الكانون .

طعن إداري رقم (44/84 ق) جلسة 2001.12.9 ف

(32)

تكيف الدعوى - يكون بالنظر إلى ما يرمى إليه المدعى في عموم طلباته - طلب الترقية يتطلب اتخاذ قرار إداري - للقضاء الإداري لا يجوز له إصدار أوامر إلى الإدارة بترقية أحد الموظفين ولا أن يحل محلها في ذلك .
المبدأ :-

إن العبرة في التكيف القانوني للدعوى يكون بما يقصده المدعى ويرمي إليه في عموم طلباته ، ومن حيث أن الطاعن في هذه الدعوى قد بين طلباته فيها وهي ترقية إلى الرتب التي حددها . ومن حيث أن الترقية تتطلب اتخاذ قرار إداري بشأنها إذا توافرت شروطها وضوابطها ولا يجوز للقضاء الإداري إصدار أوامر إلى الإدارة بترقية أحد الموظفين ولا أن يحل محلها في إصداره ، وكان على المحكمة المطعون في قضائها الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وليس بسقوط الدعوى بمضي المدة .
ظعن إداري رقم (8/45 ق) جلسة 2002.1.20 ف

(33)

إعلان الطعن في مكتب المحامي - شرطه - اختيار الخصم ذلك المكتب موطناً مختاراً له في ورقة إعلان الحكم المطعون فيه .
المبدأ :-

إن ما جرى به قضاء هذه المحكمة إن إعلان الطعن في مكتب المحامي لا يكون معتبراً قانوناً بحسب نص المادة (1/302) من قانون المرافعات إلا إذا اختار الخصم ذلك المكتب موطناً مختاراً له في ورقة إعلان الحكم المطعون فيه وأودع الطاعن صورته المعلنة إلى قلم تسجيل المحكمة العليا مع ما يجب إيداعه من أوراق خلال العشرين يوماً التالية لتاريخ الطعن وفق نص المادة (345) من قانون المرافعات فإذا لم يفعل كان الطعن باطلاً .
ظعن إداري رقم (69/43 ق) جلسة 2000.1.16 ف

مكرر ظعن إداري رقم (41/45 ق) جلسة 2001.10.21 ف

مكرر ظعن إداري رقم (60/43 ق) جلسة 1999.12.26 ف

مكرر ظعن إداري رقم (97/42 ق) جلسة 1999.1.24 ف

مكرر ظعن إداري رقم (15/47 ق) جلسة 2001.10.28 ف

(34)

الإعلان إلى النيابة العامة - استثناء من أصل - لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد القيام بالتحريات اللازمة للتعرف على موطن المعلن إليه - مخالفة ذلك - أثره .
المبدأ :-

حيث إن المادة (302) مرفاعات نصت على أن يكون إعلان الطعن لنفس الخصم أو في موطنه الأصلي أو المختار المبين في ورقة إعلان الحكم . وحيث أن تسليم الإعلان إلى النيابة العامة هو استثناء من الأصل ولا يجوز اللجوء إليه إلا بعد أن يقوم طالب الإعلان أو القائم به بالتحريات اللازمة للتعرف على موطن المعلن إليه متحصناً في ذلك بحسن النية . وما لم يثبت قيام المحضر بإجراء تلك التحريات فإن الإعلان يعد باطلاً وتحكم المحكمة ببطلانه من تلقاء نفسها ولما كان الثابت من محضر إعلان الطعن إلى المطعون ضده أن المحضر انتقل إلى مقر محكمة بنغازي الابتدائية باعتبارها مقر عمل المطعون ضده فلم يجده واعتبر ذلك آخر موطن معلوم له وسلم الإعلان إلى النيابة العامة فإن الإعلان يكون باطلاً .

طعن إداري رقم (43/94) ق جلسة 2000.3.26 ف

مكرر طعن إداري رقم (47/12) ق جلسة 2001.7.22 ف

مكرر طعن إداري رقم (42/105) ق جلسة 1999.2.14 ف

مكرر طعن إداري رقم (43/24) ق جلسة 1999.6.6 ف

مكرر طعن إداري رقم (43/113) ق جلسة 2000.5.14 ف

مكرر طعن إداري رقم (43/27) ق جلسة 1999.6.13 ف

مكرر طعن إداري رقم (43/95) ق جلسة 2000.3.26 ف

(35)

قرار إداري نفاذه - لا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا إذا توفر ركنان وهما الجدية والاستعجال - تخلف أحدهما يكفي لرفض طلب وقف التنفيذ .

المبدأ :-

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على إن الأصل في القرار الإداري نفاذه ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا إذا توفر ركنان وهما الجدية والاستعجال بمعنى أن

يترتب على تنفيذ القرار أضرار يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه وأن تكون مناعي طالب وقف التنفيذ على القرار جدياً وإنه يكفي لرفض طلب وقف التنفيذ تخلف أحد هذين الركنين فقط .

- طعن إداري رقم (40/1) ق جلسة 1994.3.26 ف
مكرر طعن إداري رقم (42/29) ق جلسة 1997.6.29 ف
مكرر طعن إداري رقم (42/11) ق جلسة 1997.10.26 ف
مكرر طعن إداري رقم (44/1) ق جلسة 1998.11.15 ف
مكرر طعن إداري رقم (40/4) ق جلسة 1994.3.19 ف
مكرر طعن إداري رقم (42/32) ق جلسة 1997.12.7 ف
مكرر طعن إداري رقم (42/7) ق جلسة 1997.10.26 ف
مكرر طعن إداري رقم (41/24) ق جلسة 1995.6.10 ف
مكرر طعن إداري رقم (40/9) ق جلسة 1994.3.26 ف

(36)

تحديد تاريخ انتهاء خدمة الموظف بالعجز الصحي موكول إلى الجهة التي يتبعها
- أقرار اللجنة الطبية بثبوت العجز الصحي مجرد سبب لقرار جهة الإدارة -
نتيجة ذلك - استمرار خدمة الموظف الفعلية أو الحكمية إلى ما بعد صدور قرار
اللجنة الطبية ولغاية إخطاره بانتهاء خدمته من الجهة التي يتبعها .

المبدأ :-

إن تحديد تاريخ انتهاء خدمة الموظف الذي ثبت عجزه الصحي بقرار من
اللجنة الطبية موكول إلى الجهة التي يتبعها وهي صاحبة القول الفصل في ذلك ، ومن
ثم فإن ثبوت العجز الصحي بقرار من اللجنة الطبية مجرد سبب لقرار جهة الإدارة الذي
استندت إليه في إنهاء الخدمة أي أنه الحالة القانونية التي حملتها للتدخل بقصد إحداث
أثر قانوني والمتمثل في إنهاء الخدمة وهو محل القرار .

ومؤدى ذلك إن خدمة الموظف الفعلية أو الحكمية قد تستمر إلى ما بعد صدور قرار اللجنة الطبية ولغاية إخطاره بانتهاء خدمته من الجهة التي يتبعها خاصة إذا كان العجز الصحي لا يمنعه من أداء العمل كلية .

- طعن إداري رقم (43/50 ق) جلسة 1999.11.28 فـ
- مكرر طعن إداري رقم (42/95 ق) جلسة 1999.1.10 فـ
- مكرر طعن إداري رقم (42/107 ق) جلسة 1999.2.21 فـ
- مكرر طعن إداري رقم (43/28 ق) جلسة 1999.6.13 فـ
- مكرر طعن إداري رقم (42/53 ق) جلسة 1998.5.3 فـ
- مكرر طعن إداري رقم (42/96 ق) جلسة 1999.1.24 فـ
- مكرر طعن إداري رقم (42/98 ق) جلسة 1999.1.31 فـ
- مكرر طعن إداري رقم (42/79 ق) جلسة 1998.12.6 فـ

(37)

ضمان اجتماعي - المقصود بالمرتب الفعلي الذي يسوي على أساسه المعاش الضمائي - تحديد العلاوات والمزايا المالية التي تدخل في حساب المرتب - شرطها - الاستقرار والثبات والانتظام .

المبدأ :-

إن المادة (52) من القانون رقم (80/13 ق) بشأن الضمان الاجتماعي حددت في بندها السادس المقصود بالمرتب الفعلي الذي يسوي على أساسه المعاش الضمائي بأنه المرتب الأساسي مضافاً إليه ما يستحق من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى متى كانت هذه الإضافات ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة ، وقد رددت هذا المعنى المادة الأولى من لائحة المعاشات الضمانية الصادرة بالقرار (81/669) عند تحديدها المقصود من عبارة المرتب في تطبيق أحكامها وذلك على الوجه المحدد بلاحة الاشتراكات والتفتيش والتسجيل والقرارات الصادرة بمقتضاها .

وجاء نص المادة الأولى من لائحة التسجيل والاشتراكات السابقة والنافذة متضمناً نفس المعنى الذي يدل عليه المرتب في تطبيق أحكامها .

ومؤدي ذلك أن المشرع إقتصر في تحديد العلاوات والمزايا المالية التي تدخل في حساب المرتب الذي يسوى على أساسه المعاش الضمائي بأن تكون ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة ومن ثم فإنه لا يشترط فيها سوى الاستقرار والثبات والانتظام بغض النظر عن نوعها أو المدة التي تصرف خلالها ، أو الفئات التي يتقاضونها من المشتركين بخلاف العلاوات التي تدخل في حساب المرتب الذي تستحق عنه الاشتراكات حيث يتم تحديدها بقرار يصدر من أمين اللجنة الشعبية العامة لصندوق الضمان الاجتماعي أو من اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي وذلك بناء على تفويض من المشرع في المادة (34) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش السابقة والنافذة. وينبغي على ذلك أن العلاوات المحددة بقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي رقم (81/20) أو بقرار أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (92/83م) هي بشأن تحديد المزايا المالية التي تدخل في حساب المرتب الفعلي للموظف الذي يستحق عنه الاشتراك الضمائي فقط وهو ما عبرت عنه المادة الأولى من القرارين سالف الذكر بصراحة ووضوح بأن المقصود به هو الذي يستحق عنه الاشتراك الضمائي ، وبالتالي لا ينصرف إلى المقصود بالمرتب عند تسوية المعاش الضمائي الذي لا يشترط في العلاوات التي تدخل فيه سوى الاستقرار والثبات والانتظام. لما كان ذلك وكانت علاوة النذب بحكم طبيعتها تعد ثابتة ومستقرة ومنتظمة وبالتالي تدخل في حساب المرتب الذي يسوى على أساسه المعاش الضمائي .

طلعن إداري رقم (44/49ق) جلسة 2000.12.17 فـ

مكرر طعن إداري رقم (43/84ق) جلسة 2000.5.7 فـ

مكرر طعن إداري رقم (44/84ق) جلسة 2001.12.9 فـ

مكرر طعن إداري رقم (42/122ق) جلسة 1999.3.21 فـ

(38)

مقابل العمل الإضافي - ميزة من مزايا الوظيفة العامة - تحكمه القواعد المنظمة له بلاحة تنظيم العمل الإضافي - قواعد اللاحة أمره لا يجوز مخالفتها
المبدأ :-

أن لائحة تنظيم العمل الإضافي للعاملين بالوحدات الإدارية الصادرة بتاريخ 1977.11.9 ف قد حددت فئات الموظفين الذي يستحقون مقابل العمل الإضافي الذي يؤديه بعد الدوام الرسمي بأن نصت على أن : " يستحق كل موظف من الدرجة الأولى فما دون ... " يؤدي عملاً بعد ساعات العمل الرسمي أن يتقاضى أجراً إضافياً عن الساعات التي يؤدي فيها هذا العمل طبقاً للشروط والأوضاع المبينة في هذه اللاحة "

ومفاد ذلك أن الموظفين الذين تزيد درجاتهم على الأولى (العاشرة حالياً) لا يستحقون مقابل العمل الإضافي عن الأعمال التي يؤديها بعد ساعات العمل الرسمية ، لأن هذا المقابل ميزة من مزايا الوظيفة العامة تحكمه القواعد المنظمة له بلاحة تنظيم العمل الإضافي وهي قواعد أمره لا تجوز مخالفتها .

طعن إداري رقم (42/103 ق) جلسة 1999.1.24 ف

مكرر طعن إداري رقم (43/36 ق) جلسة 1998.5.17 ف

مكرر طعن إداري رقم (44/22 ق) جلسة 2000.10.29 ف

مكرر طعن إداري رقم (42/14 ق) جلسة 1997.6.15 ف

(39)

إعلان الطعن للمطعون ضده وإيداع ورقة الإعلان لدى قلم كتاب المحكمة العليا -
إجراء جوهري أوجبه القانون - مخالفة ذلك - أثره .
المبدأ :-

إنه من المقرر قانوناً أن إعلان الطعن للمطعون ضده وإيداع أصل ورقة الإعلان لدى قلم كتاب المحكمة في الميعاد المحدد قانوناً هو من الإجراءات الجوهرية

التي أوجب القانون لقبول الطعن القيام بها وإلا كان الطعن باطلاً عملاً بأحكام
المادتين (344 ، 345) من قانون المرافعات .

طعن إداري رقم (43/68 ق) جلسة 1998.5.17 فـ

(40)

موظف متقاعد - علاقته بالدولة علاقة تنظيمية شأنه في ذلك شأن الموظف
العامل - ليس له أن يحتج بأن له حقاً مكتسباً ومحصناً ضد أي تغيير أو تعديل
تطبيق ذلك على علاقة السكن .

المبدأ :-

إن ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن علاقة الموظف المتقاعد بالدولة
شأنه في ذلك شأن الموظف العامل علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح
فمركز الموظف المتقاعد من هذه الناحية هو مركز قانوني عام يجوز تغييره في
أي وقت وليس له أن يحتج بأن له حقاً مكتسباً ومحصناً ضد أي تغيير أو تعديل وإنما
للمشرع أن يعدل في هذا المركز وأن يفوض جهة الإدارة في ذلك .

وحيث إن استحقاق المتقاعدين لعلاوة السكن قد تقررت لهم بموجب
أحكام لائحة إسكان الموظفين لعام 67 م حيث نصت مادتها العاشرة على سريان أحكام
تلك اللائحة على الموظفين المتقاعدين أو المستحقين عنهم ومن ثم يجوز تعديل
علاوة السكن المقررة لهم بنفس الأداة في أي وقت ، وفق ما تقرره اللجنة
الشعبية العامة بهذا الخصوص سواء من حيث شروط الاستحقاق أو الحرمان منها أو
إنقاصها.

طعن إداري رقم (44/79 ق) جلسة 2001.6.10 ف
مكرر طعن إداري رقم (42/18 ق) جلسة 1997.6.1 ف
مكرر طعن إداري رقم (42/12 ق) جلسة 1997.11.9 ف
مكرر طعن إداري رقم (42/20 ق) جلسة 1998.3.1 ف
مكرر طعن إداري رقم (42/24 ق) جلسة 1999.3.8 ف
مكرر طعن إداري رقم (43/20 ق) جلسة 1999.5.23 ف
مكرر طعن إداري رقم (42/93 ق) جلسة 1998.10.25 ف

(41)

وقف تنفيذ القرار الإداري - المناطق في ذلك - وجود قرار إداري نهائي مما يقبل الطعن بالإلغاء .
المبدأ :-

أجاز المشرع للمحكمة أن تأمر بوقف نفاذ القرار المطعون فيه إذا تبين لها من ظاهر الأوراق أن تنفيذ القرار يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه وأن مناعي الطاعن عليه جدية . إلا أن مناط ذلك وجود قرار إداري نهائي يقبل الطعن عليه بالإلغاء .

طعن إداري رقم (42/104 ق) جلسة 1999.2.14 ف

(42)

وقف تنفيذ القرار - شرطه .
المبدأ :-

الأصل في القرار الإداري نفاذه وسريانه أحكامه . ووقف تنفيذه خروج عن هذا الأصل . ومن ثم لا يسوغ وقف تنفيذه إلا حيث تدعو الضرورة لتفادي نتائج قد يتعذر تداركها لو لم يوقف تنفيذه .

طعن إداري رقم (43/4 ق) جلسة 1999.4.18 ف

(43)

قرار التكليف - مما تترخص به جهة الإدارة - لا يكسب الموظف المكلف حقاً في الاستمرار في الوظيفة التي كلف القيام بها .
المبدأ :-

إن الواقع في الدعوى أن المطعون ضده وهو أحد أعضاء هيئة التدريس بجامعة قاريونس وهي جهة عمله الأصلية قد سمحت له بالتعاون مع مصلحة الآثار بالإضافة إلى عمله الأصلي وتم تكليفه من رئيس مصلحة الآثار للعمل كمراقب لآثار بنغازي لمدة سنة قابلة للتجديد وبنهاية السنة المذكورة أبلغ بانتهاء مهامه .

وحيث إن قرار تكليف المطعون ضده يعد من القرارات الإدارية التي تترخص بها جهة الإدارة تحقيقاً للصالح العام ولا يكسب الموظف المكلف حقاً في الاستمرار في الوظيفة التي كلف القيام بها .

ظعن إداري رقم (42/116) ق) جلسة 1999.3.21 ف

(44)

ضابط شرطه - غيابه عن مقر عمله - مجرد علم جهة الإدارة بهذا الغياب دون تقديم تبرير له - لا يصلح سبباً لإلغاء قرار إنهاء الخدمة المترتب عليه .
المبدأ :-

لا يكفي أن يتقدم عضو هيئة الشرطة بطلب نقله أو يتعلل بحصول خلاف بينه وبين رئيسه في العمل لكي يتغيب عن مقر عمله في الزمان والمكان المحددين وإن مجرد علم جهة الإدارة بغياب المطعون ضده من غير تقديم ما يبرر الغياب لا يصلح أن تتخذ منه المحكمة سبباً لإلغاء القرار المطعون فيه بإنهاء خدمته .

ظعن إداري رقم (43/6) ق) جلسة 1999.4.25 ف

(45)

موظف - نقله مكانياً - استقلال جهة الإدارة بذلك .

المبدأ :-

من حق جهة الإدارة نقل الموظف نقلاً مكانياً من جهة لأخرى وبحيث لا يترتب على ذلك النقل إنزال عقوبة تأديبية أو يفوت عليه حقاً من حقوق الوظيفة المقررة بموجب القوانين واللوائح .

وحيث أن الواقع في الدعوى أن المطعون ضده يعمل موظفاً بإدارة حرس الجمارك بقسم مكافحة المخدرات بينغازي ثم صدر قرار بنقله إلى مكتب مكافحة التهريب والمخدرات بطرابلس .

وحيث أن المطعون ضده لم يثبت أن قرار نقله يتضمن عقوبة تأديبية ولا يغير من ذلك ما أورده المطعون ضده من أن خلافاً حصل بينه وبين رئيسه في العمل واعتبر قرار نقله عقوبة له ذلك أنه حتى لو صح هذا الافتراض فإن من حق جهة الإدارة المحافظة على حسن سير العمل وانتظامه تحقيقاً للصالح العام مما يتطلب منها نقلاً لأحد الموظفين من مكان لآخر وينفس أوضاعه الوظيفية ويظل ذلك في إطار تقديرها لحسن سير العمل .

ظعن إداري رقم (43/10 ق) جلسة 1999.5.16 ف

(46)

ضمان اجتماعي - اختيار العامل لحساب نفسه دخله المفترض - يخضع لاعتماد صندوق الضمان الاجتماعي - زيادة هذا الدخل لا تكون إلا من العامل نفسه .

المبدأ :-

إنه ولئن كان للعامل لحساب نفسه المضمون أن يختار من بين قائمة الدخول المفترضة إلا أن هذا الاختيار خاضع للاعتماد من صندوق الضمان الاجتماعي وبمراعاة التناسب بين الدخل المفترض ودخله الصافي الفعلي من نشاطه الذي يزاوله استهزاء بالضوابط المشار إليها في المادة (32) من لائحة التسجيل والاشتراكات ، وعلى أساسه تحدد الاشتراكات ويسوى المعاش الضمائي .

ومضاد ذلك أن زيادة الدخل الصافي من النشاط الفعلي الذي يزاوله العامل
لحساب نفسه بنفسه هو المعبر في تحديد الدخل المفترض من بين قائمة الدخول
المفترضة .

طعن إداري رقم (43/21 ق) جلسة 1999.6.13 ف

(47)

رجال قضاء - إدارة التفتيش على الهيئات القضائية - ما يصدر عنها من
الاقتراحات لا يعني بالضرورة صدورها عن جميع أعضائها - أثر ذلك .
المبدأ :-

أن إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بحكم لائحة التفتيش القضائي تمارس
اختصاصات متنوعة بعضها إداري وبعضها فني ويستتبع ذلك حتماً وجود بعض رجال
القضاء فيها لتسيير العمل وإبداء الرأي والمشورة القانونية والفنية بالعمل القضائي
وتطويره ومتابعة الأعمال المتعلقة بأعمال أعضاء الهيئات القضائية واقتراح ترقيةهم ونقلهم
وتدبيرهم وهذه الطبيعة لإدارة التفتيش القضائي ، يترتب عليها توزيع العمل بين أعضائها ولا
يعني أن ما يصدر من اقتراحات عن تلك الإدارة أنها صادرة بالضرورة عن جميع أعضائها
سواء كانوا متفرغين أو منتدبين بالإضافة إلى عملهم مما يكون معه ما أثاره الطاعن من
أن رئيس وأحد أعضاء الدائرة مصدرة الحكم كانا عليهما أن يتنحيا عن نظر الدعوى
باعتبارهما عضوين بإدارة التفتيش القضائي التي صدر القرار المطعون فيه بنذب أحد
مستشاري مهالك الاستئناف لتولي رئاسة إحدى المحاكم الابتدائية بصرف النظر عما إذا
كان في تلك المحكمة من هو بدرجة رئيس محكمة ابتدائية في داخل المحكمة من عدمه أو
كان متولياً فعلاً لرئاسة المحكمة مما يكون معه القول بأن نص المادة (60) من قانون نظام
القضاء أولى من تطبيق نص المادة (56) من ذات القانون لا يقوم على أساس لأن مجال
تطبيق المادة (60) هو أن تخلو وظيفة رئيس المحكمة الابتدائية فيتولاها أقدم رئيس
بالمحكمة ما لم تستعمل جهة الإدارة حقها المنصوص عليه في المادة (56) السالف ذكرها
على النحو السالف بيانه .

طعن إداري رقم (42/70 ق) جلسة 1998.2.8 ف

(48)

إيفاد الموظف في دورة تدريبية - من إطلاقات الإدارة - عيب الانحراف بالسلطة
- طبيعته - عيب إثباته .

(أ) إن التدريب من إطلاقات الإدارة إن شاءت أوفدت المتدرب في دورة تدريبية وإن
شاءت حجت ذلك عنه فقد نصت المادة (63) من قانون الخدمة المدنية على أن
يجوز لجهة الإدارة حرمان الموظف من الترشيح ببعثه تدريبية في الداخل أو
الخارج لمدة لا تزيد على أربع سنوات وذلك حالة مخالفته لشروط الإيفاد .

(ب) إن عيب الانحراف بالسلطة هو من العيوب القصدية الذي يقع عيب إثباتها على
من يدعيها بحيث يقام الدليل على أن جهة الإدارة قصدت بإصدار قرارها مجرد
الانتفاع الشخصي أو تحقيق غرض لا يتعلق بالصالح العام أو تحقيق مصلحة عامة
مغايرة لتلك التي تغيها القانون لذلك يتعين إثبات هذا العيب بأدلة إيجابية وقرائن
مقتعة لا تدع مجالاً للشك في وقوعه.

ظن إداري رقم (40/55) ق جلسة 1994.12.24 ف

(49)

المستخدم بعقد مع جهة عامة - علاقته يغلب عليها التنظيم اللاحق -
المنازعات المتعلقة بمرتبه ومزاياه - تدخل في اختصاص القضاء الإداري علاوة
التمييز للعاملين الوطنيين في المؤسسات الاجتماعية - مقصورة على الفئات
المستحقة لها .

المبدأ :-

(أ) إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المستخدم بعقد مع جهة عامة يعتبر في نظر
القانون موظفاً تربطه بالجهة الإدارية التي تستخدمه علاقة يغلب عليها التنظيم
اللاحق ولا يغير من ذلك إحالة العقد على أحكام قانون العمل لأن ذلك لا يعدو أن
يكون استعارة لأحكامه الموضوعية والتي لا تفر من طبيعة العامل المستخدم وكونه

موظفاً عاماً وإن المنازعة المتعلقة بمرتبة أو مزاياه المالية الأخرى تدخل في اختصاص القضاء الإداري .

ب) إن المادة الأولى من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (872) 1984م قد نصت على أن تمنح للعاملين الوطنيين في المؤسسات الاجتماعية ودور المعاقين من الفئات التالية علاوة تمييز بنسبة 15% من مربوط الدرجة المستحقة لكل منهم.

وحيث مفاد هذا النص إن علاوة التمييز المنصوص عليها بهذا القرار تمنح للعامل الوطني في مؤسسة اجتماعية أو دار للمعاقين إذا كان من بين الفئات المحددة بالمادة الأولى منه وذلك بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تربطه بجهة عمله سواء كان موظفاً مصنفاً أم يعمل بعقد .

طعن إداري رقم (40/46) ق جلسة 1994.12.10 ف

مكرر طعن إداري رقم (40/75) ق جلسة 1995.2.11 ف

مكرر طعن إداري رقم (40/50) ق جلسة 1994.12.17 ف

مكرر طعن إداري رقم (40/46) ق جلسة 1994.12.10 ف

(50)

قرار إداري - عدم وجوب تسببه ما لم يشترط المشرع ذلك - تقدير الأدلة في الدعوى - من إطلاقات محكمة الموضوع .
المبدأ :-

إن الإدارة ليست ملزمة بتسبب قراراتها ما لم يشترط المشرع ذلك بالإضافة إلى أن القرار المطعون فيه قد أشار إلى المادة (16) من عقد الاستخدام وهي بذاتها واضحة وتكفي لحمل تسبب القرار المطعون فيه ويكون معه هذا النعي غير قائم على أساس متعين الرفض لأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقدير الأدلة في الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها طالما إن ما انتهت إليه له أصل ثابت في الأوراق ويؤدي إلى نتيجة قضاءها .

طعن إداري رقم (40/31) ق جلسة 1994.5.28 ف

(51)

موظف - انتهاء خدمته بسبب العجز لا تتم إلا بموجب قرار اللجنة الطبية المختصة - تحديد تاريخ إنتهاء الخدمة موكول إلى جهة الإدارة التابع لها من تقرر عجزه الصحي .

المبدأ :-

إنه ولئن كان انتهاء الخدمة للعجز الصحي لا تتم إلا بموجب قرار من اللجنة الطبية المختصة ، غير أن تحديد تاريخ انتهاء الخدمة موكول إلى جهة الإدارة التابع لها من تقرر عجزه الصحي ، لأن العجز الصحي ليس بالضرورة أن يعيق صاحبه عن أداء عمله بصفة دائمة وكلية .

طعن إداري رقم (42/76) ق جلسة 1998.11.29 م

(52)

الترقية ليست حقاً للموظف ولا فرضاً لازماً على جهة الإدارة - ليس للقضاء غير الرقابة على ما تصدره السلطة الإدارية من قرارات في هذا الخصوص .

المبدأ :-

من المقرر أن الترقية ليست حقاً ولا فرضاً لازماً على جهة الإدارة أن تجريها لمجرد قضاء الحد الأدنى للمدة المقررة للترقية ، وإنما هي سلطة تستعملها عندما ترى موجباً لذلك وليس للقضاء غير الرقابة على ما تصدره السلطة الإدارية من قرارات في هذا الخصوص عندما يطلب صاحب الشأن إلغائها للاحتراف في استعمال السلطة أو مخالفة القانون لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن خلال ما هو ثابت لديه أن زميل الطاعن الذي يدعى بأن جهة الإدارة قامت بترقيته متخطية أياه مع أنه أقدم منه غير صحيح لأن تعيين الطاعن قد تم بموجب القرار (88/463م) وفي تاريخ لاحق لتعيين زميله بالقرار رقم (88/268م) بتاريخ 1988/6/21 م .

طعن إداري رقم (42/86) ق جلسة 1999.1.10 م

(53)

**تكليف الموظف بالعمل الإضافي - لا يكون إلا في جهة عمله الأصلية
المبدأ :-**

إن تكليف الموظفين بالعمل الإضافي إنما يكون في داخل جهات عملهم الأصلية
وليس لدى جهات أخرى .

طعن إداري رقم (42/68) ق جلسة 1998.11.29 ف

(54)

**موظف - نديه شروط وضوابط ذلك - عدم تصدي المحكمة لها بالبحث
والتحريض - تصور .
المبدأ :-**

إن المادة (54) من قانون الخدمة المدنية رقم (76/55م) بينت أحد شروط
النذب والمادة (55) منه بينت السلطة المختصة بالنذب كما بينت المادة (56) من ذات
القانون علاوة النذب وكذلك المادة (18) من القانون رقم (81/15م) بشأن المرتبات قد
وضعت بعض الشروط الخاصة بالنذب .

وإذ أغفل الحكم المطعون فيه ذلك ولم تتصدى المحكمة لهذه الشروط
والضوابط بالبحث والتحريض لكي تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على أعمالها
وبحث مدى التزامها بتطبيق القانون على الوجه الصحيح فإن حكمها يكون قاصراً في
التسبب بما يتعين معه نقضه مع الإعادة .

طعن إداري رقم (42/28) ق جلسة 1997.11.9 ف

(55)

إتخاذ أحد الورثة إجراء لمصلحة التركة يعتبر في إتخاذ هذا الأجراء نائباً عن بقية الورثة .

المبدأ :-

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه إذا أتخذ أحد الورثة إجراء لمصلحة التركة يحفظ به حق باقي الشركاء فيها من السقوط فهو يقوم في هذا الشأن مقامهم ويعتبر في إتخاذ هذا الإجراء نائباً عنهم لأن الوارث ينتصب خصماً عن التركة فيما لها وما عليها إذا خصم أو خصم في الدعوى بهذه الصفة .

طعن إداري رقم (42/77 ق) جلسة 1998.12.6 ف

(56)

علاوة تدريس استحقاقها - شرط ذلك .

المبدأ :-

إن أساس صرف علاوة التدريس مقرر أصلاً للمدرسين الذين يزاولون تلك المهنة وفقاً للتشريعات المنظمة لتلك العلاوة وبينت نسبتها والفئات التي تستحقها حيث صدر قراراً من (مجلس الوزراء) في 5-7-1965م يقضي بمنح المدرسين في مختلف الكليات والمعاهد والمدارس علاوة تدريس قدرها عشرون في المائة من أول مربوط درجة المدرس بحد أقصى لا يتجاوز ثلاثون ديناراً وعلى أن يشمل ذلك عمداء الكليات ونوابهم ووكلاء الكليات وأساتذتها ومساعديهم والمعيرين والمفتشين ونظار المدارس كما صدر قراراً آخر بتاريخ 26-3-1992م بصرف العلاوة المذكورة للمدرسين بكافة المعاهد والمدارس التي تمنح شهادات معتمدة وكذلك المدرسين بمراكز ومعاهد ودورات التدريب المهني التي تقيمها الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في مدوناته إلى استحقاق المطعون ضدها لعلاوة التدريس تأسيساً على أنها تقوم بمجهودات لا تقل عن نظيرها التي يقوم بها المدرسون في الوظائف الأخرى . دون أن يدلل الحكم على ذلك من وقائع الدعوى وما

طرح فيها من مستندات أن ما تقوم به المطعون ضدها من عمل بمعهد تنمية القدرات الذهنية للمعاقين هو عمل التدريس الذي تستحق عنه العلاوة المقررة قانوناً مما يكون معه الحكم قد جاء قاصراً في التسبب بما يوجب نقضه مع الإعادة .
طعن إداري رقم (40/48 ق) جلسة 1994.12.10 ف

(57)

موظف نديه على سبيل التفرغ - استحقاقه للعلوات والمزايا المقررة للوظيفة المنتدب إليها - عدم التزام الوحدة الإدارية المنتدب منها بتلك المزايا .
المبدأ :-

أن المادة (56) من قانون الخدمة المدنية رقم (76/55م) إذ تقضي بأن الموظف المنتدب على سبيل التفرغ يمنح المزايا المالية للوظيفة المنتدب إليها ، وأن الوحدة الإدارية المنتدب إليها تتحمل مرتبه وسائر العلاوات و المزايا الأخرى .
وكان الثابت في الدعوى أن الطاعن عيّن بأمانة التعليم والبحث العملي مدرساً فنياً ثم انتدب منها للعمل بجمعية الكفيف ، وأقام دعواه الحالية ضد أمانة التعليم والبحث العلمي طالباً الاستفادة من علاوة التمييز الصادر بها قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (84/682م) بنسبة 15% (خمسة عشر بالمائة) للفئات المنصوص عليها في المادة الأولى منه ومن ضمنهم المدريون والمدربات في المهن والأنشطة المختلفة ، وقال أن عمله كمدرس في فنيات العصا والحركة والتنقل بجمعية الكفيف يعتبر عملاً في مجال تدريب المعاقين لأن هذا العمل يتطلب جهداً غير عادي ، واعترضت أمانة التعليم والبحث العلمي على أساس أنها لا زالت مستمرة في دفع مرتبه مع علاوة تدريس بنسبة 30% وأن طبيعة عمل الطاعن كمدرس وهي الوظيفة المعين عليها تختلف عن طبيعة الأعمال الواردة على سبيل الحصر في القرار رقم (84/672م) وهي فئات عاملات النظافة والمشرفات والحاضنات والمربيات والطباخين ومساعديهم وفنيو الصيانة والمدريون والمدربات في المهن والأنشطة المختلفة .

لما كان ذلك وكان قانون الخدمة المدنية لا يلزم الوحدة الإدارية المنتدب منها الموظف على سبيل التفرغ بأن تدفع له المزايا المقررة للوظيفة المنتدب إليها وكان

تحديد عمل الطاعن إن كان مدرسا أو مدرباً يتحدد بطبيعة عمله المعين عليه لا عمله المنتدب إليه وقد تمسكت الجهة المطعون ضدها بأن الطاعن عين على وظيفة مدرس فني ومنتدب للقيام بنفس العمل ولم يقدم الطاعن ما يثبت خلاف ذلك ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه، إذ انتهى إلى أن الجهة المطعون ضدها لا تلتزم بصرف علاوة التمييز المقررة في قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (84/672م) لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه أو شابه قصور في التسبيب .

طعن إداري رقم (38/32 ق) جلسة 1992.11.15 ف

(58)

ضمان اجتماعي - حق المحامين في الاستفادة من نظام الضمان الاجتماعي بالحقوق المكتسبة في ظل أحكام القانون رقم (75/82) الملغى.

المبدأ :-

إن القانون رقم (82) لسنة 1975م قد وضع في المواد 100 وما بعدها نظاماً تقاعدياً للمحامين ونص في المادة (101) على إلزامية الاشتراك في صندوق التقاعد وحدد في المادة (102) قيمة الاشتراك السنوي وفقاً لعدد السنوات التي مضت على قيد المحامي بالجدول كما نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على جواز احتساب أي مدة أخرى قضاها المحامي في أي عمل آخر على أن يعتد بهذه المدة لإغراض تقدير قيمة الاشتراكات وحيث يبين من هذه النصوص أن تقدير قيمة الاشتراك السنوي قد روعي فيها سنوات خدمة المحامي السابقة على نفاذ القانون رقم (82) لسنة 1975م كما يبين من نصوص المواد (105 و 108) من ذات القانون إن المشرع قد أعتد بالمدة السابقة على نفاذ هذا القانون في حساب المعاش التقاعدي الذي يصرف للمحامي عند العجز أو الشيخوخة .

وحيث إنه وإن كان القانون رقم (13) لسنة 1980م لم يخاطب المحامين باعتبار أن المشرع في القانون رقم (82) لسنة 1975م قد خصهم بنظام تقاعدي شملهم بالرعاية، إلا أنه بصدر القانون رقم (4) لسنة 1981م بشأن إدارة المحاماة الشعبية الذي نص في مادته (33) على أيلولة أموال صندوق تقاعد المحامين إلى

صندوق الضمان الاجتماعي وأن يتولى هذا الأخير الالتزامات المترتبة على صندوق تساعد المحامين فإنه بذلك أصبح للمحامين الذي التحقوا بإدارة المحاماة الشعبية وأصبحوا في حكم الموظفين العامين حقاً مقررأ في المنافع الواردة بقانون الضمان الاجتماعي .

وحيث يترتب على ذلك إن القانون رقم (4) لسنة 1981م قد عدل في أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13/1980م) ولائحة التسجيل والاشتراكات الصادرة بمقتضاه بما يحقق انضمام هذه الفئة من المحامين إلى أنظمة الضمان الاجتماعي بالحقوق المكتسبة في ظل أحكام القانون رقم (75/82م) الملغي ويشمل ذلك بالدرجة الأولى تسوية ما سبق دفعه من اشتراكات عن سنوات خدمتهم السابقة واللاحقة على نفاذه .

طعن إداري رقم (41/85 ق) جلسة 1996.10.20 فـ

(60)

ضريبة - - - - - **تظلم الممول لا يقطع تقادم الدين الضريبي ما لم تقم مصلحة الضرائب بعمل من شأنه قطع التقادم .**
المبدأ :-

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تظلم الممول لا يقطع تقادم الضريبة ما لم تقم مصلحة الضرائب بعمل من شأنه أن يقطع التقادم على النحو السوارد في المادتين (370 ، 371) من القانون المدني ، باعتبار إن التظلم للجنة الطعون الضريبية لا يجعل مصلحة الضرائب تحت قوة قاهرة يستحيل معها اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقها قبل سقوطه كأن تنبيه على المدين بالوفاء أو أن تلجأ إلى القضاء للمحافظة على الضريبة من السقوط ويترتب على ذلك إن مصلحة الضرائب لا يحق لها أن تستفيد مما قام به المطعون ضده من تظلم لقطع التقادم في مواجهتها هي لأنه من المبادئ المسلم بها في القانون أن المتظلم لا يضار بتظلمه .

طعن إداري رقم (39/36 ق) جلسة 1994.1.15 م

(61)

اختصاص محلي - ليس من النظام العام - إذا تمسك به من شرع لصالحه
توجب على المحكمة بحته .

المبدأ :-

إن الاختصاص المحلي وإن كان ليس من النظام العام بحيث تتصدى له
المحكمة من تلقاء نفسها إلا أنه متى تمسك به من شرع لصالحه توجب على المحكمة
أن تبحثه وتقول كلمتها فيه .

طعن إداري رقم (40/6) ق جلسة 1994.10.29 م

(62)

المصلحة النظرية البحتة لا تصلح سبباً للطعن - موظف - مركزه القانوني -
يجوز للجهة الإدارية تعديله - أساس ذلك .

المبدأ :-

(أ) ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المصلحة النظرية البحتة التي لا فائدة منها
تعود على الطاعن لا تصلح لأن تكون سبباً للطعن ، ذلك لأنه ومع التسليم بأن
تكليف الطاعن بمهام خبير عمال أول بالقرار رقم (96/142م) يعد قراراً ضمناً
لسحب القرار رقم (96/7م) بتكليفه رئيساً لمكتب الاستخدام بإدارة مشروع النهر
الصناعي العظيم وكان على المحكمة - تبعاً لذلك - أن تقضي بانتهااء الخصومة في
الطعن بإلغاء القرار المسحوب دون رفضها إلا أن مصلحة الطاعن نظرية صرفه فلا
يجديه أن يكون مآل دعواه الحكم بانتهااء الخصومة بدلاً من رفضها ، مما يكون
نعيه على الحكم من هذا الجانب غير مقبول .

(ب) أن مركز الموظف مركز قانوني عام قابل للتغيير في أي وقت وشغل الوظيفة لا
يرتب للموظف حقاً فيها محصناً ضد كل تغيير أو تعديل ، وإنما يجوز لجهة الإدارة
أن تعدل في هذا المركز بما تراه ملائماً ويستهدف المصلحة العامة .

طعن إداري رقم (44/58) ق جلسة 2000.12.31 ف

(63)

عقار - صدور قرار بإلغاء تخصيصه - الحكم برفض طلب وقف تنفيذ هذا القرار
- صدور قرار بإخلاقه بعد ذلك لا يعدو أن يكون إجراء تنفيذياً .

المبدأ :-

إن القرار الذي أثار في مركز الطاعن هو قرار إلغاء التخصيص محل الطعن بالإلغاء والذي صدر الحكم برفض طلب وقف تنفيذه في الدعوى الإدارية رقم (152/21) ، وما قرار الإخلاء الذي أصدره أمين اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي والذي صدر الحكم المطعون فيه برفض وقف تنفيذه لا يعدو أن يكون إجراء تنفيذياً لإلغاء التخصيص بعد أن أصبح نهائياً يرفض طلب وقف تنفيذه في الدعوى الإدارية رقم (21/152) والحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب وقف تنفيذه لا يكون بذلك قد خالف القانون مما يتعين معه رفض الطعن .

طعن إداري رقم (42/119 ق) جلسة 1999.3.21 ف

(64)

طعن بالنقض - تقديم صورة رسمية من الحكم المطعون فيه - إجراء جوهري
- تخلف ذلك - أثره .

المبدأ :-

إن قضاء المحكمة العليا قد جرى على أن صورة الحكم التي يعتد بها في مجال تطبيق المادة (345) من قانون المرافعات هي الصورة الرسمية لأن الحكم ورقة رسمية فيجب أن تكون صورته رسمية أي أن تعتمد من قلم كاتب المحكمة التي كانت معروضة عليها . وهذا الأئشهاد هو وحده الذي يؤكد صحة الورقة وكونها مطابقة للأصل ، أما الصورة التي تخلو من ذلك تكون عرفية لا تفي بالغرض الذي رتبته القانون عليها ، لذلك يتعين عدم قبول هذا الطعن شكلاً لتخلف شرط جوهري فيه وهو تقديم صورة رسمية من الحكم المطعون فيه تمثيلاً مع ما تقضي به المادة (345) من قانون المرافعات .

طعن إداري رقم (45/20 ق) جلسة 2002.2.10 ف

مكرر طعن إداري رقم (38/29 ق) جلسة 1992.5.17 ف

(65)

قرار لجنة الفصل في الاعتراضات - عدم تضمينه بياناً بأسماء المعارضين
وصفاتهم الدفع ببطلانه - عدم التعرض له - مخالف للقانون .

المبدأ :-

إن قرار لجنة الفصل في الاعتراضات المطعون عليه لم يتضمن بياناً بأسماء
المعارضين وصفاتهم من ورثة المعارض مما يوصم القرار بالبطلان إعمالاً لنص
المادة (273) مرافعات وقد تغاضت المحكمة المطعون في قضاءها عما دفع به
الطاعن من بطلان القرار مما يكون معه الحكم مخالفاً للقانون مستوجباً النقض .
طعن إداري رقم (41/6 ق) جلسة 1995.11.25 ف

(66)

العلوة المنصوص عليها بالقرار رقم 1984/429 ف - مناط استحقاقها .

المبدأ :-

إن المادة الثالثة من القرار (429-84م) ، قد نصت على الآتي : (يصرف مبلغ
مقطوع قدره ستة دناتير يومياً كمقابل للعمل الإضافي لمن يشتغلون بالأعمال المبينة
فيما بعد من العاملين الوطنيين بجهازي تشغيل وصيانة المنافع وحماية البيئة ومن
غيرهم من العاملين بالجهات العامة الأخرى ...) .
وحيث أنه وفقاً لهذا النص فإن مناط صرف العلوة مشروط بقيام من ينطبق
عليه بأعمال إضافية .

طعن إداري رقم (40/39 ق) جلسة 1994.5.14 ف

(67)

جدول درجات أعضاء إدارة القضايا - تعديله بالقانون رقم 1992/6 ف - لم يحدد القانون رقم 1971/87 ف درجات معينة لترافع أعضاء إدارة القضايا أمام المحاكم .

المبدأ :-

يبين من الجدول المرافق للقانون رقم (6) لسنة 1992م أنه قد أورد وظيفة محام تحت التمرين ضمن درجات أعضاء إدارة القضايا المعادلة لأعضاء الهيئات القضائية الأخرى . كما أن القانون المذكور قد نص في مادته التاسعة على أن " يعمل بجدول المعادلة لوظائف أعضاء الهيئات القضائية المرفق بهذا القانون ويلغي كل ما يخالف ذلك ... " .

مما يفيد بأن المشرع قد عدل جدول درجات أعضاء إدارة القضايا المرفق بالقانون رقم (87) لسنة 1971م بإضافة درجة محام تحت التمرين بموجب أحكام القانون رقم (6) لسنة 1992م السابق بيانه .

وحيث أنه فيما يتعلق بترافع أعضاء إدارة القضايا أمام المحكمة العليا فإن المشرع لم يحدد بالقانون رقم (87) لسنة 1971م درجات الترافع ولم يفرق في إنابة أعضاء إدارة القضايا بين محكمة وأخرى مما يجعل الدفع برمته غير قائم على أساس متعين الرفض .

طعن إداري رقم (40/69) ق جلسة 1995.2.4 ف

(68)

طعن - على الطاعن أن يراقب ما يطراً على خصمه من وفاة أو أي تغيير في الصفة قبل اختصامه - عدم الالتزام بذلك - أثره .

المبدأ :-

قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه إذا كان الطاعن قد اختصم بطعنه من يمتنع عليه قانوناً اختصامه لسبق وفاته فإن طعنه يكون باطلاً وتقضي به المحكمة من

تلقاء نفسها ذلك إنه يجب على الطاعن أن يراقب ما يقرأ على خصمه من وفاة أو أي تغيير في الصفة قبل اختصاصه وإعلانه بالطعن .

طعن إداري رقم (40/51 ق) جلسة 1994.6.25 ف

(69)

العلم والخبر عبارة عن شهادة إدارية - لا يُعد سنداً للملكية ولا يعتبر قراراً إدارياً أثر ذلك .

المبدأ :-

من المقرران العلم والخبر هو عبارة عن شهادة إدارية يحررها الموظف المختص لإثبات واقعة معينة وهو بذلك لا يعد سنداً للملكية ولا يعتبر قراراً إدارياً من شأنه أن يمس المراكز القانونية للأفراد . فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر امتناع أمين اللجنة الشعبية للمحلة بالمؤتمر الشعبي الأساسي بنغازي بمثابة قرار إداري سلبي وقضى بإلغائه فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

طعن إداري رقم (44/8 ق) جلسة 2000.6.18 ف

(70)

لجان الطعن في قرارات تخصيص العقارات المملوكة للمجتمع - طبيعتها - قواعد تشكيلها - مخالفة تلك القواعد - أثره .

المبدأ :-

إن تشكيل لجان الطعن في قرارات تخصيص العقارات المملوكة للمجتمع وهي لجان إدارية ذات اختصاص قضائي إجراء جوهرية روعي فيه الصالح العام وإن مخالفة قواعد تشكيلها يجعل القرارات الصادرة عنها باطلة .

طعن إداري رقم (41/75 ق) جلسة 1996.10.20 ف

(71)

حكم خلوه من عبارة (باسم الشعب) لا يترتب عليه البطلان - لجنة الطعون العقارية - اختصاصها .

المبدأ :-

أ) إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن خلو الحكم من عبارة (باسم الشعب) لا يترتب عليه البطلان ، لأن خلو الحكم منها لا يترتب عليه التجهيل بأي من بيانات الحكم الأساسية وإنما هو من الأمور التنظيمية فقط ، فضلاً عن أن القانون لم يوجب أن تكون تلك العبارة مكتوبة مما يضحى معه نعي الطاعن على الحكم بالبطلان لعدم صدوره باسم الشعب في غير محله يتعين رفضه .

ب) إن الطعن ينصب على مشروعية القرار المطعون فيه بتخصيص العقار محل الطعن للطاعن من عدمه وقد انتهت اللجنة إلى إلغاء تخصيص العقار للطاعن وأحقية مناقسه به وهو القرار الذي أثر في المركز القانوني للطاعن ، وأن الإشارة إلى موضوع إخلاء العقار يخرج عن الدعوى الراهنة ولا يغير من طبيعة القرار المطعون فيه أو اختصاص لجنة الطعون بالفصل في المنازعة المتعلقة به، مما يكون معه النعي بعدم اختصاص لجنة الطعون العقارية لا يقوم على أساس من القانون متعين الرفض .

طعن إداري رقم (41/9 ق) جلسة 1995.3.11 م

(72)

عقار - صدور قرار تخصيص بعد إخلائه - أثر ذلك .

المبدأ :-

إن الطاعن عند صدور القرار المطعون فيه (قرار التخصيص) لم يكن واضحاً يده على العقار محل النزاع لصدور ذلك القرار بعد إخلاء العقار وإنهاء العلاقة التأجيرية بين الطاعن وجهة الإدارة مما يكون معه القرار الطعين قد صدر موافق لصحيح القانون.

ولا يغير من ذلك ما يحتج به الطاعن من علاقة تأجيرية سابقة على صدور القرار المطعون فيه وهي تخرج عن إطار دعوى الإلغاء الراهنة .
مكرر طعن إداري رقم (41/53 ق) جلسة 1996.1.27 ف

(73)

موظف متقاعد - الحكم الذي يرتب حرمانه من معاشه - شرطه .
المبدأ :-

إن المادة (57) فقرة (د) من قانون التقاعد لسنة 67 قد نصت على " يحرم كل منتفع أو مستحق من حقه في المعاش التقاعدي أو المكافأة في الأحوال الآتية :-
إذا حكم عليه نهائياً مع التنفيذ في جريمة تتعلق بشخصية الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو في جريمة اختلاس أموال عامة أو رشوة أو تزوير في أوراق رسمية .

وحيث أن مفاد هذا النص أن مناط حرمان المتقاعد من المعاش هو أن يصدر بحقه حكماً نهائياً في الجرائم السالفة الذكر من محكمة مشكلة وفقاً لأحكام القانون.
طعن إداري رقم (41/66 ق) جلسة 1996.5.25 ف

(74)

محكمة الشعب - دعاوى الطعن في قرارات المؤتمر الشعبي - اختصاصها بها
دون غيرها .
المبدأ :-

إن المادة التاسعة بند (2) من القانون رقم (8-91) بشأن تعديل القانون رقم (5-88) بإنشاء محكمة الشعب قد نصت على أن تختص محكمة الشعب دون غيرها ... بدعاوى الطعن في قرارات المؤتمر الشعبي التي تصدر بالمخالفة للقرارات والقوانين المصاغة في (مؤتمر الشعب العام) .

ومفاد ذلك أن المشرع أراد أن يقصر النظر في دعاوى الطعن في قرارات المؤتمر الشعبي السالف ذكرها على محكمة الشعب دون غيرها .
طعن إداري رقم (41/11 ق) جلسة 1995.4.15 ف

(75)

قضاء إداري - عريضة الطعن - توقيعها من محام - إجراء جوهري - إغفاله
- أثره .

المبدأ :-

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة التاسعة من القانون (88/71م) بشأن القضاء الإداري قد نصت على أن " يقدم الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة موقع عليها من محام من المقيدین بجدول المحامين المقبولين أمامها ...".
وحيث إن مفاد هذا النص أنه يشترط لصحة عريضة الطعن أن تكون موقعة من محام مقبول أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى ولقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يترتب على إغفال هذا الأجراء بطلان صحيفة الطعن لأنه يعد من الإجراءات الجوهرية الخاصة بالدعوى الإدارية وهي في هذه الخصوصية مستقلة ومتميزة عن الدعاوى المدنية والجنائية ، وعن إجراءات الطعن أمام المحكمة العليا ، ومن ثم لا يجوز مع صراحة النص الاحتجاج بها كما لا يعني عن هذا الإجراء إعداد الصحيفة من شخص قانوني له خبرة ودراية لأن هذه الحكمة متوفرة في غير المحامين من أساتذة القانون وغيرهم ولا يجوز لهم بهذه الصفة تقديم صحيفة الطعن أمام القضاء الإداري .

طعن إداري رقم (41/62 ق) جلسة 1996.2.17 ف

(76)

إدارة القضايا - أناتها عن الدولة والهيئات والمؤسسات العامة - إنابة قانونية تستمدها مباشرة من القانون .

المبدأ :-

إن القانون رقم (87) لسنة 1971م بشأن إدارة القضايا قد نص في مادته الرابعة على أن تنوب إدارة القضايا عن الدولة (الحكومة) والهيئات والمؤسسات العامة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصاً قضائياً وفي غير ذلك من الإجراءات القضائية.

وحيث إن مقتضى هذا النص أن إنابة إدارة القضايا عن الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة هي إنابة قانونية تستمدها مباشرة من القانون .

طعن إداري رقم (39/47ق) جلسة 1994.2.12 ف

(78)

موظف - انقطاعه عن العمل بغير إذن - اعتباره مستقياً - قرار إداري غير نهائي .

المبدأ :-

إنه وفقاً لحكم المادة (109) من قانون الخدمة المدنية يجوز اعتبار الموظف مقدماً استقالته إذا انقطع عن عمله بغير إذن خمسة عشر يوماً متتالية ... ولا يجوز اعتباره مستقياً إذا قدم خلال الثلاثين يوماً التالية لانقضاء الخمسة عشر يوماً عذراً عن تغيبه وقيله " الكاتب العام " أو رئيس المصلحة ... أما إذا لم يقدم الموظف خلال المدة المشار إليها عذراً عن تغيبه أو قدم هذا العذر ورفضه " الكاتب العام " أو رئيس المصلحة عرض الأمر على السلطة المختصة بالتحيين ولها أن تقرر عدم اعتباره مستقياً إذا رأت قبول العذر الذي قام به ... كما يكون لها إنهاء خدمته من تاريخ انقطاعه أو اتخاذ الإجراءات التأديبية قبله .

والمستفاد من ذلك إن قرار اعتبار الموظف مستقياً لانقطاعه عن العمل لا يعد قراراً إدارياً نهائياً وإنما هو قرار إداري غير نهائي لأنه لا يجوز اعتباره مستقياً إذا قدم

عذراً عن تغييره خلال الميعاد المحدد في المادة سالفه الذكر وبالتالي لا تنتهي خدماته إلا إذا رأت السلطة المختصة بالتعيين إنهاء خدماته سواء قدم العذر ورفض أو لم يقدم العذر أصلاً ، وفي جميع الأحوال لا يجوز اعتبار الموظف مستقياً إذا أحيل الموظف إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو كان محالاً إليها عن وقائع تتعلق بالخدمة.

طعن إداري رقم (43/114 ق) جلسة 2000.5.14 فـ

(79)

قرار إداري - العلم اليقيني به - من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع .

المبدأ :-

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسألة العلم اليقيني بالقرار الإداري الذي يبدأ منه سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو من المسائل الموضوعية التي تقدرها محكمة الموضوع من خلال ما يطرح عليها في الدعوى ولا معقب عليها في ذلك مادام ما انتهى إليه له أصله في الأوراق ويؤدي إلى نتيجة قضائها .

طعن إداري رقم (40/4 ق) جلسة 1994.3.19 فـ

(80)

اختصاص - قضاء المحكمة العليا بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعوى عند الطعن في شقها المستعجل - أثره - إلغاء الحكم التالي الصادر في موضوع الدعوى وبقوة القانون أساس ذلك .

المبدأ :-

إن الحكم الصادر في الشق المستعجل من الدعوى الإدارية رقم (22/198 ق) المتضمن اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعوى قد اتخذه الحكم المطعون فيه أساساً لحكمه في الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وكما يبين من رده على الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

وكان الحكم الصادر في الشق المستعجل قد طعن فيه بالنقض وقيد تحت رقم (41/11 ق) وقد قضت فيه هذه المحكمة بتاريخ 15.4.1995م بنقض الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعوى رقم (22/198ق) مما يترتب عليه وبقوة القانون إلغاء الحكم الثاني محل هذا الطعن عملاً بحكم المادة (360/1) من قانون المرافعات التي تنص على أن (يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها) .
طعن إداري رقم (42/109 ق) جلسة 1999.2.21 ف

(81)

طعن بالنقض - المصلحة النظرية البحتة لا تصلح أساساً له .

المبدأ :-

إن أساس المصلحة في الطعن يكون في الضرر الذي يحمله الحكم في مواجهة الطاعن، وأن المصلحة النظرية البحتة لا تصلح لأن تكون أساساً للطعن بالنقض متى كان الطاعن لا يحقق من ورائها أي نفع لما كان ذلك وكانت الجهة الطاعنة قد أقرت بأن ما أوقفه الحكم المطعون فيه لا يعد قراراً إدارياً ولا يترتب بذاته أثراً قانونياً ، وهو مجرد وجهة نظر ولا يلزم الجهة ذات العلاقة وعلى نحو ما جاء في أسباب طعنها .
ينبغي على ذلك أنه لا مصلحة للجهاز الشعبي للرقابة والمتابعة الشعبية في أن يطعن على حكم صادر بوقف تنفيذ ما صدر عنه من رأي أو إبداء لوجهة النظر مادام لا يهدف من وراء ذلك إنشاء لمركز قانوني معين له تأثير مباشر في مراكز ذوي الشأن وبالتالي يستوي لديه أن يوقف هذا الرأي أو لا يوقف لعدم وروده على محل قابل له .

طعن إداري رقم (44/36 ق) جلسة 2000.11.19 ف

(82)

قرار نزع الملكية - المناط في مشروعيته يتوقف على السبب الذي يقوم عليه
ويبرر إصداره - تقرير المنفعة العامة - أثره .

المبدأ :-

أن المناط في مشروعية قرار نزع ملكية أرض المظعون ضدهم من عدمه
يستوقف على السبب الذي يقوم عليه ويبرر إصدارهما فمتى كان الاستيلاء الذي
استعمل كسأادة لنزع الملكية أدخل العقار المنزوع ملكيته في الأملاك العامة ولو بغير
الطريق القانوني يكون طلب إلغائه غير منتج بعد تقريره للمنفعة العامة ، أما إذا كان
نزع الملكية " الاستيلاء " قد تم لغير ذلك يجعله معيباً .

وأنه بصذور القانون رقم (4/78م) بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية
العقارية لم يعد لأي مواطن الحق في تملك أكثر من مسكن أو حيازة أكثر من قطعة
أرض صالحة لبناء مسكن عليها وما زاد عن ذلك يؤول إلى الدولة وهو ما يستفاد من
نصوص المواد 3 و 4 منه والمعدلة بالقانون رقم (6/86م) .

ظعن إداري رقم (44/13 ق) جلسة 2000.6.25 فا

ظعن إداري رقم (44/14 ق) جلسة 2000.6.25 فا

(83)

قرار تنظيمي عام - نشره بالجريدة الرسمية - قرينة على العلم به لا تقبل إثبات
العكس - أثر ذلك .

المبدأ :-

إن علم صاحب الشأن بالقرارات التنظيمية العامة المنشورة في الجريدة
الرسمية مفترض حصول العلم بها وإن قرينة العلم المستفاد من النشر في الجريدة
الرسمية بما لا يقبل إثبات العكس وبحكم طبائع الأشياء فإن العلم بمثل هذه القرارات لا
يتأتى إلا افتراضاً عن طريق النشر ومن ثم يجري ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها ،

وهو الطريقة القانونية لافتراض حصول العلم بالقرار التنظيمي العام الذي لا يعنى فرداً بذاته .

ومن حيث أن المادة الثامنة من القانون رقم (71/88) تنص على أن ميعاد رفع الدعوى أمام القضاء الإداري فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار وكان القرار المطعون فيه قد نشر في الجريدة الرسمية عدد 24/25 بتاريخ 86.11.20 .

ومن ثم تكون دعوى طلب إلغائه المودعة قلم كتاب دائرة القضاء الإداري مصدرة الحكم المطعون فيه بتاريخ 95.3.12م تكون بعد الميعاد المقرر للطعن بالإلغاء .
طعن إداري رقم (43/61 ق) جلسة 1999.12.26 فـ

(84)

ضمان اجتماعي - العلاوات والمزايا المالية التي تدخل في حساب المرتب أو الأجر الذي يسوي على أساسه المعاش الضماني ويستحق عنه الاشتراك - شرطها - تطبيق ذلك على علاوة العمل الإضافي .
المبدأ :-

إن المادة (52) من القانون رقم (80/13 م) بشأن الضمان الاجتماعي حددت في البند السادس منها المقصود بالمرتب الفعلي أو الأجر الفعلي الذي يسوي على أساسه المعاش الضماني للمضمون بأنه المرتب الأساسي أو الأجر الأساسي مضافاً إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى متى كانت هذه الإضافات ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة .

وقد رددت هذا المعنى المادة الأولى من لائحة المعاشات الضمانية وذلك على الوجه المحدد بلائحة الاشتراكات والتفتيش والقرارات الصادرة بمقتضاها .

ومفاد ذلك إن العلاوات والمزايا المالية الأخرى التي تدخل في حساب المرتب أو الأجر الذي يسوي عليه المعاش الضماني متى كانت مستقرة ثابتة ومنتظمة دون تحديد سواء من حيث نوعها أو المدة التي تصرف خلالها ، وبغض النظر عن فئات

المشتركين أما فيما يتعلق بالعلوات والمزايا المالية التي تدخل حساب المرتب أو الأجر الذي يستحق عنه الاشتراك فقد فوضت المادة (34) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش " أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي في تحديدها بقرار يصدره بالنسبة لفئات الموظفين أما بالنسبة لبقية الفئات فقد تكفلت المادة (35) من ذات اللائحة في بيانها ومن بينها بدل العمل الإضافي في بندها السابع متى كان له صفة الثبات والاستقرار لمدة ستة أشهر على الأقل في السنة وينبغي على ذلك أن المشرع اعتد بالمدة التي تصرف خلالها علاوة العمل الإضافي حتى يتم احتسابها ضمن " الأجر " الذي يستحق عنه الاشتراك حيث تعد ثابتة مستقرة ومنتظمة إذا استمر صرفها لمدة تزيد عن ستة أشهر في السنة الميلادية الواحدة أما بالنسبة للعلوات التي تدخل في حساب المرتب أو الأجر الذي يسوي على أساسه المعاش الضماني ، فلا يشترط فيها سوى الثبات والاستقرار والانتظام، وعليه فإن علاوة العمل الإضافي بحكم طبيعتها لا تعد ثابتة ولا مستقرة وغير منتظمة لارتباطها بظروف العمل وتقدير جهة العمل وبالتالي لا تدخل في حساب المرتب أو الأجر الذي يسوي على أساسه المعاش الضماني.

طعن إداري رقم (43/56 ق) جلسة 2000.1.2 ف

(85)

موظف مجند - حقوقه الوظيفية - يستمدّها من القوانين واللوائح المعمول بها في جهة عمله الأصلية - ترقّيته تختص بها هذه الجهة دون غيرها .
المبدأ :-

إن المادة (15) من القانون رقم (1978/3م) في شأن الخدمة العسكرية الإلزامية قد نصت على أن يحتفظ للموظف أو العامل أثناء وجوده في الخدمة العسكرية الإلزامية بما يستحق من ترفيات أو علاوات وتضم مدة خدمته فيها لمدة عمله وتحسب في المكافآت أو المعاش ومفاد ذلك أن الموظف المجند إلزامياً أو المستدعى كاحتياط يستمد حقوقه الوظيفية من القوانين واللوائح المعمول بها في جهة عمله الأصلية

ويستحق الترقية والعلاوات وجميع المزايا الأخرى أسوة بزملائه في الخدمة المدنية وتظل جهة عمله الأصلية هي التي تختص بترقيته دون غيرها .
طعن إداري رقم (40/27 ق) جلسة 1994.5.14 ف

(86)

دعوى - تكيف طلبات المدعى - العبرة فيها بمدلولها وحقيقة المقصود منها -
ترقية - تتطلب اتخاذ قرار إداري بشأنها - لا يجوز للقضاء الإداري ترقية أحد الموظفين .
المبدأ :-

إن العبرة في التكيف القانوني للدعوى يكون بما يقصده المدعى ويرمي إليه في عموم طلباته ومن حيث إن الطاعن في هذه الدعوى قد بين طلباته فيها وهي ترقيته إلى الرتب التي حددها ومن حيث إن الترقية تتطلب اتخاذ قرار إداري بشأنها إذا توافرت شروطها وضوابطها ولا يجوز للقضاء الإداري إصدار أوامر إلى الإدارة بترقية أحد الموظفين ولا أن يحل محلها في إصداره ، وكان على المحكمة المطعون في قضائها الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وليس بسقوط الدعوى بمضي المدة .

طعن إداري رقم (45/8 ق) جلسة 2002.1.20 ف

(87)

طالب - دراسات عليا - علاقته بالكلية التي يدرس فيها تحكمها القوانين واللوائح - إلغاء تسجيله لانقطاعه عن متابعة دراسته - إجراء إداري غير الفصل التأديبي عدم وجوب تسببه .
المبدأ :-

لما كانت علاقة الطالب بالكلية التي يدرس فيها تحكمها القوانين واللوائح وكانت اللائحة رقم (87/58) قد أجازت لإدارة الكلية إلغاء تسجيل الطالب إذا انقطع عن

متابعة دراسته العليا ، وهو إجراء إداري يدخل ضمن اختصاصات إدارة الكلية وهو غير الفصل التأديبي ، ولا تلزم إدارة الكلية إذا اتخذته بإيراد أسباب له لأن هذا الإجراء يستهدف المصلحة العامة ويحمل قرينه المشروعية ولا تزول هذه القرينة لمجرد عدم تسبب القرار ولا سبيل لتحدي القرار إلا بادعاء الطاعن أن الجهة المطعون ضدها أساءت استعمال السلطة .

طعن إداري رقم (38/21 ق) جلسة 1992.6.21 ف

(88)

أدلة - الموازنة بينها - سلطة قاضي الموضوع .

المبدأ :-

إن قاضي الموضوع له سلطة كاملة في بحث الأدلة والمستندات المقدمة في الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تظمن نفسه إلى الأخذ به منها في استخلاص ما يرى أنه واقعة الدعوى دون رقابة من المحكمة العليا عليه في هذا الشأن متى كان عمله هذا له أصل ثابت في الأوراق وينتهي بمنطق سليم إلى النتيجة التي رتبها عليه .

طعن إداري رقم (38/42 ق) جلسة 1993.6.6 ف

(89)

القضاء الإداري - رقيبته على القرارات التأديبية - حدودها .

المبدأ :-

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن رقابة محكمة القضاء الإداري على القرارات النهائية الصادرة عن السلطات التأديبية لا تكون إلا في نطاق بحثها من الناحية القانونية من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقوانين واللوائح (ولا يمتد إلى التقدير الموضوعي) طالما كانت العقوبة الموقعة تدخل في الحدود القانونية المعينة .

طعن إداري رقم (38/16 ق) جلسة 1992.11.22 ف

مجلس الأمة الاتحادي - فوز موظف في انتخاباته - اعتبار مدة عضويته في المجلس استمراراً لمدة خدمته الوظيفية .

المبدأ :-

إن المادة (15) من القانون رقم (21-72م) وإن اعتبرت الموظف العام الذي يفوز في انتخابات ممثلي الجمهورية العربية الليبية في مجلس الأمة الاتحادي مستقياً إلا إن هذا النص قد عدل بأثر رجعي بصدور القانون رقم (11-74م) في شأن المزاي المادية والمعنوية لأعضاء مجلس الأمة الاتحادي الذي قرر في المادة السابعة منه بأن يحتفظ عضو مجلس الأمة الاتحادي بجميع حقوقه في الوظيفة التي كان يشغلها أو كان يحتفظ بها في جمهوريته قبل انتخابه لعضوية المجلس وتعتبر مدة عضويته في المجلس استمراراً لمدة خدمته وتكون في حكم الخدمة الفعلية في المعاش أو المكافأة أو استحقاقه للعلاوات والترقيات وفقاً للنظم المقررة في الجمهوريات وقرر في المادة (15) منه بأن تعتبر النصوص القانونية النافذة في الجمهورية الأعضاء معيية حكماً بما يتفق والأحكام الواردة في هذا القانون وقرر في المادة (16) بأن يعمل بهذا القانون من تاريخ 11 - مارس - 1972م وهو تاريخ فوز المطعون ضده في الانتخابات .

ولما كان يترتب على تعديل نص المادة (15) من القانون رقم (21/72م) بتاريخ رجعي إلغاء كل أثر لهذا النص فإن قرار وزير العدل رقم (67/72م) الصادر بتاريخ 27-3-1972م باعتبار المطعون ضده مستقياً من تاريخ فوزه في الانتخابات يعتبر كأن لم يكن ويفقد أثره باعتباره قراراً مقررراً لحالة وقعت بقوة القانون ولم يكن منشئاً مركزاً قانونياً للمطعون ضده .

طعن إداري رقم (37/14 ق) جلسة 1991.12.1 ف

أدلة - تقديرها - من أطلاقات محكمة الموضوع - عيب الاحراف في استعمال
السلطة - من العيوب القصدية - عبء إثباته يقع على من يدعيه .
المبدأ :-

(أ) إن تقدير الأدلة في الدعوى من أطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك. طالما إن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أدلة لها أصل ثابت في الأوراق وبما يتفق وصحيح القانون ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها فإن ما ينعاه الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير وقائع الدعوى وأدلتها وهو ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا مما يتعين معه رفض هذا السبب من النعي .

(ب) إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن عيب الاحراف في استعمال السلطة هو من العيوب القصدية التي يقع عبء إثباتها على من يدعيها بحيث يقام الدليل على أن جهة الإدارة قصدت بإصدار قرارها مجرد الانتقام الشخصي أو تحقيق غرض لا يتعلق بالمصالح العام أو تحقيق مصلحة عامة مغايرة لتلك التي تغياها القانون لذلك يتعين إثبات هذا العيب بأدلة إيجابية وقرائن مقنعة لا تدع مجالاً للشك في وقوعه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت من خلال ما طرح عليه في الدعوى من مستندات وأوراق أن جهة الإدارة لم تبغ من قرار تخفيض درجة كفاية الطاعن الإضرار به أو الانتقام منه أو تحقيق مصلحة مغايرة للمصلحة التي ابتغاها القانون بل كان تقدير درجة كفاية الطاعن نابعاً من الوعاء الوظيفي المتمثل في الملف الشخصي له ، وعلى فرض إن جهة الإدارة التابع لها الطاعن كانت تقصد من تقدير درجة كفايته (وسط) مجرد الانتقام منه أو الإضرار به فإن هذا الهدف لم يكن ماثلاً أمام لجنة المنظمات التي استفتت معلوماتها التي بنت عليها قرارها من الوعاء الوظيفي للطاعن (الملف الشخصي) بصرف النظر عن أي اعتبار آخر . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض الدعوى فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعي عليه في غير محله مما يتعين معه رفض الطعن :

طعن إداري رقم (40/22 ق) جلسة 1994.10.29 ف

وكالة محام - سبق حضوره كقاضي لتكملة دائرة نظرت الدعوى وأصدرت قراراً بتأجيلها - لا يتحقق به السبب المانع من قبول الوكالة لجان التظلمات الضريبية - التزامها بالأصول العامة للتقاضي .

المبدأ :-

(أ) إن مجرد حضور قاضي لتكملة دائرة أصدرت قراراً بتأجيل نظر الدعوى لجلسة مقبلة لا يتحقق به غرض المشرع من عرض الدعوى المانع من قبول الوكالة كمحام في ذات الدعوى بعد انتقاله من سلك القضاء والمنصوص عليه المادة (27) من اللاحة التنفيذية للقانون رقم (10) لسنة 1990م بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة.

لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أن المحامي كان يعمل مستشاراً بالاستئناف وحضر بهذه الصفة مكملاً الدائرة الإدارية في جلسة واحدة تقرر فيها تأجيل نظر القضية إلى جلسة أخرى وبعد أن استقال من سلك القضاء وعمل بالمحاماة الخاصة قام برفع الطعن المائل وكيلًا عن الشركة الطاعنة في ذات القضية.

وحيث أن حضوره جلسة تقرر فيها تأجيل نظر الدعوى لا يرتب أي أثر على وكالته عن الشركة الطاعنة على النحو السالف بيانه مما يكون معه هذا الدفع غير قائم على أساس متعين الرفض .

(ب) إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن لجان التظلمات الضريبية تتولى الفصل في الخصومة بين الممول ومصالحة الضرائب في موضوع مما يختص به القضاء أصلاً وبذلك يجب على تلك اللجان وقد أعطاهما القانون ولاية القضاء أن تلتزم بالأصول العامة والمبادئ العامة للتقاضي إذ أن ثمة قدرًا من الضمانات الجوهرية يجب أن تتوافر كحد أدنى في كل خصومة تعرض على تلك اللجان للفصل فيها وذلك بما يكفل الاطمئنان بصحة الوقائع المادية والقانونية التي تكون منها تلك اللجان عقيدتها ويتيح للقضاء الإداري أعمال رقابته على كل ذلك .

طعن إداري رقم (40/23 ق) جلسة 5.28.1994 ف

(93)

موظف بعقد - مكافأة نهاية الخدمة - استحقاقها - احتسابها - لائحة استخدام الموظفين بعقود .

المبدأ :-

- إن مكافأة نهاية الخدمة تستحق في نهاية العلاقة الوظيفية وتحسب على أساس آخر مرتب تقاضاه الموظف إلا إذا اتفق في العقد على خلاف ذلك ولا تصرف إلا إذا توافرت شروط استحقاقها طبقاً للعقد وبالقدر المحدد فيه وتحسب المكافأة على المدة كلها ولا تحسب على أساس كل عقد على حدة إلا بالنسبة للعقود التي ورد فيها النص على ذلك صراحة أو كانت خدمة الموظف غير متصلة .

ولا يغير من ذلك إعداد الجهة المعنية نماذج عقود وتوقيعها من قبل الموظف بصفة سنوية ودورية إذ أن ذلك لا يغير من طبيعة استمرار خدمته المتصلة مع ذات الجهة وبنفس الشروط السابقة ، باعتباره في حقيقة الأمر لا يعدو أن يكون سوى تجديد للعقد السابق .

طعن إداري رقم (39/52 ق) جلسة 1994.2.5 ف

(94)

إعلان - المواطن المعلوم - المقصود به - الإعلان إلى النيابة العامة - طريق استثنائي شرط اللجوء إليه .

المبدأ :-

إن المقصود بالمواطن المعلوم للمعلن إليه في حكم الفقرة التاسعة من المادة (14) من قانون المرافعات ، هو محل إقامته العادية وإذا كان هذا المحل غير معلوم فيتعين بيان آخر محل كان يقيم فيه بورقة الإعلان قبل تسليمه للنيابة .

ومفاد ذلك إن إدارة المحاماة الشعبية لا تعد موطناً للمعلن إليه حتى يتم إعلانه فيه أو اعتبارها آخر مواطن معلوم له في حالة عدم معرفة محل إقامته الفعلية وقت الإعلان .

لما كان ذلك وكان لا يبين من محضر الإعلان إن المحضر القائم بالإعلان والذي يعد وكيلاً عن طالب الإعلان في مباشرته لعمله - أنه قام بأي تحرر لمعرفة محل إقامة المعلن إليه، كما لا يوجد ما يفيد إن جهة الإدارة الطاعنة قد سعت جاهدة في التعرف على محل إقامة المراد إعلانه وإن هذا الجهد لم يثمر ومن ثم لا يكفي أن ترد ورقة الإعلان بسدون إعلان ليسلك طالب الإعلان طريق الإعلان إلى النيابة وهو طريق استثنائي، وعلّة ذلك إن الإعلان من شأنه أن يؤدي إلى كسب حق أو إضاعته فمن الواجب عدم التعجل في تسليم صورة الإعلان إلى النيابة العامة، بل يجب بذل كل عناية لإيصال الإعلان إلى المطلوب إعلانه ولا يترك المحضر أي وسيلة تمكنه من ذلك حرصاً على مصالح الناس من الضياع وحتى تبعث الثقة في إجراءات المحضر وترتفع عنه الشبهات .

طعن إداري رقم (43/81 ق) جلسة 2000.2.27 ف

مكرر طعن إداري رقم (43/67 ق) جلسة 2000.1.16 ف

(95)

قرار إداري - تسببيه - غير لازم ما لم يشترط المشرع ذلك - تقدير الأدلة في الدعوى - من إطلاقات محكمة الموضوع .
المبدأ :-

إن الإدارة ليست ملزمة بتسبب قراراتها ما لم يشترط المشرع ذلك بالإضافة إلى أن القرار المطعون فيه قد أشار إلى المادة (16) من عقد الاستخدام وهي بذاتها واضحة وتكفي لحمل تسبب القرار المطعون فيه ويكون معه هذا النعي غير قائم على أساس متعين الرفض لأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقدير الأدلة في الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها طالما إن ما انتهت إليه له أصل ثابت في الأوراق ويؤدي إلى نتيجة قضاءها .

طعن إداري رقم (40/31 ق) جلسة 1994.5.28 ف

(96)

دفع جوهرى - عدم الرد عليه - قصور .

إن مقطع النزاع في الدعوى منصب على تحديد مراتب الأولوية في التقدم للاستفاد بالمحل موضوع النزاع وأن الحكم أقام قضاءه على هذا الأساس في حين أن الطاعن دفع في صحيفة دعواه بأن المحل الذي خصص له ليس هو ذات المحل الذي يطالب به المطعون ضده وقدم دليلاً على ذلك رسالة صادرة عن أمين اللجنة الشعبية للمرافق بينغازي المركز تفيد ذلك وكانت ضمن المستندات المطروحة في الدعوى .

وحيث أن المحكمة المطعون في قضاؤها لم ترد على هذا الدفع وهو مقطع النزاع في الدعوى ومن الدفوع الجوهرية والذي إن صح قد يتغير به وجه الرأي فيها مما يجعل الحكم قاصراً مخالفاً للقانون بما يتعين معه نقضه وإعادة الدعوى للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

طعن إداري رقم (41/55 ق) جلسة 1996.6.15 ف

(97)

أراضي زراعية - توزيعها - شرط ذلك .

المبدأ :-

إن القانون رقم (123-70م) ينص في مادته السابعة على أن توزع الأراضي وفقاً لأحكام هذا القانون على أبناء الشعب الليبي الذين لا يملكون ما يكفيهم لمعيشة كريمة بشرط أن يكونوا من المشتغلين بالزراعة أو القادرين على القيام بالعمليات الزراعية وتكون الأولوية بين من تتوافر فيهم هذه الشروط للأكثر عيالاً والأقل مالاً .

طعن إداري رقم (39/37 ق) جلسة 1993.6.20 م

(98)

دعوى إلغاء - ميعاد رفعها - العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه - إستخلاصه من أية واقعة في الدعوى - تستقل بتقدير ذلك محكمة الموضوع .

المبدأ :-

إن المادة (8) من القانون رقم (71/88م) بشأن القضاء الإداري نصت على أن ميعاد رفع الدعوى أمام دوائر القضاء الإداري فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إبلاغ صاحب الشأن به ... الخ " وفي تطبيق هذا النص جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم اليقيني بالقرار من طرف صاحب الشأن يقوم مقام النشر أو الإعلان وتسري به مواعيد الطعن .

ولما كانت واقعة العلم بالقرار هي من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع ولها أن تستخلصها من أية واقعة في الدعوى دونما رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض مادام ما تنتهي إليه له أصل ثابت في الأوراق ويؤدي إلى نتيجة قضائها .

طعن إداري رقم (40/5 ق) جلسة 1994.3.19 ف

طعن إداري رقم (42/38 ق) جلسة 1998.3.22 ف

طعن إداري رقم (37/25 ق) جلسة 1991.4.28 ف

(99)

اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الخاصة بالمرتبات - يندرج في ذلك علاوة النذب للموظف العام .

المبدأ :-

أن المادة الثالثة فقرة (أ) من القانون رقم (88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري قد نصت على أن تختص دائرة القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات التقاعدية والمكافآت المستحقة للموظفين العامين أو المستحقين عنهم. ويندرج في ذلك المطالبة باستحقاق علاوة النذب للموظف العام.

طعن إداري رقم (40/41 ق) جلسة 1994.6.25 ف

موظف - وقفه عن العمل احتياطياً - يكون لمصلحة التحقيق - ميعاد الطعن عليه يبدأ من اليوم التالي لإبلاغه للموظف وعدم تمكنه من مباشرة عمله سواء تم التحقيق معه أو لم يتم .

المبدأ :-

إنه وفقاً لنص المادة (81) من قانون الخدمة المدنية يجوز وقف الموظف عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك على ألا تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب ، وللأمين المختص إن يعدل قرار الإيقاف أو يلغيه إذا صدر من غيره .

ومن حيث أن مؤدي وقف الموظف عن عمله هو إسقاط ولاية الوظيفة عنه إسقاطاً مؤقتاً فلا يتولى خلال الوقف سلطته ولا يباشر عمله ، ذلك أن الموظف قد تسند إليه تهمة وتوجه إليه مآخذ ويقتضي ذلك الاحتياط بكف يده عن العمل الموكول إليه . صوناً للعمل العام ، وحتى يجري التحقيق في جو خال من تأثيره بعيداً عن سلطاته إلى أن تتضح الحقيقة فيما هو منسوب إليه .

لما كان ذلك وكان قرار وقف الطاعن عن عمله ، وإن علق على شرط فاسخ وهو انتهاء النيابة العامة من التحقيق معه فيما هو منسوب إليه ، إلا أن ذلك لا يعني أن مدة وقفه عن عمله محددة بثلاثة أشهر في جميع الأحوال حتى ولو انتهى التحقيق معه قبل ذلك ، ومؤدي ذلك أن ميعاد الطعن في قرار وقفه عن عمله - أيا كان الأمر بشأنه - يبدأ من اليوم التالي لإبلاغه به وعدم تمكنه من مباشرة عمله سواء تم التحقيق معه أو لم يتم .

طعن إداري رقم (44/70) ق جلسة 2001.1.28 فـ

(101)

محكمة تصديها مباشرة للفصل في موضوع الدعوى - التفاتها عن الفصل في الشق المستعجل منها صحيح قانوناً - أساسه - التقاعد ببلوغ السن المقررة - يترتب بقوة القانون - إجراءات الإدارة بهذا الشأن - كاشفة فقط لحكم القانون.

المبدأ :-

(أ) لا جناح على محكمة القضاء الإداري في أن تتصدى مباشرة للفصل في موضوع الدعوى وهو أصل النزاع فيها وتلتفت عن النظر في الشق المستعجل الذي هو فرع منها وكل ذلك بشرط مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري والتي الأصل أنها روعيت أمام المحكمة ما لم يثبت عكس ذلك .

(ب) إن التقاعد ببلوغ السن المقررة له يترتب بقوة القانون وإن ما تتخذه الإدارة من إجراءات تنفيذية كإخطار صاحب الشأن بالإحالة على المعاش هي كاشفة فقط لحكم القانون .

طعن إداري رقم (41/83) ق جلسة 1996.6.29 ف

(102)

أراضي زراعية مستصلحة - توزيعها - وفاة المنتفع بالمزرعة - على الورثة أن يختاروا أحدهم لإدارة المزرعة - عدم القيام بذلك - أثره .

المبدأ :-

إن الاستفادة من نص المادتين (29 ، 30) من اللاحة التنفيذية للقانون رقم (123) لسنة 1970 م بشأن التصرف في الأراضي الزراعية والمستصلحة المملوكة للدولة إنه عند وفاة أحد المنتفعين بالتوزيع يتعين على الورثة أن يختاروا أحدهم ليقوم بإدارة المزرعة ويكون ممثلاً لهم في جميع صلاتهم وعلاقاتهم بالمؤسسة وبالجمعية التعاونية المختصة ، فإذا لم يكن بين الورثة من تتوافر فيه الشروط المقررة قانوناً للاستفاد بالتوزيع ، أو إذا لم يتفق الورثة على اختيار واحد منهم ليتولى إدارة المزرعة ، فيجوز لمدير عام المؤسسة أن يختار من بين الورثة من يقوم بإدارة

المزرعة كما يجوز له أن يعهد إلى الوصي على القصر من ورثة المنتفع المتوفى بهذه المهمة ، ويجوز أيضاً أن يعهد إلى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بإدارة المزرعة لصالح ورثة المنتفع المتوفى ويكون قرار مدير عام المؤسسة نهائياً في هذا الشأن ويبقى نافذاً حتى يتم الاتفاق بين الورثة وتتوافر في أحدهم الشروط المقررة قانوناً للانتفاع بالتوزيع ومؤدي النصين المتقدمين ونص المادة (15) من القانون رقم (123) لسنة 1970 م أن المزرعة تبقى على ذمة الورثة بعد وفاة مورثهم ولا ينفرد أحدهم بتملكها إلا إذا وقع قبل انتقال ملكية الأرض إليهم - إخلال بأي شرط جوهري من شروط التوزيع أو بأي التزام مفروض بحكم القانون أدى إلى فسخ العقد واسترداد الأرض الموزعة فإنه في هذه الحالة يعاد توزيع هذه الأرض (المادة 26 من اللائحة التنفيذية) على من يصيبه الدور في كشوف التوزيع الاحتياطي لمن تتوفر فيهم الشروط المقررة في التوزيع بما فيهم من يرغب من الورثة في الدخول في المنافسة كغيره من المتقدمين للانتفاع بهذه الأرض .

طعن إداري رقم (38/17) ق جلسة 1992.4.19 ف

(103)

حكم - بياناته الجهرية - النقص الجسيم فيها - يرتب البطلان - تسوية المعاش الضماني للخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية عند تقاعدهم اختيارياً - كقيته - إعادة التسوية عند بلوغ سن الشيخوخة - أساس ذلك .
المبدأ :-

أ) إن المادة (2/273) من قانون المرافعات إنما رتب بطلان الحكم إذا تخلف بيان من البيانات الجهرية كالنقص الجسيم في بيانات الحكم الجهرية المتعلقة بأسماء القضاة الذين أصدروا الحكم أو أسم عضو النيابة الذي أبدى رأيه في الدعوى وكذلك أسماء الخصوم في الدعوى .

ب) إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تسوية المعاش بالنسبة للذين تنطبق عليهم أحكام قانون الخدمة المدنية تتم على أساس الدخل الذي كانوا يتقاضونه من الجهة التي طلبوا إنهاء عملهم أو خدمتهم فيها ولا ينصرف إلى أية أعمال

أخرى يقومون بها لا تخضع لأحكام قانون الخدمة المدنية على أن يعاد تسوية معاشاتهم عند بلوغهم سن الشيخوخة إذا اختاروا الاستمرار في الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

(ج) إن قانون الضمان الاجتماعي قد نص في المادة (53) منه على أن "تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بقرارات من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي ما لم ينص على خلاف ذلك . وحيث أن القانون رقم (85/8) أضاف مادة مكررة برقم (16) لقانون الضمان الاجتماعي رقم 1980/13م وهي بالتالي تأخذ حكم القانون نفسه ويتم تنفيذ ما استحدثته من أحكام إن وجدت بنفس الأداة الواردة بالقانون أي بقرارات من اللجنة الشعبية العامة .

طعن إداري رقم (41/91ق) جلسة 1998.3.1 فـ

(104)

اختصاص محكمة الشعب .. قاصر على القرارات التي يصدرها المؤتمر الشعبي الأساسي - لا يمتد إلى القرارات الصادرة عن أمانة المؤتمر بوصفها أمانة إدارية لذلك المؤتمر .

إن المادة (9) بند (2) من القانون رقم (8) لسنة 1991م المعدل للقانون رقم (5) لسنة 1988م بشأن محكمة الشعب قد نصت على أن تختص محكمة الشعب دون غيرها ... بدعوى الطعن في قرارات المؤتمر الشعبي التي تصدر بالمخالفة للقرارات والقوانين المصاغة في (مؤتمر الشعب العام) .

وحيث أن مفاد هذا النص إن اختصاص محكمة الشعب يقتصر على القرارات التي يصدرها المؤتمر الشعبي الأساسي بالمخالفة للقرارات والقوانين المصاغة في مؤتمر الشعب العام ولا يمتد إلى غيرها من التصرفات التي تصدر عن أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي بوصفها أمانة إدارية لذلك المؤتمر .

طعن إداري رقم (41/2ق) جلسة 1995.11.18 فـ

اختصاص - مسألة أولية - الاختصاص المحلي - قواعده - تطبيقها على أشخاص القانون العام .

(أ) إن مسألة الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين على لجنة الطعون العقارية وهي لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي أن تبحث مسألة اختصاصها أولاً مثلها في ذلك مثل المحاكم القضائية ومن ثم فإن ما قامت به اللجنة من بحث مسألة اختصاصها بالموضوع المطروح أمامها يصادف صحيح القانون .

(ب) إن قواعد الاختصاص المحلي تكفل بتنظيمها قانون المرافعات حيث نص في المادة (53) منه على أنه فيما يتعلق بدعوى الحقوق الشخصية أو المنقولة أو في مواد الأحوال الشخصية فإن الاختصاص معقود للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه .

ولما كان المطعون ضدّهما (المدعى عليهما) أمين اللجنة الشعبية العامة وأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام هما من أشخاص القانون العام ويمتد نشاطهما إلى كامل أنحاء الجماهيرية وبذلك تعتبر المحاكم المختصة محلياً بنظر الدعوى التي ترفع عليهم تتعلق بممارستهم لنشاطهم العام وتعتبر الجماهيرية موطناً لهم في خصوص تطبيق قواعد الاختصاص المحلي أمام المحاكم .

ولما كان الطعن المائل أقامه الطاعن في مواجهة المطعون ضدّهما " وهما بلا شك من أشخاص القانون العام " للمطالبة بما يراه حقاً شخصياً له أمام محكمة استئناف بنغازي دائرة القضاء الإداري .

وكانت المحكمة المطعون في قضائها قد قضت بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن الاختصاص معقود لمحكمة استئناف مصراتة " موطن المدعى " فإنها تكون بذلك قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه بما يتوجب معه نقض الحكم .

طعن إداري رقم (44/91 ق) جلسة 2001.6.10 فـ

(106)

الوقف الاحتياطي عن العمل - مدته - تجاوزها - أثر ذلك .

إن المادة (14) من قانون الحرس البلدي رقم (30) لسنة 1977م قد نصت على أنه " يجوز وقف رجل الحرس البلدي عن العمل لمدة ثلاثين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثين يوماً إلا بقرار من مجلس التأديب المختص " .

ومتى كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعن قد أوقف عن العمل بتاريخ 24-7-1990م بقرار من أمين اللجنة الشعبية للمرافق ببلدية بنغازي ثم أعيد إلى سابق عمله ، وبتاريخ 16-7-1992م صدر القرار المطعون فيه بإيقاف الطاعن عن عمله وقد مضى على صدور ذلك القرار أكثر من ثلاثين يوماً ولم يثبت أن استمرار وقف الطاعن عن عمله فيما جاوز مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها قانوناً كان بموجب قرار صادر عن مجلس التأديب المختص على النحو الذي أوجبه المشرع في قانون الحرس البلدي رقم (30) لسنة 1977م السالف ذكره فإن الوقف على هذا النحو لا يكون مشروعاً .

طعن إداري رقم (41/76) ق) جلسة 1996.3.23 ف

(107)

قرار إداري - وقف تنفيذه - ركناه .

إن سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها مردها إلى رقابة المشروعية ، وعلى ذلك يتعين على القضاء الإداري ألا يوقف تنفيذ قرار إداري إلا إذا توافر ركنان أولهما الاستعجال ويعني أن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه وثانيهما أن يقوم إدعاء الطاعن بحسب الظاهر على أسباب جديدة .

طعن إداري رقم (46/27) ق) جلسة 2002.6.2 م

(108)

ضمان اجتماعي - العجز الكلي والجزئي - لجان تقديره - اختصاصاتها - لجان المنازعات الضمانية - استعانتها بذوي الخبرة الفنية في المجال الطبي لتحديد نسبة العجز - لا تشريب .

إن قانون الضمان الاجتماعي قد بين في المواد 17-18-19 منه أحكام العجز الكلي والجزئي وقد تناولت لائحة تقدير العجز التي صدرت تنفيذاً لأحكامه المسائل المتعلقة بثبوت العجز وتحديد نسبته وأوكلت هذا الاختصاص للجان طبية مختصة دون غيرها وقد صدرت اللاحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي وذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة رقم 81/1309ف التي حددت اللجان الطبية الخاصة بتحديد العجز الصحي للموظف وبينت كيفية الإجراءات التي تتبع بشأن ذلك وكيفية التظلم من هذه القرارات ثم صدر القرار رقم 88/451ف بشأن تشكيل لجنة مركزية لمراقبة وإعادة فحص حالات الإحالة على المعاش الضماني بسبب العجز الصحي وهو يعد تعديلاً للاحة المشار إليها في هذا الخصوص ومتى كان ذلك فإنه لجهة الإدارة أن تتخذ القرارات التي خولها لها المشرع لممارسة اختصاصاتها تنفيذاً لأحكام القرار المذكور إضافة إلى أن لجان المنازعات الضمانية وهي لجان إدارية ذات اختصاص قضائي من حقها الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة الفنية في المجال الطبي لتحديد نسبة العجز الصحي في واقعة المنازعة المعروضة عليها طبقاً لأحكام القرار رقم (74/714) بلاحة الإجراءات أمام هذه اللجان .
طعن إداري رقم (45/40ق) جلسة 2002.4.7 ف

(109)

الإعلان إلى النيابة العامة - طريق استثنائي - كيفية إجرائه - مخالفة ذلك - أثره - بطلان الإعلان - تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام .
من المقرر أن إعلان الأوراق القضائية إلى النيابة العامة طريق استثنائي أبيع للخصم الذي تعيينه السبل ويقصر به البحث عن معرفة موطن المطلوب إعلانه مما يستوجب أن يثبت أن طالب الإعلان أو القائم به قد تحرى تحرياً كافياً عن خصمه مبيناً

الإجراءات والخطوات التي اتخذها في سبيل الوصول إلى إعلان الطعن إلى من وجه إليه. وحيث إن الإعلان بالكيفية التي تم بها في واقعة الدعوى لا يبين منها ما هي الخطوات التي اتخذها المحضر أو طالب الإعلان للاهتداء إلى موطن المطعون ضده ولا يكفي أن يثبت المحضر إنه انتقل إلى إدارة المحاماة الشعبية التي رفضت استلام الإعلان على النحو السالف بيانه لكي يقوم بإعلان المطعون ضده إدارياً لدى النيابة العامة دون بيان للتحريات التي قام بها مما يتبين معه أن إعلان الطعن بالكيفية التي بها يجعله باطلاً وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام .

طعن إداري رقم (44/83 ق) جلسة 2001.12.9 ف

تشریحات

ادارة القضاء
القضائيا

قانون رقم (1) لسنة 1371 و.ر
بتنظيم الخبرة القضائية *

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1370 و.ر .
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون التجاري وتعديلاته .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته .
- وعلى قانون تنظيم الخبرة القضائية الصادر في 15/8/1956 إفرنجي .

" صاغ القانون الآتي "

المادة الأولى

يقوم بأعمال الخبرة أمام المحاكم الخبراء المتخصصون في المجالات كافة الذين يستعان برأيهم الفني أو العلمي عند الاقتضاء ، ويتم قيد هؤلاء الخبراء في الجداول حسب تخصص كل منهم ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة الثانية

يجوز أن تمارس أعمال الخبرة عن طريق مكاتب أو تشاركيات تؤسس لهذا الغرض وتبين اللاحقة التنفيذية لهذا القانون الشروط اللازم توافرها في الخبراء .

* نشر بمدونة التشريعات الصادرة بتاريخ 1371.7.15 و.ر (2003 قف) س3 ع2 ص 59 وما بعدها.

المادة الثالثة

يكون في كل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية جدول للخبراء المقبولين أمامها ، ويشتمل هذا الجدول على أقسام مختلفة بحسب المواد التي يطلب إبداء الرأي فيها ، وتحدد بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام هذه الأقسام ، وعدد الخبراء اللازمين في كل قسم .

المادة الرابعة

تتولى وضع الجداول لجنة تسمى لجنة الخبراء ، وتشكل هذه اللجنة في محاكم الاستئناف من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومستشار بالمحكمة تعينه الجمعية العمومية ومن رئيس النيابة الكلية المختص .

وتشكل في المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وقاض تعينه الجمعية العمومية وأحد وكلاء النيابة العامة .

المادة الخامسة

يشترط في من يقيد اسمه في جدول الخبراء ما يلي :-

- 1- أن يكون متمتعاً بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
- 2- ألا يكون محكوماً عليه في جناية أو جنحة مخلفة بالشرف أو بعقوبة تأديبية .
- 3- أن يكون حاصلاً على المؤهلات الدراسية التخصصية ، مع خبرة عملية تحددها لجنة الخبراء .

المادة السادسة

يجب على من يطلب قيد اسمه بجدول الخبراء أن يقدم لرئيس اللجنة طلباً كتابياً يعين فيه القسم الذي يرغب القيد به ، وأن يرفق به مؤهلاته الفنية وخبرته العملية .

وللجنة الخبراء أن تطلب أية معلومات إضافية قبل الفصل في الطلب .

المادة السابعة

يجب على الخبير الذي قبل طلبه أن يؤدي اليمين القانونية أمام رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية ، حسب الأحوال . وتعتبر هذه اليمين سارية على جميع القضايا التي يندب فيها .

وتحدد اللائحة التنفيذية صيغة اليمين القانونية .

المادة الثامنة

يكون لكل خبير تم قيد اسمه في الجدول ملف خاص به في المحكمة التابع لها.

المادة التاسعة

يضع القاضي الجزئي أو رئيس الدائرة تقريراً في نهاية كل شهر عن كل خبير تم انتدابه وكيفية تأديته لمأموريته ، وتودع التقارير بملفات الخبراء الخاصة ، وتكون جميع هذه التقارير أساساً لعمل لجنة الخبراء عند إعادة النظر في الجدول ، طبقاً للمادة العاشرة من هذا القانون .

المادة العاشرة

تعيد لجنة الخبراء النظر في الجدول مرة على الأقل في كل سنة ، وتشطب منه أسم كل خبير لم يعد حائزاً لأي شرط من الشروط اللازم توافرها في الخبراء ، وذلك بقرار مسبب يعلن للخبير خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

المادة العاشرة عشرة

للخبير الذي شطب اسمه أن يتظلم من قرار اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه على النموذج المعد لهذا الغرض لدى قلم كتاب المحكمة التي يتبعها .

وتفصل في التظلم لجنة الخبراء مضافاً إليها قاضيان أو مستشاران ، حسب الأحوال ، تعينهما الجمعية العمومية للمحكمة المختصة سنوياً ، ويتم الفصل في هذا التظلم على وجه السرعة .

ويجب أن يشتمل القرار الصادر في التظلم على الأسباب التي بنى عليها ويعتبر نهائياً لا يجوز الطعن فيه .

ويبلغ هذا القرار للجهات القضائية والإدارية ذات العلاقة .

المادة الثانية عشرة

يجوز إعادة قيد الخبير الذي شطب اسمه إذا تبين للجنة زوال السبب الذي بني عليه شطب الاسم من الجدول .

المادة الثالثة عشرة

لا يجوز الجمع بين الخبرة وأعمال الوظيفة العامة ، ومع ذلك يجوز للمحكمة في أعمال الخبرة التي تتطلب مؤهلات خاصة أن تكلف بها الموظفين الحاصلين على تلك المؤهلات بشرط أن يصرح لهم رؤسائهم بذلك .
أتعاب الخبراء

المادة الرابعة عشرة

تحدد أتعاب الخبير على النحو التالي :-

- 1- (1 %) واحد في المائة من قيمة الدعوى ، إذا كانت القيمة لا تجاوز مائة ألف دينار .
- 2- ($\frac{1}{2}$ %) نصف في المائة من قيمة الدعوى ، إذا كانت القيمة تزيد على مائة ألف ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار .
- 3- ($\frac{1}{4}$ %) ربع في المائة من قيمة الدعوى ، إذا تجاوزت القيمة خمسمائة ألف دينار ولم تجاوز مليون دينار .
- 4- (010 %) عشرة من الألف في المائة من قيمة الدعوى ، إذا زادت القيمة عن مليون دينار ولم تجاوز عشرة ملايين دينار .
- 5- (001 %) واحد من الألف في المائة من قيمة الدعوى ، إذا زادت القيمة عن عشرة ملايين دينار .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز الأتعاب عشرين ألف دينار مهما بلغت قيمة الدعوى .

ويجوز للمحكمة أن تحدد أتعاب الخبير بمبلغ محدد عن كل يوم عمل في الدعوى غير محددة القيمة ، على ألا يجاوز (15) ديناراً في اليوم ، وتحدد مدة القيام بالخبرة بناء على طلب من الخبير واعتماد المحكمة التي تنظر الدعوى ويجوز لها إنقاص عدد الأيام المبينة بالكشف المقدم من الخبير إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذي قام به .

المادة الخامسة عشرة

يخصم (10 %) عشرة في المائة من قيمة الأتعاب النسبية يودع بخزانة المحكمة للصرف منه على مصاريف الخبرة للمستفيدين من المساعدة القضائية .

المادة السادسة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة الخامسة عشرة من هذا القانون تكون أتعاب الخبرة على عاتق الخصم الذي طلب الخبرة على أن يرجع بها على خصمه الذي يخسر الدعوى ، وفقاً للقواعد المقررة قانوناً في هذا الشأن .

المادة السابعة عشرة

يسترد الخبير ما يكون قد أنفقه على المهمة المنوطة به من مصروفات ، ويجب بيان هذه المصروفات بالتفصيل ، كما يجب إرفاق المستندات المؤيدة لها ، ويجوز للمحكمة أن تستبعد منها كل مبلغ صرف بغير مقتضى . أو غير مدعم بالمستندات المشار إليها .

المادة الثامنة عشرة

للمحكمة أن تحرم الخبير من أتعابه ومصاريفه كلها أو بعضها إذا ألغى تقريره لعيب في شكله ، أو قضى بأن عمله ناقص ، وكان ذلك بسبب إهماله أو خطئه . فإذا كانت الأتعاب والمصروفات قد دفعت جاز للمحكمة الحكم عليه بردها ، أو تكليفه بإعادة العمل واستكمالها بدون أتعاب جديدة ويكون قرارها في ذلك كله نهائياً .

المادة التاسعة عشرة

على الخبراء المقيدة أسماؤهم بالجدول أن يؤديوا الأعمال التي يكلفون بها بدون مقابل وذلك في القضايا المعفاة من الرسوم القضائية ، ومع ذلك تعطي لهم من خزانة المحكمة مصروفات الانتقال التي صرفت بمعرفتهم .

تأديب الخبراء

المادة العشرون

على النيابة العامة تبليغ لجنة الخبراء بما يصدر ضد أي خبير من أحكام في مواد الجنايات والجنح ، ويحفظ ذلك في ملف الخبير المحكوم عليه .

المادة العادية والعشرون

يعاقب بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرون من هذا القانون كل خبير مقيد اسمه في الجدول امتنع بغير بسبب مقبول عن القيام بعمل كلف به أو أهمل الواجبات المفروضة عليه أو أخطأ خطأ جسيماً في عمله .
وتطبق أحكام هذه المادة أيضاً على الخبير المعين من هيئة إدارية أو قضائية من غير المحاكم لمباشرة عمل من أعمال الخبرة .

المادة الثانية والعشرون

تودع في ملف الخبير كل شكوى قدمت ضده سواء من المحكمة التي ندبته أو من النيابة العامة أو من ذوي الشأن وترسل إليه صورة منها ، وعليه أن يرد على الشكوى كتابة خلال عشرة أيام من تاريخ استلامه للشكوى .
ولرئيس المحكمة بعد الإطلاع على رد الخبير أن يحفظ الشكوى أو يحققها سواء بنفسه أو بمن ينديه من المستشارين أو القضاة ، حسب الأحوال ، وله بعد ذلك أن يحفظ الشكوى أو ينذر الخبير أو يأمر بإحالته على لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب ، على أن يكون تشكيلها وفقاً لحكم المادة الحادية عشرة من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال تودع نتيجة الشكوى في ملف الخبير .

المادة الثالثة والعشرون

إذا أحيل الخبير على مجلس التأديب وجب إعلانه بقرار الاتهام الشامل للتهم الموجهة إليه بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل وبيين في الإعلان مكان انعقاد المجلس ويومه وساعته .
وللخبير أن يوكل محامياً للدفاع عنه ويجوز دائماً لمجلس التأديب أن يأمر بحضوره ، فإذا لم يحضر بنفسه أو لم يوكل عنه محامياً جاز الحكم في غيبته .

المادة الرابعة والعشرون

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الخبراء هي :-

- 1- اللوم .
- 2- الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد على سنة .
- 3- شطب الاسم من الجدول .

المادة الخامسة والعشرون

قرارات مجلس التأديب نهائية ، ما لم تصدر في غيبة الخبير ، فيجوز له عندئذ المعارضة فيها بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة التي يتبعها خلال عشرة أيام من إعلانه بالطريقة المبينة في المادة الثالثة والعشرون من هذا القانون ، وتنظر اللجنة في المعارضة على وجه السرعة .

المادة السادسة والعشرون

لا يجوز للخبير خلال المعارضة في القرار الصادر بشطب اسمه أو بإيقافه أن يباشر عملاً من أعمال الخبرة حتى يفصل في المعارضة ، ما لم تكن مدة الإيقاف قد انقضت ويسري الحكم على من تقرر شطب اسمه تطبيقاً للمادة العاشرة من هذا القانون إلى أن يتم النظر في نظمه .

المادة السابعة والعشرون

كل قرار يصدر بشطب اسم الخبير أو بإيقافه يبلغ للجهات القضائية والإدارية ذات العلاقة ، ولا يجوز له في هذه الحالة أن يطلب قيد اسمه في جدول آخر أو أن يباشر عمله أمام تلك الجهات .

المادة الثامنة والعشرون

تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بالتأديب والأتعاب على الموظفين العامين إذا قاموا بأعمال الخبرة بمقتضى وظائفهم .

أحكام انتقالية

المادة التاسعة والعشرون

يستمر الخبراء المقيدون في جداول المحاكم حالياً في عملهم على أن يعيدوا تسوية أوضاعهم طبقاً لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

المادة الثلاثون

يلغى قانون تنظيم الخبرة القضائية الصادر في 15 / 8 / 1956 إفرنجي ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الحادية والثلاثون

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ : 13 / الصيف / 1371 و.ر .

إدارة القضاء

قانون رقم (2) لسنة 1371 و.ر
بشأن الرسوم القضائية *

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1370 و.ر .
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (77) لسنة 1958 إفرنجي في شأن الرسوم القضائية .
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 1972 إفرنجي بشأن الجمارك .
- وعلى قانون ضريبة الدخل الصادرة بالقانون رقم (64) لسنة 1973 إفرنجي ، وتعديلاته .
- وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976 إفرنجي وتعديلاته .

* نشر بمدونة التشريعات الصادرة بتاريخ 1371.7.15 و.ر (2003 ف) س 3 ع 2 ص 67 وما بعدها.

" صاغ القانون الآتي "

الفصل الأول

الرسوم في مواد الأحوال الشخصية

المادة الأولى

تحدد الرسوم على الدعوى معلومة القيمة المتعلقة بأمور الزوجية ونفقات الأقارب وكذلك دعاوى ثبوت الوفاة والوراثة ابتدائية كانت أو مستأنفة برسم نسبي قدره (2 %) اثنان في المائة من قيمة الدعوى . فإذا كانت الدعوى مجهولة القيمة استحق عليها رسم ثابت قدره خمسة دنانير ، وعند الحكم في دعاوى النفقات وما يتعلق بها يسوى الرسم على أساس ما حكم به .

المادة الثانية

يفرض في الدعاوى معلومة القيمة المتعلقة بأمور القاصرين ومن في حكمهم رسم نسبي قدره (1 %) واحد في المائة من قيمة نصيب كل قاصر أو من أموال المحجور عليه ، أو الغائب وذلك عن كل طلب بتعيين وصي عند بدء الوصاية ، أو تثبيت الوصي المختار ، أو سلب الولاية أو الحد منها أو توقيع الحجر أو إثبات الغيبة ، وما في حكم ذلك ويفرض على طلبات الفصل في الحساب رسم نسبي قدره (1.5 %) واحد ونصف في المائة من مقدار صافي الإيرادات السنوية لكل قاصر أو محجور عليه أو غائب أو من في حكمهم .

المادة الثالثة

يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتي :-

- 1- ثبوت الوفاة أو الوراثة باعتبار حصة الوارث أو الورثة الذين يطلب الحكم بوراثةهم .
- 2- ثبوت الوصية بالمال باعتبار قيمة الموصي به .
- 3- دين الصداق باعتبار القيمة المطلوبة .
- 4- ثبوت الجهاز باعتبار قيمته .

المادة الرابعة

تعتبر أوراق الحصر أساساً أولياً للتقدير ، ومتى اعتمدت قائمة الجرد تسوى الرسوم نهائياً على مقتضاها ، وإذا أضيف إلى القائمة في أي وقت مال جديد يؤول للقاصر أو المحجور عليه أو من في حكمهم عن طريق الهبة أو الميراث فيكمل الرسم على أساسه ، ويعتبر كشف حساب الأوصياء والقوامة أو الوكلاء عن الغائبين أساساً أولياً لتقدير الإيراد .

المادة الخامسة

في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، تراعى أحكام المادة الحادية عشرة من هذا القانون بشأن أساس تقدير الرسوم النسبية .

المادة السادسة

تعتبر الدعاوى الآتية مجهولة القيمة :-

- 1- ثبوت مقتضى شرط أو أكثر من شروط الوقف ، أو بطلان ذلك إذا لم يكن متعلقاً بالمصارف .
- 2- النظر على الوقف بجميع أسبابه .
- 3- استحقاق السكن في أماكن الوقف أو إخلاؤها .

المادة السابعة

يفرض رسم ثابت على أموال القاصرين ومن في حكمهم في الحالات الآتية :-

- 1- طلبات استمرار الوصاية ورفعها ورفع الحجر ، ورد سلطة الولي الشرعي إليه والإذن للقاصر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة بإدارة أمواله أو منعه من ذلك ، ووضع المحجور عليه لسفه أو غفلة تحت الاختبار .

ويكون الرسم طبقاً للجدول الآتي :-

| الرسم | القيمة | |
|-------|-----------|---------------------|
| | إلى دينار | من ما زاد على دينار |
| 1 | 200 | 100 |
| 2 | 400 | 200 |
| 3 | 600 | 400 |
| 4 | 1000 | 600 |
| 5 | 3000 | 1000 |
| 10 | 6000 | 3000 |
| 15 | 10000 | 6000 |
| 25 | 100000 | 10000 |

ولا رسم على ما تقل قيمته عن مائة دينار .

2- في الطلبات المقدمة من النائبين عن القاصرين ومن في حكمهم عن إجراء تصرف من التصرفات التي يشترط طبقاً للقانون وجوب الحصول على إذن بها ، وفي الطلبات المقدمة من غير النائبين أو الوكلاء عن القاصرين ومن في حكمهم ، كل فيما يخصه ، وكذلك الشكاوي المقدمة بالطعن في تصرفات هؤلاء أو بطلب عزلهم ، ويكون الرسم دينارين ونصف أمام المحكمة الجزئية وخمسة دنانير أمام المحكمة الابتدائية فإذا قضى بالعزل بناء على الشكاوي لا يستحق رسم جديد على تعيين بدل المعزول .

3- في طلب التصديق على القسمة بالتراضي يفرض رسم ثابت قدره خمسة دنانير أما في حالة القسمة القضائية فيكتفي بما سبق تحصيله من الرسم .

المادة الثامنة

تطبق النصوص الواردة في الفصل الثاني من هذا القانون بشأن رسوم المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر وتخفيض الرسوم وردها والإعفاء منها وتعدد الطلبات وأمر تقدير الرسوم والمعارضة فيه ورسوم الصور والشهادات والأوامر والإيداع وأتعاب الخبراء ورسوم الإعلان والتنفيذ ، كما تطبق نصوص الفصل الثاني المذكور في كل ما لم يرد بشأنه حكم في الفصل الأول .

الفصل الثاني

الرسوم في الصفاة المصنفة والتجارية المادة التاسعة

تحدد الرسوم على الدعاوى معلومة القيمة طبقاً لما يأتي :-

- 1- خمسمائة درهم إذا كانت قيمة الدعاوى لا تتجاوز دينارين .
- 2- دينار إذا تجاوزت قيمة الدعوى الدينارين ، ولم تزد على عشرة دناتير .
- 3- ديناران ونصف إذا تجاوزت قيمة الدعوى عشرة دناتير ، ولم تزد على خمسة وعشرين ديناراً .
- 4- خمسة دناتير إذا تجاوزت قيمة الدعوى خمسة وعشرين ديناراً ، ولم تزد على خمسين ديناراً .
- 5- إذا تجاوزت قيمة الدعوى خمسين ديناراً استحق على الخمسين ديناراً الأولى ديناران ونصف ، أما بعد الخمسين الأولى فتستحق عليها الرسوم النسبة الآتية:-

- أ) (3 %) ثلاثة في المائة عن المائة دينار الأولى والمائة دينار الثانية .
- ب) (2.5 %) اثنان ونصف في المائة عن المائة دينار الثالثة والمائة دينار الرابعة .
- ج) (1.5 %) واحد ونصف في المائة فيما زاد على الأربعمائة دينار الأولى .

المادة العاشرة

يفرض في الدعاوى التي تجهل قيمتها رسم ثابت قدره خمسة دناتير إذا كانت هذه الدعاوى من اختصاص المحاكم الجزئية ، وعشرة دناتير إذا كانت من اختصاص المحاكم الابتدائية وخمسة عشر ديناراً في دعاوى الإفلاس ، ويشمل هذا الرسم الأخير الإجراءات حتى انتهاء التقليسة .

المادة الحادية عشرة

تفرض الرسوم على الدعوى على أساس قيمتها المقدرة وفقاً للأحكام الواردة في المواد من (27 إلى 41) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

المادة الثانية عشرة

تعتبر الدعوى الآتية مجهولة القيمة :-

- 1- الدعوى والإشكالات التي تقدم لقاضي الأمور الوقتية .
- 2- دعوى البيع الاختياري .
- 3- الدعوى الفرعية التي تقدم بالمعارضة في قائمة شروط البيع إذا تعلق بإجراءات التنفيذ .
- 4- دعوى طلب الحكم بإلغاء الرهن القضائي أو شطبه .
- 5- المعارضة من غير المفلس في الأحكام الصادرة بإشهار الإفلاس ، وجميع الدعوى الفرعية المتعلقة بالتفليسة .
- 6- وضع أمر التنفيذ على أحكام المحكمين مجهولة القيمة .
- 7- المعارضة في الأمر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين ، سواء كان الحكم في مادة معلومة القيمة أو مجهولتها .
- 8- المعارضة في نزع الملكية إذا تعلقت المعارضة بإجراءات التنفيذ .
- 9- المعارضة في قوائم التوزيع النهائية .
- 10- المعارضة في الأحكام وفي الأوامر الصادرة من مصلحة الجمارك طبقاً لأحكام قانون الجمارك .
- 11- المعارضة في الأحكام وفي الأوامر الصادرة من الجهات الإدارية الأخرى طبقاً لأحكام القوانين الخاصة .
- 12- طلبات در القضاء والخبراء والمحكمين .
- 13- طلبات تنفيذ الأحكام والعقود مجهولة القيمة .
- 14- التظلم من الأوامر على العرائض .
- 15- طلب التصديق على القسمة بالتراضي .
- 16- دعوى تفسير الأحكام أو تصحيحها .

المادة الثالثة عشرة

إذا عدل الطلب في الدعاوى مجهولة القيمة أثناء سيرها إلى طلب معلوم القيمة أو العكس ، ولم يكن قد سبق صدور حكم تمهيدي في موضوع الدعوى أو حكم قطعي في مسألة فرعية فرض أكبر الرسمين ، فإذا صدر قبل التعديل حكم قطعي في مسألة فرعية عدا مسائل الاختصاص أو حكم تمهيدي في الموضوع فرض رسم جديد على الطلب .

المادة الرابعة عشرة

(أ) يفرض على استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى معلومة القيمة الرسم على أساس الفئات المبينة في المادة التاسعة من هذا القانون ويراعى في تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الاستئناف .

(ب) يفرض على استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى مجهولة القيمة ترسم ثابتة قدرة خمسة دناتير على الدعاوى الجزئية المستأنفة وعشرة دناتير على قدرة الدعاوى الابتدائية المستأنفة وخمسة عشر ديناراً على دعاوى إشهار الإفلاس .

(ج) يخفض الرسم إلى النصف في جميع الدعاوى إذا كان الحكم المستأنف صادراً في مسألة فرعية ، فإذا فصلت محكمة الاستئناف في موضوع الدعاوى استكمل الرسم المستحق عنه .

(د) يسوى رسم الاستئناف في حالة تأييد الحكم الابتدائي باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم بالحق الذي رفع عنه الاستئناف .

المادة الخامسة عشرة

يفرض رسم ثابت في دعوى التماس إعادة النظر قدرة ديناران ونصف ، إذا كان نظير التماس من اختصاص المحكمة الجزئية ، وخمسة دناتير إذا كان نظير التماس من اختصاص المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف ، فإذا فصلت محكمة التماس في الموضوع استكمل الرسم المستحق عنه أمام محكمة الموضوع دون المساس بحكم الفقرة السابقة .

المادة السادسة عشرة

إذا حكمت المحكمة بعدم الاختصاص وألغى حكمها ، لا تستحق رسوم جديدة عن الرجوع إلى الدعوى .

المادة السابعة عشرة

(أ) تخفض الرسوم إلى النصف في الأحوال الآتية :-

- 1- دعاوى القسمة بين الشركاء .
- 2- التوزيع بين الدائنين وتوزيع أموال التفليسة .
- 3- الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم ببطلان ورقة التكلف بالحضور ، بشرط ألا يتغير موضوعها أو طرفا الخصومة فيها في جميع الأحوال أو في حالة الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .
- 4- المعارضة في الأحكام التي تصدر في الغيبة والمعارضة في قوائم الرسوم والمصاريف والأتعاب والتظلم من الأوامر على العرائض .
- 5- الدعاوى التي تنتهي صلحاً إذا توافرت الشروط المبينة في المادة الحادية والثلاثين من هذا القانون .
- 6- الدعاوى التي ترفع من الممول أو عليه في شأن تقدير الأرباح التي تستحق عنها الضرائب .
- 7- المعارضات التي ترفع في مواد الأحوال الشخصية .

(ب) وتخفض الرسوم إلى الربع فيما يأتي :-

- 1- الأوامر التي تصدر بتنفيذ أحكام المحكمين .
- 2- المعارضة في قوائم التوزيع المؤقتة .
- 3- الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم فيها بالثطب ، بشرط ألا يتغير موضوعها أو طرفا الخصومة فيها .

المادة الثامنة عشرة

(أ) إذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة

ناشئة عن سند واحد ، يقدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات ،

فإذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة يقدر الرسم باعتبار كل سند على حدة .

(ب) إذا اشتملت الدعوى على طلبات مجهولة القيمة جميعها أخذ الرسم الثابت على كل طلب منها على حدة ، إلا إذا كان بينها ارتسباط يجعلها في حكم الطلب الواحد ، ففي هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد .

(ج) إذا اجتمعت في الدعوى الواحدة طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم عن كل منها .

(د) في حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الأصلية يستحق أرجح الرسمين ، وكذلك يكون الحكم في حالة ما إذا كانت بعض الطلبات مقدمة للمحكمة على سبيل الخيرة بالنسبة لها وللطلبات الأخرى محل الخيرة بأرجح الرسمين ، وتضم الطلبات الإضافية إلى الطلبات الأصلية ، ويحسب الرسم على مجموعها .

المادة التاسعة عشرة

يفرض على المتدخل منضماً إلى المدعي أو من في حكمه وفاء رسم الدعوى إذا لم يكن قد حصل ، فإذا كانت له طلبات مستقلة استحق رسم عن هذه الطلبات .

المادة العشرون

لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من أربعمئة وخمسين ديناراً ، فإذا حكم في الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به .

المادة الواحدة والعشرون

مع مراعاة المادة التالية يحصل ربع الرسم عند تقديم إعلان الدعوى والباقي عند قيدها في الجدول ، فإذا عدلت الطلبات عند القيد بالزيادة زيد الباقي بمقدار فرق الرسوم كلها ، وإذا عدلت إلى أقل خفض الباقي على أساس التعديل .

المادة الثانية والعشرون

تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم الإعلان أو الطلب في الأحوال

الآتية:-

- 1- الرسوم المبينة في الفقرات (1 - 2 - 3 - 4) من المادة لا اسعة من هذا القانون .
- 2- الرسوم المخفضة .
- 3- رسوم السماس إعادة النظر ، ورسوم دعاوى الاسترداد ، والاستحقاق الفرعية ، ودعاوى إشهار الإفلاس .
- 4- رسوم الدعاوى التي يدعيها المدعي أثناء الخصومة ، وكذلك رسوم دعوى التدخل .
- 5- طلبات التنفيذ .

المادة الثالثة والعشرون

فيما عدا دعاوى الاسترداد والاستحقاق الفرعية ، إذا لم تقيد الدعوى في الجدول ومضى اليوم المعين للجلسة ، جاز للطالب أن يعيد إعلانها لجلسة أخرى ، وفي هذه الحالة لا يلزم إلا بدفع باقي الرسوم مع الإعلان ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (87) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

المادة الرابعة والعشرون

تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها .

المادة الخامسة والعشرون

يلزم المدعي بأداء كامل الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقي مها عقب صدور الحكم ولو استؤنف ، ومع ذلك إذا صار الحكم نهائياً جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه .

المادة السادسة والعشرون

تحصل مقدماً رسوم الإشهادات والعقود والصور والملخصات والشهادات والكشف والترجمة ، وإذا استحققت رسوم تكميلية على هذه الأوراق كان أصحاب الشأن متضامنين في تأديتها .

المادة السابعة والعشرون

تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال ، بناء على طلب قلم الكتاب ، ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم .

المادة الثامنة والعشرون

يجوز لذي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه في المادة السابقة ، وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب في الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان الأمر ، ويحدد له المحضر في الإعلان أو قلم الكتاب في التقرير اليوم الذي تنظر فيه المعارضة .

المادة التاسعة والعشرون

تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها الأمر بالتقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال ، ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر ويجوز استئناف الحكم في ميعاد عشرة أيام من يوم صدوره ، وإلا سقط الحق في الطعن.

المادة الثلاثون

يجوز لقلم الكتاب الحصول على رهن قضائي على عقارات المدين بالرسوم بموجب أوامر التقدير .

المادة العادية والثلاثون

إذا انتهى النزاع صلحاً بين الطرفين وصدقت عليه المحكمة قبل صدور حكم قطعي في مسألة فرعية أو حكم تمهيدي في الموضوع لا يستحق على الدعوى إلا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية ، وتحسب الرسوم في هذه الحالة على قيمة الطلب ما لم يتجاوز المصالح عليه هذه القيمة ، فإذا تجاوزها حصل الرسم على قيمة المصالح عليه. وإذا كانت الدعوى تزيد على 450 ديناراً ووقع التصالح على أقل من ذلك سوى الرسم على أساس 450 ديناراً ، وإذا لم تبين القيمة في محضر الصلح أخذ على أصل الطلبات ولو زاد على 450 ديناراً ، ولا يرد في حالة إنهاء النزاع صلحاً شيء من الرسوم في الدعوى المخفضة القيمة ، كما لا يرد شيء من الرسوم المبينة في الفقرات (1 - 2 - 3 - 4) من المادة التاسعة من هذا القانون .

المادة الثانية والثلاثون

في الدعوى التي تزيد قيمتها على (450) ديناراً يسوى الرسم على أساس 450 ديناراً في حالة إلغاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ

فيسوى الرسم على أساس ما حكم به ويسري هذا الحكم على الأوامر الصادرة بتنفيذ أحكام المحكمين .

المادة الثالثة والثلاثون

ترد الرسوم في الحالتين الآتيتين :-

- 1- رسوم طلب تفسير الحكم أو تصحيحه إذا قضى بإجابة الطلب .
- 2- رسوم طلب رد القضاة إذا قبل طلب الرد .

المادة الرابعة والثلاثون

يفرض على الصور التي تطلب من السجلات والشهادات وغيرها رسم قدره مائتان وخمسون درهماً عن كل ورقة ، ويفرض على الصور التي تطلب من الأوراق القضائية مائتان وخمسون درهماً عن كل ورقة في المحاكم الجزئية وخمسمائة درهم في المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ، ويكون رسم الملخصات والشهادات كرسوم الصور.

المادة الخامسة والثلاثون

يفرض على الكشف من السجلات أو غيرها لاستخراج صورة أو ملخص أو شهادة رسم قدره مائتان وخمسون درهماً عن كل طلب في كل سنة ، وذلك بخلاف رسم الصورة أو الملخص أو الشهادة ، ويتعدد رسم الكشف عنهم ولو كانوا شركاء أو ورثة . ويكون رسم الكشف النظري مائتين وخمسين درهماً عن كل مادة .

المادة السادسة والثلاثون

يفرض رسم قدره خمسمائة درهم على كل أمر أو ورقة من أوراق الكتبة أو المحضرين غير المتعلقة بأية دعوى سواء كانت أصلاً أو صورة ، ما لم تعفها أحكام هذا القانون من الرسوم .

المادة السابعة والثلاثون

لا يفرض على رسم على اطلاع ذوي الشأن على الدعوى القائمة .

المادة الثامنة والثلاثون

يفرض رسم ما يودع خزائن المحاكم ويقدر هذا الرسم كما يلي :-

- 1- فيما يتعلق بالنقود والمستندات المالية والمجوهرات والمصوغات يؤخذ رسم نسبي على الإيداع قدره (1 %) واحد في المائة من قيمتها ،

وتحسب هذه القيمة فيما يتعلق بالسندات باعتبار سعرها عند الإيداع ويشمل الرسم المذكور محضر الإيداع وصورته .

2- يفرض رسم قدره خمسمائة درهم على إيداع مفاتيح المنازل والحوافيت وغيرها ، ويشمل الرسم المذكور محضر الإيداع دون صورته .

3- يفرض رسم قدره (1 %) واحد في المائة من قيمة ما يقدر كأتعاب لخبراء الجدول بالمحاكم بمختلف درجاتها .

المادة التاسعة والثلاثون

لا يفرض رسم إيداع على ما يأتي :-

- 1- ما يودعه وكلاء الدائنين على ذمة التفليسة .
- 2- ما يودعه المزايدين من ثمن العقار .
- 3- ما يحصله المحضرون تنفيذاً للأحكام على ذمة مستحقيها .
- 4- ما يودع من الأجهزة العامة على ذمة ذوي الشأن . فإذا حدث نزاع في الإيداع أو حجز على ما أودع أو حصل توزيع له استحق رسم الإيداع طبقاً للمادة الثامنة والثلاثين من هذا القانون .

المادة الأربعون

الأتعاب التي تقدر للخبراء الموظفين تأخذ بعد الفصل في الدعوى حكم الرسوم القضائية .

المادة الحادية والأربعون

إذا تقرر سماع شهود ورؤى تقدير أمانة لهم ، كان تقديرها بمعرفة رئيس هيئة المحكمة التي تنتظر القضية أو قاضي التحقيق .

المادة الثانية والأربعون

فيما عدا الإعلانات التي ترفع بها الدعوى والتي يقتضيها التنفيذ يفرض على الإعلانات التي تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بسببهم رسم قدره مائتان وخمسون درهماً عن كل ورقة من أصل الإعلان في القضايا المنظورة أمام المحاكم الجزئية ، وخمسمائة درهم في القضايا المنظورة أمام المحاكم الابتدائية وسبعمائة وخمسون درهماً في القضايا المنظورة أمام محكمة الاستئناف . ويستثنى من

ذلك إعلان المذكرات التي تأمر بها المحكمة وإعلان تحريك الدعوى الموقوفة بسبب الوفاة ، وتغيير صفات الخصوم ، والإعلانات الإدارية التي تحصل بناء على طلب أقلام الكتاب . وإذا تكرر الإعلان بالنسبة لخصم واحد أو أكثر قبل حلول موعد الجلسة المحددة ، فرض على الإعلان الرسم المقرر ، ويفرض نصف هذا الرسم على كل ورقة من صور هذه الإعلانات ، ويتكرر هذا الرسم في حالة إعادة الإعلان إذا كانت إعادة الرجعة لفعل الطالب .

المادة الثالثة والأربعون

يحصل ثلث الرسوم النسبية أو الثابتة عند تنفيذ الإشهادات والأحكام التي تصدر من المحاكم أو المحكمين أو من الجهات الإدارية التي يجيز القانون تنفيذ أحكامها، بشرط أن يكون جميع ما ذكر مشمولاً بالصيغة التنفيذية . ويخضع هذا الرسم إلى ثلثه في الأحوال الآتية :-

- 1- طلب إعادة التنفيذ في النوع الواحد .
- 2- التقرير بزيادة الضرر .
- 3- تجديد الدعوى بعد شطبها .

ويكون رسم محضر التقرير بما في الذمة ربع الرسوم النسبية أو الثابتة .

المادة الرابعة والأربعون

يفرض رسم نسبي قدرة (2 %) اثنان في المائة على حكم رسو مزاد العقارات باعتبار الثمن الذي يرسو به المزاد سواء أكانت الإجراءات جبرية أو اختيارية ، وذلك بخلاف رسم التسجيل ، وفي حالة دعاوى البيع الاختياري ، يحصل رسم رسو المزاد عن قيمة العقار كله على الوجه المتقدم ولو كان الراسي عليه المزاد شريكاً في العقار .

المادة الخامسة والأربعون

في حالة حلول آخر محل الدائن المباشر لإجراءات التنفيذ يفرض رسم جديد يقدر بنصف الرسم النسبي المدفوع ، وكذلك يفرض رسم على الوجه المتقدم على طلب إعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد الأول ، وذلك بخلاف الرسوم المستحقة على رسو المزاد الأخير .

المادة السادسة والأربعون

في الحالات التي يقضي فيها القانون بيع المنقول أمام المحكمة ، ويكون تحصيل الرسوم على الوجه المبين في بيع العقارات ، فيما عدا رسم المزاد فيكون نصفاً في المائة من الثمن المبيع به .

المادة السابعة والأربعون

لا يشمل رسم التنفيذ سوى الآتي :-

- 1- رسم إجراء التنفيذ والإعلانات الخاصة بها التي تلي إعلان الحكم .
 - 2- التسجيلات الخاصة بالتبني العقاري وحكم نزع الملكية والحجز العقاري والتأشير بتجديدها .
 - 3- التصديق على إمضاء أصحاب الصحف .
- وفي جميع الأحوال لا يقل رسم التنفيذ عن دينار واحد .

المادة الثامنة والأربعون

يجوز لصاحب الشأن أن يطلب رد رسم التنفيذ إذا لم يكن قد حصل قبل البدء فيه فعلاً ، كما ترد الرسوم النسبية المحصلة على حكم رسو المزاد في حالة الحكم بإلغائه .

المادة التاسعة والأربعون

لا تستحق رسوم على دعاوى التي ترفعها الدولة ، فإذا حكم في الدعوى بإلزام خصمها بالمصاريف استحققت الرسوم الواجبة ، كما لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالح الدولة .

المادة الخمسون

تشمل الرسوم المفروضة جميع الإجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى إلى حين الحكم فيها وإعلانه ، وتشمل أوامر التقدير الخاصة بالمصاريف وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحامين التي تقدرها المحكمة لصالح الخصم قبل الخصم الآخر وأتعاب الحراس وتقدير الرسوم القضائية في غير الأحوال التي نص عليها هذا القانون .

المادة الحادية والخمسون

تحصل من طالب الإعلان جميع المصاريف التي يستدعيها إعلان الأوراق خارج الجماهيرية العظمى .

المادة الثانية والخمسون

يشمل رسم التوزيع جميع إجراءاته من وقت الطلب إلى انتهاء الإجراءات عدا المسائل الفرعية الناشئة عن التوزيع .

المادة الثالثة والخمسون

في تقدير قيمة الدعاوى يعتبر ما كان من كسور الدينار ديناراً .

المادة الرابعة والخمسون

لا يجوز إعطاء أية صورة أو ملخص أو شهادة أو ترجمة من أية دعوى من أي دفتر أو من أية ورقة إلا بعد تحصيل ما يكون مستحقاً من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق إلا إذا كان طالب الصورة هو المدعى عليه وكان محكوماً برفض الدعوى لصالحه .

المادة الخامسة والخمسون

يفرض رسم نسبي قدرة (1 %) واحد في المائة على المبالغ التي يصدر بها أمر تقدير أتعاب للمحامي ضد موكله إذا لم تتجاوز هذه المبالغ 450 ديناراً ، فإذا تجاوزت فرض رسم قدرة نصف في المائة ، على الزيادة ، ويفرض هذا الرسم على أوامر التقدير التي تقدر للخبراء من رؤساء المحاكم في إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة . ويستحق هذا الرسم عند وضع الصيغة التنفيذية على أوامر التقدير .

المادة السادسة والخمسون

يحصل رسم قدره خمسمائة درهم على التأشيريات الصادرة من كبير كتاب المحكمة ومصدق عليها من رئيس المحكمة باعتماد ختمها المبصوم به على الأوراق الرسمية المطلوب استعمالها خارج الجماهيرية العظمى .

المادة السابعة والخمسون

لا يجوز مباشرة أي عمل إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدماً ، أما إذا تعلق الأمر بدعوى مرفوعة من الدولة أو من أي شخص أعفى من الرسوم وحكم فيها

على المدعى عليه وأراد المحكوم عليه الطعن في هذا الحكم فلا يؤخذ منه سوى رسم الطعن .

المادة الثامنة والخمسون

يجب على الكاتب أن يبين على هامش كل حكم أصدرته المحكمة بيان الرسوم المستحقة وما حصل منها وما بقي ، وأن يبين ذلك أيضاً على هامش ما يطلب من الصور وسائر المحررات ، ويذكر في الحالتين تاريخ ورقم الإيصال المحرر بورود الرسم بالرقم والحرف ، وفي حالة الإعفاء من الرسوم ، يؤشر كذلك بتاريخ القرار الصادر بالإعفاء ورقمه مع التوقيع منه على هذه التأشيرات .

المادة التاسعة والخمسون

لا يستحق رسم نسبي على المخالفات المقدمة لرقم الكتاب لسحب مبالغ مودعه بالخزائن العامة .

المادة الستون

تكون العقارات وغيرها مما حصل التصرف فيه أو الحكم به ضامنة لسداد الرسوم والمصاريف ، ويكون للدولة في تحصيلها حق امتياز على جميع ممتلكات الأشخاص المدنيين أو الملزمين بها .

المادة الحادية والستون

فيما عدا رسوم الإعلانات والصور لا يفرض رسم على طلبات التصديق على القسمة المحكوم بها من المحاكم الجزئية .

المادة الثانية والستون

لا يرد أي رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا في الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه .

المادة الثالثة والستون

علاوة على الرسوم الأخرى تفرض الرسوم الآتية على الأوامر التي تصدر من المحكمة على العرائض التي يقدمها ذوو الشأن ، وكذلك على الأوامر التي تصدر في طلبات التعجيل سواء قبل الطلب أو رفض في الحالتين وهي :-

1- خمسمائة درهم على الأوامر التي تصدر من القاضي الجزئي .

2- دينار على الأوامر التي تصدر من القاضي الابتدائي .

الفصل الثالث

الرسوم في المواد الجنائية

المادة الرابعة والستون

يفرض رسم ثابت قدرة ثلاثة دناتير يلزم به المحكوم عليه في مسائل التشويش في الجلسات ، وفي حالة غياب الشهود أو امتناعهم عن الإجابة ، وفي المعارضات في الأحكام الصادرة في حالة الشهود الغائبين ، أما الاعتراضات التي تقدم على الأوامر الجنائية فلا رسم عليها اكتفاء برسم القضية .

المادة الخامسة والستون

يفرض رسم تنفيذ قدره خمسمائة درهم في قضايا المخالفات ودينار ونصف فيما عدا ذلك ، وهذا كله إذا كان التنفيذ بواسطة المحضرين ، ويتعدد الرسم بتعدد الأشخاص الذين يتناولهم التنفيذ ، وتخفف هذه الرسوم إلى النصف في تنفيذ الأحكام الصادرة على الشهود .

المادة السادسة والستون

إذا دعا الحال لتحصيل الغرامة والرسوم بالطرق المدنية ، تطبق أحكام الرسوم في المواد المدنية ، وتحسب على إجراءات التنفيذ فيها الرسوم المدنية المقررة لها .

المادة السابعة والستون

يفرض على النزاع في التنفيذ رسم مماثل لرسم التنفيذ الأصلي .

المادة الثامنة والستون

يكون تحصيل الرسوم والغرامات في المواد الجنائية بمعرفة النيابة العامة ، ويجوز لها إهمال المتهم في دفع تلك الرسوم والغرامات المحكوم بها أو قبول تقسيطها .

المادة التاسعة والستون

يفرض رسم قدرة مائة درهم على كل صورة أو ورقة في قضية المخالفة ، ومائتان وخمسون درهماً في قضايا المخالفات المستأنفة أو الجرح الابتدائية والمستأنفة ، وسبعمائة وخمسون درهماً في قضايا الجنايات ورد الاعتبار .

المادة السبعون

تحصل الرسوم المقررة في المادتين السابقتين على حسب وصف التهمة عند تسليم الصورة أو الشهادة .

المادة الحادية والسبعون

تتحمل الخزنة العامة المصاريف الآتي بيانها :

- 1- مصاريف انتقال القضاة وأعضاء النيابة والكتابة والمحضرين والمترجمين وكذلك ما يستحقونه من التعويض في مقابل الانتقال .
- 2- أجور البرقيات والبريد .
- 3- مصاريف نقل الأشياء المضبوطة في مادة جنائية .
- 4- مصاريف نقل المحبوسين والمصاريف اللازمة لمؤونتهم .

المادة الثانية والسبعون

تصرف من خزنة المحكمة مقدماً أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وأجور الحراس ونفقات حفظ المضبوطات وما يلزم صرفه للتحري عن الجرائم وإثباتها ، وذلك بعد تقديرها بمعرفة من أمر بها مقابل الرجوع بها على من يحكم عليه بالمصاريف .

المادة الثالثة والسبعون

إذا دعي شخص لتأدية الشهادة ولم يكن عنده ما يغطي مصاريف سفره ، فعلى مدير فرع الهيئات القضائية بالجهة الموجود فيها أن يدفع له مصاريف السفر مقدماً وبيِّن ما دفعه إليه في ورقة الطلب ، ويشعر كاتب المحكمة بذلك ليحجز من التعويض المستحق ما صرفه ، ويسدد لحساب الجهة التي دفعته مقدماً .

المادة الرابعة والسبعون

تطبق أحكام الفصل الثاني من هذا القانون بشأن الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية في الدعاوى المدنية التي ترفع إلى المحاكم الجنائية مع مراعاة ما يأتي:-

أولاً: يلزم المدعي بالحقوق المدنية بأداء الرسم المستحق مقدماً بمجرد الإدعاء بذلك .

ثانياً: الإعلانات الأخرى التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المسنول مدنياً يؤخذ عنها رسم قدره مائتان وخمسون درهماً عن كل ورقة من أصل وصورة في قضايا المخالفات وخمسمائة درهم في قضايا المخالفات المستأنفة والجنح الابتدائية والمستأنفة ودينار في الجنايات وخمسمائة درهم في رد الاعتبار .

ثالثاً: على المدعي بالحقوق المدنية أن يودع مقدماً الأمانة التي تقرها النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرها ، وعليه أيضاً إيداع الأمانة التكميلية التي قد تلزم أثناء سير الإجراءات .

رابعاً: إذا أحالت المحكمة الجنائية الخصوم إلى المحكمة المدنية المختصة ، أو قضت بعدم قبول السير في الدعوى أمام المحاكم الجنائية لا يحصل رسم جديد مقدماً عند الالتجاء إلى المحكمة المدنية .

خامساً: إذا كان طعن المتهم بالمعارضة أو الاستئناف قاصراً على الحكم الصادر في الدعوى المدنية ، تحصل منه الرسوم طبقاً لأحكام الرسوم أمام المحاكم المدنية .

المادة الخامسة والسبعون

تطبق في المسائل المتعلقة برسوم الورقة والترجمة وتسليم الصور والشهادات والإعفاء من الرسوم وتقرير حق الامتياز الأحكام المنظمة لهذه المسائل الواردة في الفصل الثاني من هذا القانون .

المادة السادسة والسبعون

تؤخذ الرسوم والمصاريف والغرامات المحكوم بها على المتهم مما يكون قد أودع بالخزانة من مبالغ بصفة ضمان للإفراج مؤقتاً أو كفالات أو مبالغ أخرى تخص المحكوم عليه .

المادة السابعة والسبعون

لا يؤخذ رسم ما يودع من المبالغ والأوراق والأشياء ذات القيمة التي تضبط في المواد الجنائية ، ولكن إذا حصل نزاع فيها أو حجز عليها أو توزيع لها استحق الرسم المقرر على الإيداع .

المادة الثامنة والسبعون

إذا طلب المتهم تعيين خبير جاز تكليفه بدفع أمانة على ذمة مصاريفه .

المادة التاسعة والسبعون

تحصل الرسوم المستحقة بالنسبة للأحكام الجنائية بطريق التضامن بين الملمزمين بها ، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك .

المادة الثمانون

لا يرد أي رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا الفصل المتعلقة بالرسوم في المواد الجنائية .

المادة الحادية والثمانون

يجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ، بناء على عرض من رئيس المحكمة أو رئيس النيابة العامة المختص إعفاء أصحاب المعاشات الأساسية والضمائية ونوي الدخل المحدود وأصحاب الأسر الكبيرة من الرسوم القضائية المقررة بموجب أحكام هذه القانون .

المادة الثانية والثمانون

يلغى قانون الرسوم القضائية رقم (77) لسنة 1958 إفرنجي كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة والثمانون

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ : 13 / الصيف / 1371 و.ر .

قانون رقم (3) لسنة 1371 و.ر
بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية*

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1370 و.ر .
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتهما .

" صاغ القانون الآتي "

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (122 ، 151 ، 176 ، 177 ، 385 ، 387) من قانون الإجراءات الجنائية النصوص التالية :-

مادة (122)

مدة الحبس الاحتياطي المقررة

ينتهي الحبس الاحتياطي حتماً بمضي خمسة عشر يوماً على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمراً بمد الحبس مدة أو مدداً أخرى لا يزيد مجموعها على ثلاثين يوماً .

* نشر بمجلة التشريعات الصادرة بتاريخ 1371.7.15 و.ر (2003 ف) س3 ع2 ص 89 ، وما بعدها .

مادة (151)

سلطة غرفة الاتهام

يكون لغرفة الاتهام عند النظر في الأوامر الصادرة بالإحالة إليها صلاحيات قاضي التحقيق سواء فيما يتعلق بالتحقيق والأمر بالحبس ومدته والقواعد المقررة لتمديده، ولها أن تدب قاضياً للتحقيق أو النيابة العامة حسب الأحوال .

مادة (176)

زيادة مدة الحبس الاحتياطي

إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة الستة أيام للقبض على المتهم أو إحالته أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي المختص ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم .
وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو مُدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مُدد الحبس على ثلاثين يوماً .

وللنيابة العامة الحق في استئناف الأمر الصادر من القاضي بالإفراج عن المتهم، وتسري على ذلك الاستئناف القواعد والأحكام المقررة لاستئناف أوامر قاضي التحقيق طبقاً للمواد من (141) إلى (143) .

مادة (177)

انقضاء مدة الحبس الاحتياطي قبل انتهاء التحقيق

إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكور في المادة السابقة وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على إحدى دوائر المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية لتصدر أمراً بالإفراج عن المتهم بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أو بمدد الحبس مدة أو مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على ثلاثين يوماً ولا تجاوز في مجموعها تسعين يوماً .

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام أو من يفوضه ليطلب من الهيئة المذكورة زيادة مُدد الحبس الاحتياطي عن الحد المقرر في الفقرة السابقة إذا كانت ظروف التحقيق أو التصرف مما يستوجب ذلك .

مادة (385)

ميعاد الطعن

يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى أو الصادر في المعارضة أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن .

ويجوز أن يكون التقرير بالطعن لدى ضابط السجن في الميعاد المذكور .

مادة (387)

إيداع أسباب الطعن

فيما عدا الأحكام الصادرة بالإعدام أو بالقطع يجب إيداع الأسباب التي بني عليها الطعن موقعة من محامي الطاعن في الميعاد المحدد في المادة (385) وإلا سقط الحق فيه ولا يجوز إحالة الطعن إلى المحكمة العليا ما لم يكن مصحوباً بأسبابه ، ويجب على النيابة العامة بالنسبة للمحبوس الذي يقرر بالطعن لدى ضابط السجن أن توكل له محامياً يتولى إعداد أسباب الطعن وإيداعها إذا لم يكن قد وكل محامياً على نفقته .

المادة الثانية

تضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادتان جديدتان تحت رقمي (153) مكرر و (414) مكرر يجري نصهما على النحو التالي :-

مادة (153) (مكرر)

تعجيل نظر دعوى المحبوس احتياطياً

إذا أحيل المتهم محبوساً إلى المحكمة المختصة وجب عرض القضية على الدائرة المختصة لنظرها في أول جلسة تالية لذلك .

وفي جميع الأحوال يجري النظر في الدعوى قبل انتهاء مدة الحبس الاحتياطي المقررة وفقاً لنص المادة (177) الفقرة (2) ما أمكن ذلك .

مادة (414) (مكرر)

أحكام مشتركة بين طرق الطعن

إذا أمرت المحكمة المطعون أمامها بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تنتظر الطعن خلال الستة أشهر التالية لصدور أمر الوقف .

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ : 13 / الصيف / 1371 و.ر .

قانون رقم (4) لسنة 1371 و.ر

بشأن اختصاص القضاء الليبي بنظر الدعاوى المرفوعة ضد الدول الأجنبية*

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1370 و.ر .
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون المدني وتعديلاته .
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتهما .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته .
- وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976 إفرنجي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1988 إفرنجي بشأن إنشاء محكمة الشعب وتعديلاته .

" صاغ القانون الآتي "

المادة الأولى

يجوز للبيبين مقاضاة الدول الأجنبية أمام القضاء الليبي عن أعمالها غير المشروعة إذا كانت قوانينها تجيز لها مقاضاة الجماهيرية العظمى ، وذلك للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم ، سواء ارتكبت تلك الدول الأفعال المذكورة من

* نشر بمدونة التشريعات الصادرة بتاريخ 1371.7.15 و.ر (2003 ف) س3 ع2 ص 92 .

خلال أجهزتها أو بواسطة أفراد أو جماعات بدعم أو بمساعدة منها ، ولو وقع الفعل قبل العمل بهذا القانون .

المادة الثانية

تطبق أحكام القوانين اللبية على الوقائع التي يسري عليها هذا القانون ، وذلك أيا كان مكان وقوعها، ويختص القضاء اللبي بالنظر في الدعاوى التي ترفع بشأنها .
ويتولى المجلس الأعلى للهيئات القضائية بناء على طلب ذوي الشأن تحديد المحكمة المختصة محليا بنظر الدعاوى الناشئة عن الأفعال التي وقعت خارج الجماهيرية العظمى .

المادة الثالثة

لا يسقط بمضي المدة الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الأعمال المشار إليها في هذا القانون .

المادة الرابعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ : 13 / الصيف / 1371 و.ر .

قانون رقم (6) لسنة 1371 و.ر
بتعديل حكم في القانون رقم (88) لسنة 1971 إفرنجي
في شأن القضاء الإداري

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1370 و.ر .
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1971 إفرنجي بشأن القضاء الإداري وتعديلاته.
- وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976 إفرنجي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1982 إفرنجي بإعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته.

" صاغ القانون الآتي "

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة من القانون رقم (88) لسنة 1971 إفرنجي في شأن القضاء الإداري المشار إليه النص الآتي :-

ويكون لذوي الشأن وللنيابة العامة الطعن بالنقض في تلك الأحكام خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان الحكم .

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ : 13 / الصيف / 1371 و.ر .

قانون رقم (8) لسنة 1371 و.ر
بتعديل مادة في القانون رقم (28) لسنة 1971 ف
بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية*

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1370 و.ر .
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (131) لسنة 1970 إفرنجي بإصدار قانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين .
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1971 إفرنجي في شأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1984 إفرنجي بشأن المرور على الطرق العامة، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1369 و.ر . بشأن تعديل حكم بالقانون رقم (28) لسنة 1971 إفرنجي بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية .

نشر بمدونة التشريعات الصادرة بتاريخ 1371.7.15 و.ر (2003 ف) س 3 ع 2 ص 101 .

" صاغ القانون الآتي "

المادة الأولى

يعدل نص المادة (6) من القانون رقم (28) لسنة 1971 ف المشار إليه بحيث

يكون نصها على النحو التالي :-

مادة (6)

يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأي شخص من حوادث المركبات إذا وقعت في الجماهيرية العظمى بقيمة تضع أمارة اللجنة الشعبية العامة أسس وضوابط تحديدها ، على أن يكون التأمين على السيارات الخاصة والدراجات النارية لصالح الغير دون الركاب ، وعلى باقي أنواع المركبات الآلية لصالح الغير والركاب معاً .

ويكون التزام المؤمن بدفع مقدار التعويض عن الأضرار التي تقع للأشخاص ودياً أو قضائياً في حدود الحد الأقصى المقرر للتعويض ، ويؤدي مبلغ إلى أصحاب الحق فيه في حدود نصيب كل منهم ولا يتعدد بتعددهم .

ويستحق التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للمصاب شخصياً في حالة الإصابات الجسمية والأب والأم والأولاد دون غيرهم في حالة الوفاة ويوزع بينهم وفقاً للقواعد التي تحددها المحكمة بحسب الضرر الذي لحق كل منهم .

ويسري حكم هذه المادة على الوقائع السابقة التي لم يصدر فيها حكم نهائي عند صدور هذا القانون .

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ : 13 / الصيف / 1371 و.ر .

قانون رقم (10) لسنة 1371 و.ر
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1984 إفرنجي
بشأن المرور على الطرق العامة *

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1370 و.ر .
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانون العقوبات وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1984 إفرنجي في بشأن المرور على الطرق العامة وتعديلاته .

" صاغ القانون الآتي "

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الخامسة والخمسين من القانون رقم (11) لسنة 1984 إفرنجي المشار إليه النص الآتي :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة تنص عليها القوانين الأخرى ، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار :-

- 1- كل من خالف أحكام المواد الثالثة والخامسة والرابعة عشرة والتاسعة عشرة والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين فقرة (1) من هذا القانون .

* نشر بمدونة التشريعات الصادرة بتاريخ 1371.7.15 و.ر (2003 ف) س3 ع2 ص 104 .

- 2- كل من استعمال مركبة آلية في غير الغرض المرخص في استعمالها من أجله .
- 3- كل من قاد مركبة آلية بعد سحب ترخيصها أو ترخيص القيادة منه .
- 4- كل من سرق أياً من الإشارات أو علامات المرور التي تضعها الجهات المختصة أو تعمد تغيير مكاتها أو إخفاءها أو تشويهها أو إتلافها .
- 5- كل من قام بتصليح أي عطب خارجي بأية مركبة ناتج عن حادث تصادم دون الحصول مقدماً على موافقة كتابية من شرطة المرور .
- 6- كل من قاد مركبة آلية على الطريق العام بسرعة تزيد على الحد المقرر طبقاً للقانون .
- 7- كل من استعمل الهاتف النقال أثناء القيادة سواء في طلب المكالمات الهاتفية أو استقبالها .
- 8- كل من خالف حكم المادة الحادية والعشرين فقرة (1) من هذا القانون وفي هذه الحالة يحكم بمصادرة المركبة الآلية إذا كان الجاني هو المالك لها أو سمح له مالكاها بقيادتها مع علمه بأنه لا يحمل ترخيص قيادة .

المادة الثانية

تضاف إلى المادة الثالثة من القانون رقم (11) لسنة 1984 إفرنجي المشار إليه فقرتان جديدتان يجري نصهما على النحو التالي :

ويجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام حظر الترخيص لبعض أنواع من المركبات ، أو إلغاء الترخيص لها ، وذلك لدواعي المصلحة العامة .

وفي حالة حظر الترخيص باستعمال المركبة الآلية أو إلغاء الترخيص الممنوح لها وفقاً لحكم الفقرة السابقة ، يتم الاستيلاء على المركبة الآلية على أن يعرض مالكاها وفقاً لقواعد التعويض المعمول بها في التشريعات النافذة ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة مكرر من هذا القانون .

المادة الثالثة

تضاف إلى القانون رقم (11) لسنة 1984 إفرنجي المشار إليه مادة جديدة تحت رقم الثالثة مكرر يجري نصها على النحو التالي :-

المادة الثالثة (مكرر)

تصادر المركبات الصحراوية دون تعويض في الحالات الآتية :-

- 1- إذا تم استيرادها دون الحصول على ترخيص بذلك .
- 2- إذا تم ضبطها في الأماكن التي يصدر بتحديددها قران من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ، ولو كان مرخص باستعمالها .
- 3- إذا تم استعمالها بدون ترخيص وذلك أياً كان مكان وجودها .

المادة الرابعة

تلغى المادة الخامسة والخمسون مكرر من القانون رقم (11) لسنة 1984 إفرنجي المشار إليه المضافة بالقانون رقم (13) لسنة 1423 ميلادية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ : 13 / الصيف / 1371 و.ر .

منہا

بطاقة وعوة

ترحب هيئة تحرير المجلة بمشاركة كافة الاخوة
الزملاء أعضاء الهيئات القضائية وأعضاء هيئة
التدريس الجامعي بكليات القانون في الجماهيرية
العظمى وغيرهم من المشتغلين في مجال القانون والمهتمين
به وذلك بما يقدمونه من دراسات فقهية وأبحاث قانونية
وتعليقات على الأحكام القضائية مساهمة منهم في
إثراء الفكر القانوني العربي وتطويره.

هيئة التحرير

إدارة القضيبيا

الشركة العامة للورق والطباعة - مطابع الثورة / بنغازي